جامعة النجاح الوطنية

كليـــة الدراسات العليا

سلطات ماموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

اعداد

أحمد معروف قراريه

اشراف

د. انور جانم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2017

سلطات ماموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

اعداد

أحمد معروف قراريه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/0/0، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. أنور جانم/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عبد اللطيف ربايعة/ ممتحناً خارجياً	.....
3. د. فادي شديد/ ممتحناً داخلياً	.....

الاهداء

الى شهداء الارض عامه، وشهداء فلسطين خاصة .

الى من مدوا لي يد العون والمساعدة للوصول الى هدفي، الى والدي ووالدتي اطال الله في عمرهما

الى اخوتي وأخواتي حفظهم الله .

الى زوجتي وولدي ادم حفظهم الله .

الى روح صديقي عز الدين جرار رحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته .

اهدي ثمرة هذا الجهد ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الامين.

أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان الى السيد اللواء/ حازم عطا الله وذلك لدعمة الدائم للمسيرة التعليمية.

كما اتقدم بالشكر وعظيم الامتنان الى مدير كلية فلسطين للعلوم الشرطية، العقيد / زاهر الصباح، وذلك لدعمه الدائم لمسيرتي التعليمية.

وكذلك الى الدكتور الفاضل انور جانم الذي تفضل واشرف على هذه الرسالة، وذلك على ابداء نصائحه وإرشاداته، والسيد الدكتور فادي شديد/ والذي تفضل بتقديم كافة الملاحظات والتعديلات التي أثرت هذه الرسالة.

والاخ والصديق المقدم دكتور/ عبد اللطيف ربايعه، والمقدم/ فادي الشرقاوي، والذين ساندوني في كل المواقف.

كما واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذ اللغة العربية/ محمد وصفي عبد القادر أسيا، وذلك لتدقيقه هذه الرسالة.

ولا أنسى بالذكر طاقم مكتبة الشامل/ وذلك لتقديمهم كافة الخدمات والتي سهلت علينا الكثير من الوقت والجهد.

كما وأتقدم بالشكر الى كل من علمني حرفا وأرشدني بكلمه من الزملاء والأصدقاء .

فلهم جميعاً الشكر والتقدير

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

سلطات مأموري الضبط القضائي في القانون الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **إسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ :**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ك
المقدمة	1
الفصل الأول " الضبط القضائي "	14
تمهيد	14
المبحث الاول: ماهية الضبط القضائي	15
المطلب الاول: تعريف الضبط القضائي وخصائصه	15
الفرع الاول: تعريف الضبط القضائي	16
الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي	17
المطلب الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري	19
الفرع الاول: التداخل بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري	19
الفرع الثاني: اهمية التمييز بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري	21
الفرع الثالث: معايير التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري	26
المبحث الثاني: ماموري الضبط القضائي وتبعيتهم	28
المطلب الاول: التعريف بماموري الضبط القضائي	29
الفرع الاول: تعريف ماموري الضبط القضائي	29
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة وظيفة الضبط القضائي	30
المطلب الثاني: التبعية والإشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي	45
الفرع الاول : جهة الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي " النيابة العامة"	45
اولا : التعريف بالنيابة العامة	46
ثانيا: تشكيل النيابة العامة الفلسطينية	49
ثالثا: وظائف النيابة العامة	51
الفرع الثاني: اشراف ورقابه النيابة العامة على اعمال ماموري الضبط القضائي	61
اولاً: أهم مظاهر التبعية الوظيفية لماموري الضبط القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني	63

ثانياً: أهم مظاهر التبعية الوظيفية لماموري الضبط القضائي في التشريعات الاردنية والمصرية	63
الفصل الثاني: السلطات العادية لماموري الضبط القضائي	66
تمهيد	66
المبحث الاول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات	68
المطلب الاول: التعريف بالاستدلالات وبيان اهميتها	69
الفرع الاول: تعريف الاستدلال	70
الفرع الثاني: اهميه مرحله جمع الاستدلالات	72
المطلب الثاني: تحرير محضر جمع الاستدلالات	75
الفرع الاول: لزوم تحري محضر جمع الاستدلالات	76
الفرع الثاني: العلة في اشتراط تحرير المحضر	77
المبحث الثاني: حدود سلطات ماموري الضبط القضائي العادية في مرحلة الاستدلال	79
المطلب الاول: البحث والتحري في الجرائم المختلفة	80
الفرع الاول: المقصود بإجراء التحري	81
الفرع الثاني: شروط صحة التحريات	82
المطلب الثاني: قبول البلاغات والشكاوي	86
الفرع الاول: البلاغات	86
الفرع الثاني: الشكوى	92
المطلب الثالث: إجراء المعاينات	98
الفرع الاول: التعريف بالمعاينة	98
الفرع الثاني: اهميه المعاينة	101
المطلب الرابع: الحفاظ على مسرح الجريمة والاستعانة بالخبراء	102
الفرع الاول: الحفاظ على مسرح الجريمة	103
اولاً: التعريف بمسرح الجريمة	103
ثانياً: واجبات ماموري الضبط القضائي بخصوص مسرح الجريمة	104
الفرع الثاني: الاستعانة بالخبراء	105
المطلب الخامس: سماع الاقوال	107
الفرع الاول: اهمية سماع الاقوال ممن لديهم معلومات عن الجريمة	107
الفرع الثاني: ضمانات سماع اقوال من لديهم معلومات	107

الفصل الثالث: سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على حالة تلبس بالجريمة	109
تمهيد	109
المبحث الاول: ماهية التلبس بالجريمة	111
المطلب الاول: تعريف التلبس بالجريمة حالاته	112
الفرع الاول: تعريف التلبس بالجريمة	112
الفرع الثاني: مشروعيه الكشف عن التلبس	116
المطلب الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة	120
الفرع الاول: ان يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق	120
الفرع الثاني: إدراك التلبس في إحدى حالاته من قبل مأمور الضبط القضائي ذاته	121
الفرع الثالث: ان تكون وسيله الكشف عن حالة التلبس مشروعه	123
المبحث الثاني: سلطات الاستدلال والتحقيق المترتبة على التلبس بالجريمة	128
المطلب الاول: سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس بالجريمة	128
الفرع الاول: الانتقال الى محل الواقعة واثبات الحالة	128
الفرع الثاني: منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه	130
المطلب الثاني: سلطات التحقيق المترتبه على التلبس	133
الفرع الاول: سلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في القبض على متهم	134
أولاً: التعريف بالقبض	135
ثانياً: الشروط القانونية المتعلقة بإجراء القبض	137
ثالثاً: التمييز بين اجراء القبض والأمر بعدم المبارحة	154
الفرع الثاني: سلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في التفتيش القضائي	157
اولا: تفتيش الاشخاص بناء على حالة تلبس بالجريمة	157
1.تفتيش الشخص المتهم	157
2.تفتيش الشخص غير المتهم	161
3.تفتيش الانثى	162
ثانياً: تفتيش المساكن بناء على حالة تلبس بالجريمة	165
الفصل الرابع: سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على تفويض من سلطة التحقيق	**169**
تمهيد	169

المبحث الاول: التفويض الصادر لماموري الضبط القضائي	170
المطلب الاول: ماهية التفويض	170
الفرع الاول: تنظيم اجراء التفويض من قبل التشريع المقارن	171
الفرع الثاني: تعريف التفويض	173
المطلب الثاني: شروط صحة تفويض ماموري الضبط القضائي	174
الفرع الاول: ان يكون الامر الخاص بالتفويض بالتحقيق (التكليف) صادرا من سلطة مختصة بالتحقيق (مكانيا ونوعيا) بموجب القانون	174
الفرع الثاني: ان يصدر التفويض لموظف يتمتع بصفة الضبطية القضائية	176
الفرع الثالث: تحديد مأمور الضبط القضائي، وإلزامه بقبول امر التفويض	178
الفرع الرابع: تفويض مأمور الضبط القضائي لا يكون عاما، ولا يشمل استجواب متهم في جناية	180
الفرع الخامس: ان يكون امر التفويض : مكتوبا ومؤرخا وموقعا	183
الفرع السادس: ان يكون التفويض صادرا بناء على تحريات جديه	188
المبحث الثاني: سلطات ماموري الضبط القضائي المستمدة من التفويض	189
المطلب الاول: التفويض للقيام بإجراء التفتيش القضائي	190
الفرع الاول: التعريف بالتفتيش القضائي	191
الفرع الثاني: شروط التفتيش القضائي بناء على تفويض	193
المطلب الثاني: التفويض للقيام باستجواب المتهم	205
الفرع الاول: التعريف بالاستجواب	207
الفرع الثاني: التفرقة بين الاستجواب واخذ الافادة	209
الفرع الثالث: مدى جواز تفويض ماموري الضبط القضائي في الاستجواب	212
المطلب الثالث: التفويض لسماع شهادة الشهود	214
الفرع الاول: التعريف بالشهادة	215
الفرع الثاني: انواع الشهادة	217
الفرع الثالث: الاحكام العامة للشهادة	219
المطلب الرابع: التفويض بالقبض على متهم	224
الفرع الاول: النصوص القانونية المخولة بالقبض بناء على أمر من سلطة التحقيق	227
الفرع الثاني: شروط اصدار مذكره القبض	229
الخاتمة	235

النتائج والتوصيات	248
المراجع والمصادر	251
Abstract	**b**

سلطات ماموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

اعداد

أحمد معروف قراريه

اشراف

د. انور جانم

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع " سلطات ماموري الضبط القضائي " وفقا لمنظومه الاجراءات الجزائيه الفلسطينيه، ومقارنه مع كل من النظام الجزائي الاردني والمصري، حيث شملت هذه الدراسة كافه السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي العادية الذاتيه والتي يباشرها مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه دون الحاجه للرجوع الى سلطه التحقيق، والسلطات الاستثنائية والتي لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بها إلا وفق شروط وحالات معينه منها حالات التلبس بالجريمة والتفويض الصادر من سلطه التحقيق، وقد قارن الباحث كافه المواد القانونية الخاصة بتلك الصلاحيات وذلك بين التشريع المقارن " الفلسطيني والأردني والمصري " ووقف على نقاط التشابه والاختلاف في كل منها .

فبين الباحث موضوع " الضبط القضائي"، من حيث ماهية الضبط القضائي وخصائصه والذي يعتمد على المعيار الموضوعي في تمييزه عن غيره، فإذا كان موضوع الاجراء يهدف الى الكشف عن جريمة محددة والبحث عن المجرم والقبض عليه وتقديمه للعدالة لتوقيع العقوبة عليه من قبل المحكمة المختصة فإن هذا الاجراء يكون من قبيل أعمال الضبط القضائي، وهذا ما اتجهت اليه التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية.

وقد بين الباحث " ماموري الضبط القضائي " وتبعيتهم، حيث تبين للباحث ان المشرع الفلسطيني قد اطلق صفه الضبطية القضائية لرجال الشرطه والأمن الوقائي والدفاع المدني كافه ما عدا الافراد منهم، ولم يخص فئة معينه منهم، إلا ان قانون المخابرات العامة الفلسطيني في نص المادة "12"

منه قد اطلق صفة الضبطية القضائية على كافه منتسبي الجهاز سواء كانوا افراد ام ضباط وضباط صف.

كما بين الباحث " السلطات العادية لماموري الضبط القضائي "، حيث بين ماهية مرحله جمع الاستدلالات وبين اهميتها والنتائج المهمة المترتبة على المحاضر التي يحررها ماموري الضبط القضائي كمحاضر البحث والتحري واستقبال البلاغات والشكاوي والقيام بالمعاينات الاولية لمكان الحادث وإغلاق مسرح الجريمة، جميع هذه الاجراءات لا تقل اهميه عن الاعمال التي تختص بها سلطه التحقيق بل وفي الكثير من الاحيان يبني القاضي قناعته في الحكم ويستند على المحاضر المحرره من قبل ماموري الضبط القضائي، كما ان الاختصاصات العادية التي حددها المشرع لماموري الضبط القضائي هي أيضاً اختصاصات النيابة العامة، والنيابة العامة تتولى مهام الضبط القضائي، ومن خلال ذلك نلاحظ أنه يمكن للنيابة العامة أن تمارس هذه الاختصاصات لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الضبط القضائي وهي رئيسته وتشرف علية.

وقد ناقش الباحث " سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على حالة تلبس بالجريمة"، من حيث ماهية التلبس بالجريمة وحالاته، كما بين شروط صحة التلبس بالجريمة من حيث: ان يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق، إدراك التلبس في إحدى حالاته من قبل مأمور الضبط القضائي ذاته، وان تكون وسيله الكشف عن حالة التلبس مشروعه، ان كلا من التشريعات المقارنه قد حددت صلاحيات ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحالات التلبس، وذلك من خلال حرصها على تحديد حالات التلبس وعلى سبيل الحصر، فلا تقوم حالة التلبس إلا اذا كانت منصوصا عليها من قبل المشرع، ويعتبر ذلك من اهم الشروط والضمانات التي قيد المشرع بها سلطات ماموري الضبط القضائي، خوفا من تعسفهم في استخدامهم للسلطات الاستثنائية الماسة بحريه الافراد وحرمتهم .

كما بين الباحث سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس بالجريمة، ومن اهمها الانتقال الى محل الواقعة واثبات الحالة ومنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، وبين أيضا سلطات التحقيق المترتبة على التلبس بالجريمة والتي من اهمها: سلطات استثنائية لماموري الضبط

القضائي في القبض على متهم، وسلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في التفتيش القضائي.

كما وتم بيان: " سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على تفويض من سلطة التحقيق"، من حيث بيان ماهية التفويض وتنظيمه من قبل التشريع المقارن، ومن ثم بيان شروط صحة التفويض.

ومن خلال النصوص القانونية لكل من القوانين المقارنة يتبين ان اجراء تفويض ماموري الضبط القضائي للتحقيق انما هو اجراء استثنائي من الاصل، فالأصل ان النيابة العامة هي صاحبه الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي، كما يتبين ان النيابة العامة تقوم بتفويض مأمور الضبط القضائي ببعض من اعمالها التحقيقية دون الاخرى أي ان التفويض محدد بالإجراء المفوض به فقط وليس عاما، كما ان للتفويض شروطا يجب الالتزام بها ليكون التفويض مشروعا، كما ان التفويض ملزما لمن فوض به .

وقد استثنى المشرع الفلسطيني من التفويض للتحقيق الاستجواب في مواد الجنايات فقط ولم يلزم النيابة العامة باستجواب المتهم في مواد الجنح، وبالتالي يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنح وذلك بخلاف التشريعين الاردني والمصري حيث جاء الاستثناء بمنع التفويض في الاستجواب عاما للجنايات والجنح. ويمكن القول ان استجواب المتهم من قبل ماموري الضبط القضائي وفي حالات الضرورة الملحة امر لا بد منه ويخضع لتقدير المحكمة المختصة.

وقد ختم الباحث دراسته هذه بخاتمه تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بهدف الوصول الى ادق النتائج والتوصيات .

المقدمة

تعتبر مكافحه الجريمة والحد منها من اهم وظائف الدولة الحديثة، وقد اخذت الدول على عاتقها مسئولية مكافحتها، وبذلك اصبح للدولة سلطة معاقبه الخارجين عن القانون من خلال تطبيق مبادئ ونصوص التجريم والعقاب المعمول بها في هذه الدولة، فالجريمة ظاهره اجتماعيه خطيرة وتتطور بتطور المجتمعات، لذلك اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الافراد كما اتسعت سلطة التجريم والعقاب، وعلى ذلك كان لا بد من تحقيق التوازن بين احترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات حرية الافراد وحقوقهم، من خلال الحرص على التطبيق السليم لنصوص التجريم والعقاب، فقد قامت الدول بإرساء العديد من المبادئ التي تبين كيفيه تطبيق تلك النصوص من حيث تنظيم القضاء الجنائي وكيفية تحريك الدعوى الجزائية وأصول فرض الجزاء وطرق تنفيذه وبيان حدود اختصاص العاملين في حقل مكافحة الجريمة.

ان كافه الاجراءات المتبعة منذ لحظه وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها وصولا الى التنفيذ العقابي هي التي ينظمها قانون الاجراءات الجزائية المتبع في تلك الدولة، والتي يقوم بها عدد كبير من الاشخاص المخولين بإنفاذ القانون والذين يساهمون في كشف الغموض عن حقيقة ارتكاب الفعل الإجرامي .

وتعتبر مرحله التحري وجمع الاستدلالات من اهم مراحل الاجراءات الجزائية، فالتحري عن الجريمة هو اجراء ضروري للتوصل الى دوافعها ومسبباتها وملابساتها وجمع المعلومات والبيانات والتي تساهم بدورها في كشف الغموض المحيط بالجريمة والتوصل الى الحقيقة الكاملة والتي تعتبر الهدف الاساسي للتحقيق الجنائي.

وتظهر اهميه هذه المرحلة بما قد ينتج عنها من اثار وأدلة والتي كثيرا ما يستند عليها القضاء في تقدير غالبيه الاحكام، ونظرا لخطورة اجراءات البحث والتنقيب والتحري فإنها يجب ان تخضع لشروط وقواعد اجرائية ملزمه لرجال الضبط القضائي، والتي لا بد من الاخذ بها اثناء قيامهم بأعمالهم، كما ينبغي ان تكون هذه الاجراءات مبنية على الجدية وليس مجرد الاشاعات والأقاويل لان عدم الكفاية والجدية يؤثران على سلامه الاجراءات وبالتالي بطلانها .

واستنادا لذلك فان اجراءات التحري هي التي تقود الى وضوح الرؤية لرجال التحقيق وتقديم صوره واضحة لما قد يقع من حوادث بحيث تنير لهم سبل العمل لمعرفه الحقيقة وأماطه اللثام عن الغموض المحيط بالجريمة وذلك بما تكون قد اتخذته من التصرفات والوسائل الضرورية لاستقصاء كافه المعلومات التي تفيد للوصول الى الحقيقة بالإضافة الى اجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وجمع الادلة والآثار والبيانات، وهذا يؤكد ان مرحله التحري وجمع الاستدلالات ذات اهميه بالغه في مجال الاجراءات الجنائية وهي الركيزة التي يقوم عليها التحقيق، فيعود اليها صدور امر التفتيش لتفتيش المتهم ومسكنه او القبض عليه وفي ذلك تعرض للحرية الشخصية للمشتبه به.

وحرصا على سلامه الاجراءات فلا بد وأن تستند اجراءات التحري والاستدلال على أسس قانونيه ثابتة تسمح لرجال الضبط القيام بها بحيث تسبغ عليها ثوب الشرعية وتعطي لتصرفاتهم الصفة القانونية وهذا ما يسعى اليه المشرع في كافه الانظمة الجنائية .

ولعل دراسة هذا الموضوع بالنسبة للواقع الفلسطيني من الضرورة بمكان وذلك في اطار ادراك اهمية وخطورة مرحلة جمع الاستدلالات والتي يتم فيها القيام بالعديد من الاجراءات التي تمس الحقوق والحريات والتي يجب أن يسدل عليها ستار الشرعية الاجرائية، سواء كانت تلك الاجراءات نابعة من سلطات اصيله لماموري الضبط القضائي ام سلطات استثنائية ناتجة عن التلبس بالجريمة او التفويض الصادر اليهم من سلطة التحقيق.

بحيث يتم تشخيص هذا الواقع من الجانب القانوني والعملي في ظل ما يواجه الواقع من صعوبات وتحديات في اطار الموازنة بين مصلحة الجماعة في ضبط الجريمة ومعاقبة الجاني ومصلحة الفرد في حقوقه الاساسية التي تؤكدها النصوص الدستورية، وذلك في اطار تنسيق الجهود بين مكافحة الجريمة وعدم التعسف في ممارسة الصلاحيات، وفي اطار تناسق شامل يتم من خلاله التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه مهام الضبط الاداري والقضائي وصولا الى الهدف النهائي في ضبط الجناة وتقديمهم الى العدالة.

مشكلة الدراسة

في اطار ما يكتنف الواقع الفلسطيني من صعوبات ومعيقات على المستوى القانوني والعملي تتمحور حول الاجراءات المقرة قانونا والتي خولها القانون لرجال السلطة العامة العاملين في حقل مكافحة الجريمة وحول آليات التطبيق الميداني لهذه الاجراءات والتي تشكل مجتمعة منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية، والتي تستهدف الوصول الى الحقيقة، وفي اطار هذه المحاور يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: **ما حدود سلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني ؟**

تساؤلات الدراسة

- **يسعى الباحث من خلال دراسته الاجابة على التساؤلات التالية:**

- من له صفه الضبط القضائي في فلسطين ؟
- ما هي اختصاصات ماموري الضبط القضائي في فلسطين ؟
- ما هي القواعد التي تنظم اختصاصات ماموري الضبط القضائي في فلسطين ؟
- ما الفرق بين الضبط الاداري والضبط القضائي في فلسطين ؟
- ما هي اختصاصات النيابة العامة في فلسطين ؟
- ما المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات ؟
- من هو الشخص الذي تتخذ بحقه اجراء الاستدلال ؟
- ما هي الشروط القانونية التي تمنح الشرعيه لإجراء التحري والاستدلال ؟
- ما هي الكيفية والوسائل المتبعة لجمع الاستدلالات ؟
- ما هي الصلاحيات العادية والاستثنائية الممنوحة لماموري الضبط القضائي في فلسطين ؟

- ما هي حدود سلطات ماموري الضبط القضائي العادية ؟
- ما هي حدود سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على تلبس بالجريمة ؟
- ما هي حدود سلطات ماموري الضبط القضائي المستمدة من التفويض الصادر عن سلطة التحقيق ؟

أهداف الدراسة

يرى الباحث في دراسته هذه ان هنالك مجموعه من الاهداف الرئيسية والتي وان نوقشت بشكل واضح من خلال تحليل النصوص الاجرائية الجنائية في كل من التشريع المقارن، سوف تجيب عن كافه تساؤلات الدراسة الرئيسية وتلك الاهداف المرجو تحقيقها هي :

- بيان من لهم صفه الضبط القضائي في فلسطين .
- تحديد اختصاصات ماموري الضبط القضائي في فلسطين .
- بيان وتوضيح القواعد التي تنظم اختصاصات ماموري الضبط القضائي في فلسطين .
- تحديد الفرق بين الضبط الاداري والضبط القضائي في فلسطين .
- بيان ماهية الاستدلال والتحري في فلسطين .
- توضيح اهميه اجراء التحري والاستدلال في فلسطين .
- معرفه الشخص الذي تتخذ بحقه اجراء التحري والاستدلال .
- بيان وتوضيح الشروط القانونية التي تمنح الشرعيه لإجراء التحري والاستدلال .
- معرفه وتوضيح الصلاحيات العادية والاستثنائية الممنوحة لماموري الضبط القضائي في فلسطين .

- بيان حدود سلطات ماموري الضبط القضائي العادية في فلسطين
- بيان حدود سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على تلبس بالجريمة في فلسطين .
- بيان حدود سلطات ماموري الضبط القضائي المستمدة من تفويض سلطة التحقيق في فلسطين .

أهمية الدراسة

يرى الباحث ان اهميه هذه الدراسة تنبع من جوانب عديدة، من اهم تلك الجوانب هو طبيعة الوظيفة المكلف بها ماموري الضبط القضائي، والتي تهدف الى تحقيق عدة اهداف لخدمة العدالة الجنائية، والأهمية هنا تكمن في ضرورة وجود ضوابط تحكم تلك الاعمال التي انيطت بجهاز الضبط القضائي لأهمية ذلك بالنسبة لأفراد المجتمع من حيث وقايتهم من اي ظلم قد يتعرضون له اذا ما تجاوز ماموري الضبط القضائي لحدود سلطاتهم التي رسمها لهم القانون، وأيضا بالنسبة للقائمين بعمل الضبط من حيث الحرص على عدم اهدار جهودهم في تطبيق اجراءات خارجه عن حدود سلطاتهم وما يترتب على ذلك من تطبيق الجزاء الاجرائي والمتمثل في بطلان الاجراءات .

ومن هنا يرى الباحث اهميه بيان الحدود التي يجب ان يقف عندها ماموري الضبط القضائي، وذلك من خلال تحديد مفهوم كلا من الضبط القضائي وماموري الضبط القضائي في دولة فلسطين، ومن ثم بيان حدود سلطاتهم العادية والاستثنائية الممنوحة لهم بموجب القانون.

المنهجية المتبعة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فقد اتبع الباحث المهج الوصفي لكي يقوم بوصف وتحديد القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والتحليلي لتحليل النصوص القانونية وبيان مكنونها، والمقارن للمقارنة بين كل من القانون الفلسطيني والمصري والأردني للوقوف على نقاط التشابه والاختلاف في دراسته هذه .

نطاق الدراسة وحدودها

تتضمن دراسة هذا الموضوع وهو " حدود سلطات ماموري الضبط القضائي "، دراسة السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي في فلسطين وبيان حدود تلك السلطات سواء العادية والاستثنائية الوارده في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001، وذلك من خلال دراسة تلك الصلاحيات مقارنه مع كل من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (105) لسنه 1950 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنه 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001، والقانون رقم 16 لسنه 2006 .

الدراسات السابقة

اولاً: دراسة بعنوان (السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية البحريني) للباحث صالح راشد الدوسري، (2008):

هدفت الدراسة الى تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي في قانون الاجراءات البحريني والإجراءات الجزائية السعودي والوقوف على تنظيم قانون الاجراءات الجنائية البحريني والإجراءات الجزائية السعودي للسلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي والتعرف على الضمانات التي حددها كلا القانونين للسلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث تطرق الباحث الى مفهوم الضبطية القضائية ومن هم ماموري الضبط القضائي كما تطرق الى السلطات الاستثنائية والأصلية ومن ثم القيود التي تحكم تلك السلطات، وكانت أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

1. تختلف مسميات الضبط القضائي في الدول العربية ولكن تحدد مهامه في البحث والتحري وجمع الاستدلال.
2. اتفق قانون الاجراءات البحريني والسعودي في انهما لم ينصا على الاستيقاف صراحة.

3. حدد نظام الاجراءات السعودي مده القبض ب 24 ساعة بينما البحريني حددها ب (48) ساعة .

4. انفرد قانون الاجراءات الجنائية البحريني بأنه منح ماموري الضبط القضائي في غير حالات التلبس سلطه القبض على المتهم كلما توافرت الدلائل الكافية على انه ارتكب جريمة سرقه او النصب او الاعتداء الجسيم او حيازة مواد مخدره في غير الاحوال المصرح بها بالقانون.

اوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين :

- تتفق الدراسة السابقه مع الدراسة الحاليه من حيث المشكلة ، فكلاهما يتناول سلطات ماموري الضبط القضائي، كما تتفقان من حيث المنهج وهو المنهج الوصفي المقارن، وتختلفان في ان الدراسة الحاليه هي دراسة مقارنه بين القانون الفلسطيني والقانونين المصري والأردني بخلاف الدراسة السابقه التي تنصب على المقارنه بين القانون البحريني والنظام السعودي .

ثانياً: دراسة بعنوان (القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني) للباحث مهند عارف عوده سلطان، (2007): تناولت هذه الدراسة موضوع القبض في التشريع ألجزائي ألفلسطيني مقارنة بغيرها من التشريعات ألجزائية الأخرى مثل التشريع المصري والأردني والبريطاني، حيث عنيت التشريعات بحرية الإنسان وحرّمت المساس بها ، إلا في أحوال معينه، ويعد القبض من أخطر الإجراءات الماسة بتلك الحرية، فهو يحد منها بل يعدمها في أحوال معينة، لذا كان الاهتمام بالضمانات التي تمنع التعدي على حريات الأفراد وتنظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بها، فللإنسان ألحق في عدم المساس به ، وعدم الزج به في ظلمات السجون دون أساس قانوني ودون الاستناد إلى مبادئ ومعايير وقواعد التشريع ألجزائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي انسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا ومن هنا جاءت أهمية هذه ألدراسة، اتبع الباحث منهجًا علميًا دقيقًا ومعتمدا لتحليلي النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات ألجزائية الأخرى والعمل على تفسيرها تفسيرًا دقيقًا واتبع المنهج ألتحليلي لاستنباط ما هو كامن فيها ومن ثم اتبع الباحث المنهج المقارن ، وذلك بمقارنة

النصوص القانونية ببعضها البعض لمعرفة أيا منها كان أكثر دقة. وخلصت الدراسة الى أهم النتائج التالية:

1. لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الفصل بين وظائف البحث الاولي والتحقيق الابتدائي ونتج عن ذلك الكثير من الملابسات ، ومن اهمها غياب الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين والتداخل بينهما.

2. تجيز المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي في حاله التلبس بالجرائم منع الحاضرين من مغادره المكان حتى يتم تحرير محضر، والمشرع استخدم كلمه في الجرائم: فهل هذا يعني المخالفات والجنح والجنايات ؟ والواضح من نص هذه المادة انها تعاقب كل من يخالف النص المذكور بالحبس مده لا تزيد عن شهر وهي عقوبة تبدو قاسيه نوعا ما.

3. ان نص المادة المذكور يجيز لمأمور الضبط القضائي ان (يحضر) في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات علما ان الاحضار هو اجراء يأتي في مسار التحقيق .

4. المادة 32: اعطت الفرد العادي صلاحية القبض على الجاني عند التلبس بالجناية او الجنحه بالرغم من ان المشرع لم يعطي هذه الصلاحية لرجال السلطة العامة وأورد نص خاص بذلك.

اوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه دراسة السيد صوان مع هذه الدراسة من حيث تناولها لإجراء القبض، مقارنة مع التشريع المصري ، في حين تناولت هذه الدراسة كافه السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي مقارنه مع كل من التشريع المصري والأردني، كما ان دراسة السيد صوان لم تتطرق تفصيلا للتفرقه بين مذكرات الحضور والاحضار والقبض، في حين تتطرق هذه الدراسة لاجراء القبض في كافه اشكاله سواء كان نتيجه تلبس بالجريمه او بناء على تفويض من سلطه التحقيق مع بيان اشكال المذكرات والتفرقه بينهما .

ثالثاً: دراسة بعنوان (الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في النظام الكويتي) قام بها الباحث مشعل سلطان المشعل، (2003):

وهدفت الى تحديد مفهوم ماموري الضبط القضائي في القانون الكويتي ومن لهم هذه الصفة وكيف نظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هذه الاختصاصات والسلطات الاستثنائية ، والضمانات التي احاط بها المشرع الكويتي هذه الاختصاصات الاستثنائية، والوقوف على تنظيم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لهذه الاختصاصات والسلطات الاستثنائية ، الوقوف على موقف كل من الفقه والقضاء الكويتي من هذه الاختصاصات والسلطات الاستثنائية. اعتمد الباحث على المنهج الوثائقي الوصفي، وهي دراسة تطبيقيه حيث تناول الباحث الجانب النظري والتطبيقي معا. وكانت أهم نتائج الدراسة ما يلي :

1. جعل المشرع الكويتي صفه الضبطية القضائية لرجال الشرطه ولم يخص فئة معينه منه .

2. محكمه التمييز اصبغت صفه الضبطية القضائية على كافه رجال الشرطه وفرق القانون الكويتي بين مواد الجنايات ومواد الجنح حيث اوكل للنيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات والإدارة العامة للتحقيقات مواد الجنح .

3. اوجب قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائي الكويتي على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بإثبات الاجراءات في محضر التحري .

4. لجهة التحقيق المختصة السلطة في الاذن لمأمور الضبط القضائي بالتفتيش او برفضه حسب اختصاص كل جهة .

5. حصر المشرع الكويتي الجريمة المشهودة في صورتين هما ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطه وحضوره الى محل الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره وكانت اثارها ونتائجها مازالت قاطعه بقرب وقوعها .

- اوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراسة السابقه مع الدراسة الحاليه من حيث المشكلة، فكلاهما يتناول سلطات ماموري الضبط القضائي في الظروف العاديه والاستثنائية، وتختلفان من حيث المنهج، فالدراسة الحاليه تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن اما الدراسة السابقه تعتمد على المنهج الوثائقي الوصفي وهي دراسة تطبيقيه، كما ان الدراسة السابقه تنصب على القانون الكويتي مقارنه مع القانون المصري اما الدراسه الحاليه فإنها تنصب على القانون الفلسطيني مقارنه مع كل من القانونين المصري والأردني .

رابعاً: دراسة بعنوان " سلطات ماموري الضبط القضائي " للباحث الدكتور حامد ابراهيم مرسي الطنطاوي دراسة مقارنه اجريت في العام (1993):

وهدفت الدراسة الى تحليل نظام الضبطية القضائية في التشريع المصري مقارنه مع التشريع الفرنسي وبعض الدول العربية بهدف التعرف على عيوب ومميزات هذا النظام، وقد اعتمد الباحث طنطاوي في رسالته هذه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث قارن بين القانونين المصري والفرنسي، وكانت أهم نتائج الدراسة:

1. التفرقة بين ماموري الضبط القضائي من حيث الاختصاصات الممنوحة لهم وخاصة السلطات الاستثنائية في التحقيق في حالات التلبس

2. تخضع عمليه جمع الاستدلالات الى مجموعه من الشروط والقواعد الواجب توافرها لضمان صحة هذه الاعمال

3. يجب على مأمور الضبط القضائي المفوض للتفتيش ان يحمل معه اذن التفتيش مكتوبا، وان نسيه فعليه تحرير محضر بذلك .

4. مأمور الضبط القضائي منح اختصاصا قضائيا في حفظ الدعوى في المخالفات.

5. الاستيقاف له تنظيم معين ينظمه في اطاره الصحيح من حيث حالاته ومن له الحق في مباشرته

6. ان وجهات النظر الفقهية والنصوص الاجرائية قد اختلفت بشان موضوع التفريق والفصل او الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق فلكل من النظامين انصاره وخصومه . وقد بين الباحث حجج وأساليب كل فريق الى انه على الرغم من ان لكل من تلك الآراء والنصوص قيمته المستندة الى حجج منطقيه ومعقولة ، إلا ان الباحث قد مال الى مبدأ الجمع بين الاتهام والتحقيق في يد سلطه واحده هي النيابة العامة .

- اوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين:

جاءت دراسة الدكتور طنطاوي لتحليل نظام الضبطية القضائية في التشريع المصري مقارنه مع التشريع الفرنسي وبعض الدول العربية، الا ان هذه الدراسة جاءت مقارنه بين كل من النظام الجزائي الفلسطيني والاردني والمصري تحديدا، كما ان دراسه الدكتور طنطاوي لم تتطرق تفصيلا لبيان السلطات العاديه والاستثنائيه لمأمور الضبط القضائي .

مصطلحات الدراسة

1- القانون:

- في اللغة: مقياس كل شيء وجمعه قوانين، وهو مصطلح دخيل على اللغة العربية، ويقال ان مصدره سرياني بمعنى السيطرة، وقيل ان اصل الكلمة رومية[1].

- في الاصطلاح: وهو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية[2].

---

[1] الكفوي، ابو البقاء ايوب الحسيني، الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغويه**، بيروت، مؤسسه الرسالة للنشر والتوزيع، ط2، 1998، ص 734.

[2] منصور، إسحاق إبراهيم، **نظريتا القانون والحق**. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999. ص 30.

- التعريف الاجرائي : وهي القوانين الاجرائية الجنائية المطبقة في التشريع المقارن وهي : قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001، وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (105) لسنه 1950 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنه 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001 .

2- النظام:

- في اللغه: هو الترتيب والاتساق والتأليف، ونظمت الامر اي اقمته فاستقام، وهو على نظام واحد اي نهج غير مختلف فيه[1].

- في الاصطلاح : مجموعه الاحكام التي اصطلح شعب ما على انها واجبه الاحترام وواجبه التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب[2] .

- التعريف الاجرائي: وهو النظام التشريعي الجنائي في التشريع المقارن .

3- السلطة:

- في اللغة: سلط فلان، سلاطة وسلوطة، فهو سليط، ويقال سلط لسانه، وسلطه اي اطلق له السلطة والقدرة، وسلط عليه: اي مكنه منه وحكمه فيه، وتسلط عليه : تحكم وتمكن وسيطر، والسلطة التسلط والسيطرة والتحكم .[3]

- في الشرع: الولاية " وهي تنفيذ القول او الفعل على الشخص شاء او ابى [4] .

- في الاصطلاح: مجموعه الاختصاصات او الصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئة ما [5].

---

[1] الدوسري، صالح راشد، **السلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية البحريني**، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، 2008، الرياض، ص 16.

[2] الدوسري، صالح راشد، **السلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية البحريني**، المرجع السابق، ص 16.

[3] انيس، ابراهيم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة : **المعجم الوسيط**، (اسطنبول، دار الدعوى د.ط، 1989 م)، ص 442.

[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1998 م، ص 329.

[5] مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، مرجع سابق، ص19.

- التعريف الاجرائي: هي مجموعه من الصلاحيات التي تمنح لماموري الضبط القضائي بموجب القانون .

4- ماموري الضبط القضائي: ماموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني والمصري، والضابطة العدلية في التشريع الاردني هم: فئة نص عليها القانون وحدد اعضائها على سبيل الحصر[1]، اناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمه عليهم [2]، ويكون لهذه الفئة حقوق وواجبات تتعلق بالدعوى الجزائية [3].

5- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنه 2003 : يقابله قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (109) لسنه 1971، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنه 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001، وهو : مجموعه القواعد القانونية التي تحكم اجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل اثباتها، وتحدد السلطة المختصة بملاحقه مرتكبيها ومحاكمتهم، كما تبين اجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها [4].

---

[1] وقد بينتهم المواد (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001، المادة (23) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (109) لسنه 1971، والمادة (9) م قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنه 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001، اضافه الى قوانين اخرى خاصة.

[2] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص71.

[3] المرصفاوي . حسن صادق، **الجوانب العملية في التحقيق الجنائي " المجلة الجنائية القومية**.ع3. 1968. ص291.

[4] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة**، وحده البحث العلمي والنشر، بيرزيت، 2015، ص15.

الفصل الاول
الضبط القضائي

تمهيد

تعتبر وظيفتي الضبط القضائي الهادفة الى كشف حقيقة واقعه اجراميه، والضبط الاداري الوقائية، من اهم وظائف الدولة الحديثة، فتبدأ وظيفة الضبط القضائي من حيث فشلت وظيفة الضبط الاداري في منع وقوع الجريمة .

ان الضبط القضائي يشمل كافه اعمال مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، فبعد ارتكاب الجريمة تباشر الجهات المختصة بالإحاطة بكافة ملابسات الجريمة مباشرة، ويعبر عن ذلك بمرحله جمع الاستدلالات أو التحقيق الاولي، والتي تمهد بدورها للقيام بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي اختصاص اصيل لسلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة.

وتتضافر اعمال القائمين على هاتين المرحلتين في إطار علاقة تكاملية، حيث يباشر القائمون على كل مرحلة دورهم المرسوم لهم قانونا وذلك من خلال منحهم سلطات وصلاحيات مقرة بموجب القانون، وتهدف في نهايتها الى تقديم الجناة الى العدالة من اجل استيفاء حقوق المجتمع من الاشخاص الذين اقترفوا السلوكيات التي تجرمها قواعد قانون العقوبات.

وعليه فان هذا الفصل يشتمل على مبحثين، في المبحث الاول نبين ماهية الضبط القضائي من خلال مطلبين، في المطلب الاول سيتم تعريف الضبط القضائي وبيان خصائصه، وفي المطلب الثاني سنميز بين الضبط القضائي والضبط الاداري. اما في المبحث الثاني فنبين ماموري الضبط القضائي وتبعيتهم، من خلال مطلبين، فسنتناول تعريف وبيان ضوابط ممارسه وظيفة الضبط القضائي في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني فسنبين تبعية ماموري الضبط القضائي والاشراف على اعمالهم.

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي

يقوم رجال السلطات العامة كسلطة ضبط اداري بدور اساسي في المحافظة على الامن والصحة العامة والسكينة وسيادة النظام العام بهدف منع وقوع الجرائم.

وقد منح القانون وعلى سبيل الحصر جزء من رجال السلطة العامة صفه الضبطية القضائية، وقد اطلق عليهم " ماموري الضبط القضائي " في كل من التشريع الفلسطيني والمصري، و" الضابطة العدلية " في التشريع الاردني، حيث منحت لهم مجموعه من السلطات القضائية والتي يمارسونها في حدود معينة و تحت اشراف سلطة التحقيق وبهدف البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

وللتعرف على ماهية الضبط القضائي والدور الذي يقوم به ماموري الضبط القضائي يمكن عرض ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين:

- يشمل المطلب الاول على التعريف بالضبط القضائي وخصائصه.
- أما المطلب الثاني فيشمل التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي.

المطلب الاول: التعريف بالضبط القضائي

ان من حق الدولة معاقبه مرتكبي الجرائم، وقد منحت النيابة العامة كسلطة تحقيق الحق في تحريك الدعوى الجزائية[1]، ولكي تتمكن النيابة العامة من مباشره اعمال التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، فإنها تعتمد نتائج البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتي يقوم بها ماموري الضبط القضائي ضمن مرحلة تسمى مرحله جمع الاستدلالات .

وان وظيفة الضبط القضائي تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيرة إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام، حيث يمارس إجراءات وسلطات

[1] انظر: المادة رقم (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001. المادة رقم (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001 لمادة رقم (1،2) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 105 لسنة 1950.

حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين[1]، وتطلق عليهم مسمى ماموري الضبط القضائي كما في التشريع الفلسطيني والأردني، والضابطة العدلية كما في التشريع الاردني، وتستعمل عبارة الضبط القضائي للدلالة على كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائية، وقد نصت المادة (2/19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه (يتولى ماموري الضبط البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى)، ويتولى ماموري الضبط القضائي وظيفة جمع الاستدلالات والأدلة المادية أحيانا وفي حالات استثنائية بوظائف تختص بها جهة التحقيق أصالة [2] .

وقبل الخوض في تفاصيل ذلك لا بد من تحديد مفهوم الضبط القضائي ومعرفة خصائصه.

الفرع الاول: تعريف الضبط القضائي

ويقصد بالضبط القضائي: تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجمع المعلومات والدلائل لاثبات التهمه عليهم[3] .

وهو مجموعه من الاجراءات تهدف إلى تّحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن فاعليها، واثبات معالم الجريمة، وجمع الاستدلالات اللازمة للدعوى الجزائية من أجل محاكمة فاعليها [4] .

وان وقاية النظام العام في المجتمع تعتبر من اهم وظائف السلطة العامة في الدولة، وان الضبط يعتبر وظيفة ضرورية تستخدمها السلطة العامة لتحقيق هدفها المتمثل في مكافحة الجريمة[5]، وذلك

---

[1] الجبور، محمد عودة، **الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، الدار العربية للموسوعات، ط1، ص52، 1986، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ص 46.

[2] صوان، مهند عارف " **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني** " **دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، ص 21، جامعة النجاح، نابلس، 2007.

[3] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص57.

[4] مهنا، محمد فؤاد، **القانون الإداري المصري والمقارن**، الجزء الأول، 1958، ص488.

[5] محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر**، مجلة مجلس الدولة، 1972، ص284.

في الوقاية منها ومنع وقوعها من خلال وظيفة الضبط الاداري، وضبطها والبحث عن مرتكبيها وضبطهم وتقديمهم للعدالة من خلال وظيفة الضبط القضائي .

- ويمكن القول ان الضبط القضائي هو:

بأنه وظيفة قضائية، يقوم بها مجموعه من الاشخاص مخولين بموجب القانون بسلسلة من الاجراءات العملية التي تتمثل في البحث والتحري واستقصاء الجرائم، والقبض والتحقيق وجمع الادلة بشان واقعه اجرامية وقعت، تمهيدا لإحالة الدعوى الى المحكمة للبت فيها بحكم نهائي، ويطلق على هؤلاء الموظفين (الضبطية القضائية)، وهم سلطة التحقيق المختصة بكافه اعمال التحقيق ومن يساعدها من ماموري الضبط القضائي بالاعمال الاستدلاليه او تفويضهم للقيام ببعض الاجراءات .

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

ثمة مدلول او مجموعه من الخصائص يمكن استنتاجها من عبارة الضبط القضائي والتي تميزه عن غيره من انواع الضبط، وتعطي المعنى المتكامل لنظام الضبط القضائي نلخصها كما يلي:

1. لا تتخذ اجراءات الضبط القضائي الا بصدد جريمة وقعت، وينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية اي بوقوع فعل يوصفه قانون العقوبات على انه جريمة، وأي فعل اخر لا يتصف بذلك لا تباشر بحقه اجراءات الضبط القضائي حتى ولو نتج عن هذا الفعل ضرر ما[1]، ومثال ذلك هو تنقل شخص مريض بمرض معدي بين الناس ،فحتى لو سبب الضرر للبعض إلا ان عمله لا ينطبق عليه وصف الجريمة، وإنما قد تباشر بحقه اجراءات ضبط اداري تهدف الى الوقاية من الضرر الناتج عنه. اي ان السلطة القضائية هي الوحيدة القادرة على اتخاذ اجراءات ماسة بالحرية الشخصية للأفراد وحرمتهم، لأنها اصلا هي الحارس الطبيعي لهذه الحريات[2].

[1] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، الاسكندرية، منشأه المعارف، 1984، ص422.

[2] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الجزء الاول، ط 4، 1981. ص143.

2. تتميز وظيفة الضبط القضائي بطابع قضائي، وذلك من خلال مساهمة هذه الوظيفة في تحديد سلطة الدولة في العقاب كما انها تمهد لتحريك الدعوى الجزائية حتى يتم توقيع العقاب. حيث لا تتم معاقبه الجاني الا بعد صدور حكم بات في الواقعه المسنده اليه، تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة إلا بحكم بات من القضاء"[1]. وبمبدأ " لا حكم إلا بدعوى "[2].

ولكي تتمكن المحكمة من الحكم فإنها تنظر في الاجراءات الجزائية المتبعه بشان الواقعه الاجرامية، والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وهي مجموعه من الاجراءات التي تنظم وسائل جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي فان الدعوى الجزائية هي المقدمه الاساسية للحكم، اي ان وظيفة الضبط القضائي تتمتع بطابع قضائي تتميز به عن وظيفة الضبط الاداري .

3. يتميز الضبط القضائي بان غايته ضبط الجريمة ومرتكبيها واثبات التهمه عليهم تمهيدا لإحالتهم للمحكمة المختصة والتي بدورها اما ان تدينهم او تبرئهم، وتبدأ من حيث فشلت وظيفة الضبط الاداري، فهي اذن وظيفة لاحقه على وقوع الجريمة .

4. بالرغم من ان مرحلة جمع الاستدلالات لا تعتبر من مراحل سير الدعوى الجزائية، إلا انها مرحلة هامه وجوهريه في التمهيد لعمليه التحقيق الابتدائي والتي تعتبر مرحلة اساسيه في الدعوى الجزائية .

كما ان القانون قد اجاز لسلطة التحقيق احالة دعوى الجنح والمخالفات الى المحكمة مباشره دون ان يتم استجواب المتهم فيها، حيث يجوز للقاضي ان يكون قناعته بناء على محضر جمع الاستدلالات[3]، وبالتالي فان اعمال الاستدلال تتصف بالطابع القضائي من حيث الجهة المخاطبه بها وهي قضاء الحكم .

---

[1] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، 1986، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34.

[2] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 50.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 1/4/ 1968، رقم 73، ص 383. انظر: المادة 63 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري – 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني – 53 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري

ان كل من وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري يهدفان الى الحفاظ على النظام العام في الدولة، فتبدأ وظيفة الضبط الاداري في الوقاية من وقوع الجريمة ومنعها، فما ان فشلت هذه الوظيفة في منع وقوع الجريمة تبدأ وظيفة الضبط القضائي في ضبط هذه الجريمة بعد تحقق وقوعها، فتبدأ عمليه جمع الاستدلالات عنها تمهيدا لاستكمال ملف الدعوى الجزائية وعرضها على القضاء، فهما وظيفتان متلاصقتان حيث تنتهي وظيفة الضبط الاداري في منع وقوع الجريمة بوقوعها ومن ثم تبدا وظيفة الضبط القضائي .

وسيقوم الباحث من خلال هذا المطلب بالتمييز بين الضبط الاداري والقضائي من خلال بيان التداخل بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري وذلك في (الفرع الاول)، وبيان اهميه التمييز بينهما في (الفرع الثاني)، ومعايير التمييز بين هاتين الوظيفيتين وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الاول: التداخل بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري

ان التلاصق في كلا الوظيفتين وتداخل اختصاصهما ليس الرابط الوحيد بينهما، بل ايضا في الازدواج في شخص القائم بهما، فغالبيه التشريعات عاده ما تسند كلتا الوظيفتين لموظف واحد[1]، ومثال ذلك :

عندما يقوم شرطي المرور بتنظيم حركة المرور بشكل اعتيادي فانه يمارس وظيفة الضبط الاداري، وعند وقوع مخالفه مرورية فانه يقوم بضبطها وتحرير محضرا فيها وتكون وظيفته هنا وظيفة ضبط قضائي، وأيضا فان الشرطه حين تمارس عملها الاعتيادي كعمل دوريات تفقديه ليلا لحفظ الامن وحراسة الممتلكات فإنها تمارس وظيفة ضبط اداري ولكن ان وقعت جريمة في نطاق اختصاص مأمور الضبط هذا فانه يتعين عليه جمع استدلالاتها وتعقب مرتكبيها وهنا فان هذه الاعمال هي وظيفة ضبط قضائي.

[1] قاسم، محمد انس، **الوسيط في القانون الاداري**، مطبعه اخوان مور، 1985 م، ص169.

وبالرغم من التلاصق والارتباط بين كلا من هذه الوظائف إلا ان لكل من الوظيفتين طبيعته القانونية وقواعده المنظمة المختلفة عن الاخرى[1].

ان الوجهة القانونية هي التي تميز الضبط القضائي عن الضبط الاداري، بالرغم من تداخلهما في بعض الاحيان من الوجهة العملية[2]، فالمحافظة على النظام العام هدفاً مشتركاً لكل من الضبط القضائي والضبط الاداري، وفي بعض الاحيان قد يمارس الشخص نفسه الوظيفيتين معا كما سبق واشرنا الى طبيعة عمل شرطي المرور، فيتميز كل من الوظيفيتين باختلاف القائمين بأعمالهما، فإذا كانت السلطة التي تقوم بالوظيفة هي السلطة التنفيذية ممثلة في هيئتها الادارية وموظفيها فهي اذن وظيفة إدارية ويكون القرار الصادر في هذا الشأن قرارا اداريا[3]، اما اذا كان من يقوم بأعمال الوظيفة هي السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فهي وظيفة الضبط القضائي ويكون القرار الصادر في هذه الحالة قرارا قضائيا[4].

ففي الوقت الذي يستهدف فيه الضبط القضائي صيانة النظام العام عن طريق الردع والزجر بتوقيع العقوبات على مخالفي النظام العام فان الضبط الاداري يستهدف تفادي كل ما يؤدي الى الاخلال بالنظام العام وذلك بإصدار الاوامر والنواهي التي تحول دون الاخلال بالنظام العام بعناصره الثلاثة (الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة). أي ان الضبط القضائي يكون لاحقاً وتالياً لارتكاب مخالفات النظام العام ويهدف للردع والعقاب.

ويرجع التداخل بين هاتين الوظيفتين وعدم الوضوح في بعض الاحيان حين تتداخل ولاية الضبط الإداري مع ولاية الضبط القضائي أي حينما تجتمع هاتان الولايتان في يد موظف واحد وحينئذ

---

[1] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 52.

[2] قاسم، محمد انس، **الوسيط في القانون الاداري**، مرجع سابق، ص170.

[3] درويش، عبد الحميد حسنس، **الفصل بين الضبط الاداري والضبط القضائي**، مجلة المحاماة، ع 5،ة 1986، ص 51 .

[4] انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 54/41 والذي جاء فيه: أن القرار الذي اصدره المدعي العام بإحالة المستدعي إلى المحكمة. هو جزء من اجراءات الدعوى العمومية التي قام بها بمقتضى سلطته المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يعتبر من القرارات الإدارية التي لا ولاية لمحكمة العدل العليا عليها .

فنجد المحكمة هنا قد اعتبرت قرار المدعي العام بالإحالة قراراً قضائياً، وهو منصوص بنص تشريعي، ويدخل ضمن ولايته القضائية التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني فهذا القرار وجميع القرارات التي تتعلق بالاختصاص القضائي المحدد في قانون اصول المحاكات تخرج من ولاية محكمة العدل العليا .

يصعب التمييز بين النشاطين، فرجال الشرطة بشكل عام جميعهم من رجال الضبط الاداري[1]، وجزء منهم من رجال الضبط القضائي وهؤلاء جمعوا بين الوظيفتين الادارية والقضائية .

فحين يقوم رجال السلطة العامة بدورياتهم الاعتيادية لحراسه المنازل والمنشأت ليلا فان وظيفتهم تكون إدارية بهدف حفظ الامن والنظام العام، فان وقعت الجريمة في نطاق اختصاصهم تعين عليهم جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة وتعقب مرتكبيها كماموري ضبط قضائي .

وتجدر الاشارة الى ان هذا التداخل بين الوظيفتين ليس عاما فبعض موظفي الضابطة القضائية ليس لهم شان في الضبط الاداري مثل اعضاء النيابة العامة [2].

ويمكن القول بان التفريق بين النظامين (القضائي والإداري) هو تفريق من الناحية النظرية وليس العملية حيث ان كلاً منهما مكمل للآخر. والسبب في هذا التداخل يعود إلى جمع رجال الإدارة بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، كما أنَّ إجراءات النظامين تتداخل، فإجراءات الضبط القضائي تبدأ من حيث تنتهي إجراءات الضبط الإداري .

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين وظيفتي الضبط القضائي والضبط الاداري

ان التداخل بين وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي واختلاف المهام الموكولة الى القائمين على هاتين الوظيفتين يبرز الحاجه الى توضيح اهميه التمييز بين هاتين الوظيفتين .

ويقصد بكلمة الضبط في الدولة المعاصرة عند إطلاقه "الضبط الإداري" وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ الأمن والنظام في المجتمع ومنع الإخلال به أي إلى مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق النظام والأمن، والى جوار النوع السابق من الضبط يوجد نوع أخر يسمى " الضبط القضائي " ويقصد به مجموعة الإجراءات المناط بها برجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي [3].

---

[1] الشرقاوي، سعاد، **القانون الاداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص47.

[2] قاسم، محمد انس، **مرجع سابق**، ص170.

[3] الشريف، محمود سعد الدين " **النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر**" مجلة مجلس الدولة، القاهرة، 1998، ص284.

إن التداخل في الاختصاص بين الضبط الإداري والضبط القضائي والازدواج في شخص القائم بها أوجد صعوبة في التمييز بين عمل الضبط الإداري والضبط القضائي[1]، فإذا كانت العلاقة تنشأ بين الضبط الإداري والضبط القضائي في الحياة الواقعية، إلا أّنهما يختلفان من الناحية القانونية والقواعد المنظمة لكل منهما، فكل من الضبط الإداري والضبط القضائي يؤدي وظيفة مستقلة عن الأخرى، فوظيفة الضبط الإداري وقائية، ووظيفة الضبط القضائي علاجية، لذلك فإنَّ هنالك مصلحة عملية في التمييز بينهما، ويعتمد الفصل بينهما على عده اعتبارات منها :

الاعتبار الأول: ولاية القضاء

ان التمييز بين كلا من وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الاداري بناء على هذا الاعتبار انما يقوم على مبدأ الفصل بين ولاية القضاء الاداري وولاية القضاء العادي. فالنشاط الذي يقوم به موظفو الضبط الاداري انما يتصل مع السلطة التنفيذية لانه يستهدف حماية النظام العام في المجتمع من خلال الوظيفة الوقائية، اما فيما يتعلق بنشاط القائمين على الضبط القضائي فيتصل مع السلطة القضائية كونه نشاط قمعي يفترض وقوع جريمة اولا .

وعليه لا يجوز ممارسه نشاطات وإجراءات الضبط القضائي لتحقيق اهداف الضبط الاداري في منع الجرائم والا اعتبر هذا الاجراء باطلا بسبب عدم توفر السبب القانوني المنشئ للحق في اجرائه[2] .

فتعتبر أعمال رجال الضبط القضائي في نطاق الاختصاص المخّول لهم أعمالا قضائية، ومن ثّم طلب إلغاء هذه الأعمال أو التعويض عنها يخرج عن ولاية القضاء الإداري، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي باعتبارها لها صلة وثيقة بولاية السلطة القضائية[3] .

---

[1] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لمامورى الضبط**" الدار العربية للموسوعات، ط1، ص 52، 1986، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص53 .

[2] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا**، مرجع سابق، ص 54 .

[3] مشرف، عبد العليم عبد المجيد " **دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة " دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ص421، 1998 .

أما بالنسبة لأعمال الضبط الإداري فإنها تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاًء وتعويضا[1]، ومن هنا تبدو أهمية التفرقة بين كلا الضابطين في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في المنازعات المتعلقّة بهذين النوعين من النشاط الضبطي.

فموظفو الضبط الاداري قد يمارسون اعمالا قضائية كماموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، كما ان موظفو الضبط القضائي قد يمارسون اعمالا إدارية، فالنيابة العامه هي جزء من السلطة القضائية إلا ان قراراتها الخارجة عن اختصاصها القضائي، تعتبر قرارات إدارية تختص المحكمة الادارية بنظرها [2]، حيث تخضع الأعمال الإدارية للنيابة العامة لمبدأ المسؤولية أمام القضاء الإداري[3] .

وبالتالي ينعقد اختصاص القضاء الاداري حين ينشا نزاع نتيجة عمل من اعمال الضبط الاداري كدعوى التعويض والإلغاء، بينما ينعقد اختصاص القضاء العادي بعد وقوع جريمة وتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجريمة، حيث يباشر مأمور الضبط القضائي اعماله كضبط قضائي في تلك الواقعة.

الاعتبار الثاني: التبعية والإشراف

ان رجال السلطة العامة كسلطة ضبط اداري يتبعون بشكل عام للسلطة الادارية ويعملون تحت اشرافها ورقابتها ، وان جزء من رجال السلطة العامة منحهم القانون صفة ماموري الضبط القضائي فيمارسون اعمالا قضائية الى جانب الاعمال الادارية الاصيلة لهم، فهم يخضعون لرقابه وإشراف السلطة القضائية فيما يخص اعمالهم القضائية، وبالتالي فان تحديد الجهة التي يتبع اليها القائم بالإجراء له اهميه بالغه في التمييز بين نوعي الضبط القضائي والإداري، وخصوصا اذا كان القائم بالإجراء يجمع بين مهام الوظيفتين .

---

[1] البنا، محمود عاطف " **حدود سلطة الضبط الاداري** " مطبعة جامعة القاهرة ، 1980. ص 185 – 186.

[2] الجبور، محمد عودة " **الاختصاص القضائي لماموري الضبط** " **مرجع سابق**، ص 52.

[3] الطماوي، سليمان محمد " **القضاء الاداري – قضاء التعويض**" **مرجع سابق**، ص60.

وقد تشابهت التشريعات العربية بهذا الخصوص ومنها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري، حيث اجمعت هذه التشريعات على خضوع أفراد الضبط الاداري للرقابة والإشراف من قبل السلطة الإدارية، إذ أن أفراد الضبط الإداري يعتبرون جزءا من السلطة التنفيذية، ومع ذلك فإنّهم يخضعون لرقابة النيابة العامة وإشرافها، فيما يقومون به من أعمال تتصل بعمل الضبط القضائي . وهذا ما اكدته نصوص القوانين الاجرائية الجنائية في التشريع المقارن[1].

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بان[2]: (ان اوامر وإجراءات ماموري الضبط القضائي التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي فإنها تخرج عن رقابه القضاء الاداري، فهي اعمال ليست إدارية .

ويمكن القول ان تبعية رجال السلطة العامة هي تبعية مزدوجة، فعندما يباشرون اعمالهم الادارية كسلطة ضبط اداري والمتمثلة في المحافظة على النظام العام وعناصره من الامن العام والصحة العامة والسكينة فان تبعيتهم تكون للسلطة الادارية فهم يتبعون وزير الداخلية [3]، كما ان القرارات الصادرة عنهم تخضع لرقابه المحاكم الادارية، اما في يتعلق بأعمال الفئة التي منحت وصف ماموري الضبط القضائي والمتمثلة في بالوظيفة القضائية الممنوحة لهم من حيث الاستدلال والقيام ببعض اعمال التحقيق استثناءا كسلطة ذاتيه او كتفويض من النيابة العامة . فان تبعيتهم تكون للنيابة العامة وهي تبعية وظيفية.

---

[1] انظر المادة (19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة (11) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (15) فقرة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية .

[2] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، الصادر في 29 مارس 1958، رقم 638، ص 990 .

[3] انظر المادة)1) من قانون هيئه الشرطه المصري رقم 109 لسنه 1972 والمادة (2) من قانون الامن العام الاردني رقم 37 لسنه 1965 .

الاعتبار الثالث: طبيعة الاختصاص

تتميز وظائف كلا من الضبط الاداري والقضائي بأنهما متلازمان ومتلاصقتان، و بالرغم من التلازم بين وظيفتي الضبط القضائي والإداري إلا أنَّ أهمية التمييز يبنهما تظهر في طبيعة اختصاص كل منهما[1] .

فالأول وقائي يهدف لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الاضطراب ومنع استفحاله وتفاقمه، بينما الثاني علاجي يهدف للبحث عن الجرائم واكتشافها والقبض على فاعليها، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم وتقديمها لجهة القضاء.

فموظفي الضبط الإداري هم هيئة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين والسهر على راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الأمن والهدوء وحراسة المنشئات العامة سواء بالعمل الجماعي أو الفردي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضطرارية وفي حالات الكوارث عموما [2]

ويمكن القول بان تبيعه الوظيفة القضائية تظهر من حيث بدء المباشره بأعمالها، فتبدأ من حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيرة إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى ماموري الضبط القضائي[3]، وتستعمل عبارة الضبط القضائي للدلالة على كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائي، حيث نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي " يتولى ماموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

---

[1] الشيباني، مختار ابو سبيحة، **نفس المرجع السابق**، ص 30.

[2] صوان، مهند عارف " **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني** " **مرجع سابق**، ص 28 .

[3] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية القاهرة، ص(495) 2004.

كما ان اعمال الضبط القضائي تعتبر اعمالا قضائيه وتدخل المنازعات المتعلقه بها في اختصاص القضاء العادي لان الضابطة القضائية تخضع لإشراف السلطة القضائية. فلا تقبل الطعن بالإلغاء او ايقاف التنفيذ كما هو الحال في القضاء الاداري، اما اعمال الضبط الاداري فهي قرارات إدارية يدخل الطعن فيها الغاءا وتعويضا في اختصاص القضاء الاداري لان القائمين على اعمال الضبط الاداري يخضعون لإشراف السلطة الادارية.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري

ان وظيفتي الضبط الاداري والضبط القضائي وكما سبق واشرنا هما وظيفتان متلاصقتان، كما انهما متداخلتان بشكل يصعب احيانا التمييز بينهما، ولذلك كان لا بد من الاعتماد على بعض المعايير التي تساعد في الفصل والتمييز بين وظيفتي الضبط .

ثمة معيارين سائدين في هذا المجال للتمييز يبن الضبط الإداري والضبط القضائي هما (المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي)[1]:

اولاً: المعيار الشكلي

يعتمد هذا المعيار في التفرقة بين الوظيفتين الادارية والقضائية على السلطة القائمه بعمل الضبط، فإذا ما كانت السلطة التي تقوم بالتصرّف و هي سلطة قضائية فالعمل عمل قضائي، أما إذا قامت به إحدى سلطات الضبط الإداري فهو عمل إداري .

هذا المعيار يمتاز بالسهولة واليسر والوضوح، ولكنه يكتفي بالمظهر دون الجوهر ولا يحل مشكلة التداخل في الاختصاص بين أعمال الضبط الإداري والقضائي ولا يفيد هذا المعيار في حالات ازدواج الصفة في شخص القائم بالعمل[2]. فقد تصدر عن السلطة القضائية اعمالا وتعتبر إدارية وقد تصدر عن السلطة الادارية بعض الاعمال القضائية كأعمال ماموري الضبط القضائي،

[1] محمد ربيع: **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري** " رسالة دكتوراه، ص 102، جامعة عين شمس، 1981.
[2] اسماعيل، محمد شريف، **مرجع سابق**، ص34.

وبالتالي فان هذا المعيار لا يحل مشكلة الازواج الوظيفي، ولهذه الانتقادات للمعيار الشكلي اتجه الفقه الى المعيار الموضوعي[1].

ثانياً: المعيار الموضوعي (الغاية)

لا يعتمد هذا المعيار على الجهة القائمة بالعمل، بل على الغاية من العمل أو الإجراء، أي انه يعتمد على اساس اختلاف كل من الوظيفتين في المهمة والغاية من الاجراء، فغاية الضبط الإداري وقائية تهدف إلى منع الاضطراب او الإخلال بالنظام العام، اما الضبط القضائي فهدفه القمع وغابته الجزاء[2] ولا يتحرك الاجراء إلا بعد وقوع اخلال بالنظام العام .

غير انه يجب ألا تؤخذ فكرتي الوقاية والقمع بالمعنى الضيق لهما، أي أن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في التفرقة [3]، فكثيرا ما يتدخل الضبط الإداري بعد وقوع المخالفة وذلك لمنع تفاقم الاضطرابات، كما أن الضبط القضائي لا يكون دائما بعد وقوع الجريمة، فقد يثبت بعد تدخله عدم وقوع جريمة ما، وقد اجمع الفقه[4] ان المعيار الدقيق يكمن في الغاية من الاجراء والتصرف، فان استهدف التصرف الكشف عن جريمة معينه من حيث تتبع مرتكبيها وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة كان الاجراء ضبطا قضائيا، وان استهدف المحافظة على النظام العام وذلك بمنع وقوع الجرائم اعتبر التصرف ضبطا اداريا .[5]

فقضت محكمه القضاء الاداري في مصر[6]: (الاعمال التي يؤديها رجال البوليس اما ان تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية لادارية، مثل اجراءات المحافظة على النظام العام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الارواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف، وإما ان تقع

---

[1] ابو خير، عادل السعيد، **الضبط الاداري وحدوده**، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، القاهرة، 1993، ص 122 .

[2] حسني درويش عبد الحميد " **الفصل الاداري بين الضبط القضائي والإداري** " مجلة المحاماة،ع5 و6، ص50 – 51، 1986.

[3] ابو الخير، عادل السعيد، "**الضبط الاداري وحدوده** "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص115.

[4] الدره، محمد علي، استراتيجيه الضبط الاداري لمنع الجريمة، رسالته دكتوراه، كليه الدراسات العليا بأكاديمية الشرطه، 1999، ص38.

[5] الشيباني، مختار ابو سبيحة، "**سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات**"، مرجع سابق، ص 33.

[6] حكم محكمه القضاء الاداري الصادر في 4 سبتمبر 1955، مجموعه احكام المجلس، بند 72، ص 60.

منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فتعتبر اعمالهم اعمالا قضائية وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصله للتحقيق في الدعوى كما انهم يقومون بهذه الاعمال لحساب النيابة العامة وتحت ادارتها).

وقد قضت محكمه العدل العليا الاردنية[1]: (القرار الصادر عن سلطة إدارية ولم يفصل في خصومة لها خصائص الخصومة القضائية، ولم تكن إرادة المشرع صريحة أو قاطعة في نصها على أن تلك السلطة هي سلطة قضائية يعتبر قرارا اداريا، لا قضائيا، وتختص محكمة العدل العليا بنظر إلغائه) .

ويمكن القول ان المعيار الموضوعي في التمييز بين وظيفة الضبط القضائي والضبط الاداري يعتبر اكثر وضوحا من المعيار ألشكلي، فإذا كان موضوع الاجراء يهدف الى الكشف عن جريمة محددة للبحث عن المجرم والقبض عليه وتقديمه للعدالة لتوقيع العقوبة عليه من قبل المحكمة المختصة فإن هذا الاجراء يكون من قبيل أعمال الضبط القضائي، أما إذا كان الإجراء يدخل في إطار الرقابة والتحري او الاشراف بهدف حماية النظام العام، فإن هذا الإجراء يعتبر من قبيل أعمال الضبط الإداري، وان التمييز يجب ان يعتمد على المعيار الموضوعي في نظامي الضبط القضائي والإداري، وهذا ما اتجهت اليه التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية .

المبحث الثاني: ماموري الضبط القضائي وتبعيتهم

نصت مختلف التشريعات على مجموعه من الاجراءات الجنائية، والتي تتخذ بصدد واقعه اجرامية وقعت، كما اهتمت بالأشخاص القائمين على ممارسه تلك الاعمال، ومنهم ماموري الضبط القضائي فقد حرصت التشريعات على تحديد هؤلاء الاشخاص على سبيل الحصر، كما وضعت العديد من الضوابط التي تحكم عملهم، كما وبينت الجهة المسئولة عن الاشراف عليهم، و يتناول الباحث في هذا المبحث وفي المطلب الاول منه التعريف بماموري الضبط القضائي، وذلك من حيث التعريف بهم وبيان الضوابط التي تحكم اعمالهم، اما في المطلب الثاني فسنبين الجهة التي تشرف على اعمالهم والتي يخضعون لرقابتها وإشرافها، وهي النيابة العامة.

[1] الجلاد محمد، **المبادئ القانونيه لمحكمه العدل العليا**، وكاله التوزيع الاردنية، ج1، ص803.

المطلب الاول: التعريف بماموري الضبط القضائي

سبق واشرنا الى تعريف وظيفة الضبط القضائي بأنها: وظيفة قضائية، يقوم بها موظفون مخولين بموجب القانون بسلسلة من الاجراءات العملية التي تتمثل في البحث والتحري واستقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع الادلة بشان واقعه اجرامية وقعت، تمهيدا لإقامة الدعوى من قبل سلطة التحقيق وإحالتها الى المحكمة للبت فيها بحكم نهائي، ويطلق على هؤلاء الموظفين (ماموري الضبط القضائي) وسيتم بيان ماهية ماموري الضبط القضائي، من خلال التعريف بهم في الفرع الاول من هذا المطلب، ومن ثم بيان ضوابط ممارسه وظيفة الضبط القضائي في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تعريف ماموري الضبط القضائي

يمكن تعريف ماموري الضبط القضائي بأنهم: الاشخاص الذين حددتهم القوانين الاجرائية الجنائية او قوانين اخرى خاصة، على سبيل الحصر، ومنحتهم الصفة القضائية التي تخولهم القيام بأعمال قضائية تتمثل في البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الناتجة عن وقوعها .

فجمع الاستدلالات يمهد للدعوى الجزائية، فيقوم ماموري الضبط القضائي بهذه المهمة والتي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات وهي تهمد لقيام مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تختص بها سلطة التحقيق صاحبه الاختصاص الاصيل في الدعوى الجزائية، ولأهمية مرحلة جمع الاستدلالات فقد جعل المشرع سلطه التحقيق هي رئيسه الضابطة القضائية[1].

ولذلك اطلق على هؤلاء الاشخاص الذين يمارسون اعمالا قضائية تحت اشراف ورقابه النيابة العامة "ماموري الضبط القضائي" اي انهم يتلقون اوامرهم ممن يرأس وظيفة الضبط القضائي.

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص495.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة وظيفة الضبط القضائي

أولاً: تحديد ماموري الضبط القضائي على سبيل الحصر

هنالك قاعدة عامه في تشكيل الضبط القضائي مفادها ان اعضائها هم المنصوص عليهم على سبيل الحصر وعلى نحو يستمد معه رجل الضبط صفته واختصاصه من النص الصريح على ذلك[1].

فقد اهتمت التشريعات بتحديد الاشخاص الذين منحو هذه الصفة على سبيل الحصر، ذلك ان من يتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يملكون من الإجراءات والصلاحيات ولذلك فقد تباينت التشريعات ضيقا واتساعا في تحديد الأشخاص الذين تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية[2] .

وقد اتفقت القوانين العربية في طريقه تحديدها للفئة المخولة بوظائف الضبط القضائي، فقد حددت القوانين العربية تلك الفئة على سبيل الحصر لا المثال[3].

والجدير بالذكر ان كثيرا من الفقه قد اطلق على مرحلة جمع الاستدلالات التي يختص بها ماموري الضبط القضائي مصطلح " المرحلة البوليسية للدعوى"[4] وذلك لان جهاز الشرطه في الكثير من التشريعات قد شكل الجزء الاكبر من موظفي الضابطة القضائية .

---

[1] عوض، احمد بلال، **الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكه العربية السعودية**، دار النهضة العربية، 1990، ص 192.

[2] جوخدار، حسن " **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية** " مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، ص 218 –219، 1993.

[3] مواد القوانين الاجرائيه الجنائية : 8–10 اردني، 7–9 سوري، 11–13 لبناني، 29 – 47 كويتي، 39 عراقي، 20 –32 مغربي، 20 تونسي، 13 ليبي.

[4] طنطاوي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص243.

كما ان الاشخاص الموكول اليهم القيام بمرحلة جمع الاستدلالات اصطلح على تسميتهم في كل من القانونين الفلسطيني والمصري "ماموري الضبط ألقضائي، اما في التشريع الاردني فقد اصطلح على تسميتها (الضابطة العدلية) وجاء ذلك واضحا في نصوص قوانين هذه الدول[1] .

ان الأشخاص الذين أتصفو بصفة ماموري الضبط القضائي تم ذكرهم في الماد(12، 21)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهم ينقسمون الى قسمين:

القسم الاول: موظفي الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

وهؤلاء أوكل القانون لهم ممارسة اختصاصات ومهام الضبط القضائي في جميع الجرائم وتم ذكرهم في نص المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على النحو التالي: يكون من ماموري الضبط القضائي:

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة .
- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

[1] المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تهدف الى بيان من هم ماموري الضبط القضائي، حيث نصت " الفئات الممنوحة صفه الضبط القضائي ".

المادة (21) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي جاءت ضمن فصل خاص سمي: جمع الاستدلالات ورفع الدعوى " فى ماموري الضبط القضائي".

المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الاردني والتي نصت على : " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ".

القسم الثاني: موظفو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

• في نص المادة (4/21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على (الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب قانون) فقد منح القانون الفلسطيني الموظفين مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم، ومنهم :

- موظفو الضرائب والرسوم .

- موظفو التموين الذين ينتدبهم وزير التموين بقرار منه لضبط المخالفات التموينية .

- أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية وهؤلاء لهم الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون لدى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

• نصت المادة رقم " 7" من القرار بقانون رقم "11" لسنه 2007، بشان الامن الوقائي على:

" يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية "، وتلك الاختصاصات قد ذكرت في المادة رقم "6" من نفس القانون[1].

• كما ونصت المادة رقم " 12 من قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم:" 17" لسنه 2005 على " يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية، وتلك الاختصاصات قد ذكرت في الفصل الثاني من هذا القانون.

• ونصت ايضا المادة رقم " 23" من قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم "3" لسنه 1998 على: يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة الضبط القضائي في

[1] بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي: 1) العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني. 2) متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و /أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها. 3) الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامـة والعاملين فيها .

تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون لهم حق الدخول إلى أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه .

ثانياً: الاختصاص الزماني والنوعي والمكاني لماموري الضبط القضائي

ان الاختصاص سواء زمانيا او نوعيا او مكانيا انما هو يعبر عن النظام القضائي المتبع في دوله ما، فتختلف الاجراءات القضائية التي تلزم لتحريك الدعوى الجنائية بناء على هذا الاختصاص وضوابطه، فمأمور الضبط القضائي اضافة الى التزامه بحدود اختصاصه الوظيفي فانه ملزم بحدود اخرى زمانيه ومكانيه[1]. ولقد حرص المشرع على توفير الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو التجاوز في ممارسة إجراءات الضبط القضائي فيشترط ان تتوافر في القائم بهذه الإجراءات صفة الضبط القضائي قبل مباشرة أي إجراء من اجراءاته، وكذلك فان إضفاء صفه الضبط القضائي لا يكون إلا من خلال الأداة التي يحددها المشرع، خاصة ان قواعد الاختصاص من صميم قواعد الإجراءات الجزائية[2]. وحتى تكون ممارسات ماموري الضبط القضائي قانونية عليهم التقيّد والالتزام بقواعد الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي كما حددتها احكام القانون .

ويبقى مأمور الضبط القضائي ملزم بصفته ولا يتجرد منها الا اذا صدر بحقه اجراء قانوني يجرده من هذه الصفة كان يتم ايقافه عن العمل او احالته الى الاستيداع[3].

1- الاختصاص الزماني لماموري الضبط القضائي

لكي يكون عمل مأمور الضبط القضائي منتجا ومشروعا في الدعوى الجزائية فانه ينبغي ان يراعى قواعد الاختصاص الزماني والمكاني، يمارس ماموري الضبط القضائي مهامهم في اوقات العمل الرسمي ، وبما أن من واجباتهم منع الجرائم واكتشافها وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم، هذا يتطلب منهم العمل ايضاً خارج اوقات الدوام الرسمي ، أي ان صفة الضبط القضائي تظل ملازمه له حتى في أوقات راحته، وفي خارج الوقت المحدد لعملة بمقتضى النظام الإداري التابع له، وفي اجازته

---

[1] الجبور، محمد عودة، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص83.

[2] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص502.

[3] جودت، محمد الملط، **المسئولية التأديبية للموظف العام**، رساله دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1967، ص204.

الأسبوعيه أو السنوية أو المرضية، ويكون له بناءً على ذلك مباشرة الاختصاصات المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي في غير اوقات العمل الرسمية[1].

وقد نصت المادة (4) من قانون الامن العام الاردني الفقرة (2) على " ان من واجبات قوة الامن العام منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة " وان المادة (8) من نفس القانون نصت على " ان افراد قوة الامن العام يعتبرون في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في وقت ويترتب على كل منهم العمل في أي مكان ".

وهناك أحكام لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الاردنية " اتفق فيها ان رجل الأمن المتصف بصفه الضبط القضائي لا تتجرد عنه هذه الصفة في غير أوقات العمل الرسمي"، بل تظل أهليته باقية لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون ولو كان في إجازة أو عطله رسميه ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية[2] .

ومن المستقر عليه قضاءً ان مأمور الضبط القضائي لا تزول عنه صفة الرسمية في غير أوقات عمله الرسمية، وبذلك تستمر لها الصلاحيات القانونية حتى ولو كان في إجازة أو عطله رسميه، ما لم يصدر قرار بوقفه عن عمله أو بمنحه إجازة إجبارية، ويترتب على ذلك أنه إذا قام بمباشرة اختصاصاته القانونية في وقت اجازته فتكون اجراءاته صحيحة من الناحية القانونية.

يمكن القول ان الاختصاص الزماني لماموري الضبط القضائي يعني تلك الفترة الزمنية التي اذا ما باشر بها مأمور الضبط صلاحياته باتت اجراءاته سليمه وقانونية. وان تلك الفترة تشمل فتره وجود مأمور الضبط في الخدمة فلا يكون مثلا متجردا منها بسبب وقف عن عمل او استيداع، وفتره الخدمة تشمل اوقات الدوام الرسمي بالإضافة الى اوقات استراحته، فوجوده خارج اوقات العمل الرسمي لا تلغي صفته الضبطية بل خوله القانون ممارسة مهام عمله في أي وقت كان نظراً لطبيعة الوظائف والمهام المنوطة به وهي تتبع الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة حيث ان

---

[1] مهدي، عبد الرؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ص 216،2006. – جودت، محمد الملط، **المسئولية التأديبية للموظف العام**، مرجع سابق، ص205.

[2] نقض 1973/11/20، مجموعة احكام النقض، س 24، ق 213، ص1023.

وقوع الجريمة لا يرتبط بوقت محدد مما يترتب على ماموري الضبط القضائي العمل على متابعتها وكشف ملابساتها .

2- الاختصاص المكاني لماموري الضبط القضائي

ان كافة الصلاحيات الممنوحة لماموري الضبط القضائي انما تهدف الى اثبات الجريمة وجمع استدلالات عنها تمهيدا للتحقيق فيها من قبل النيابة العامة، وعلى ذلك فان اعمال ماموري الضبط مرتبطة بالدعوى الجنائية، ولذلك فانه من البديهي ان يكون اختصاص مأمور الضبط القضائي المكاني مرتبطا باختصاص المكاني للمحكمة التي سوف تنظر بهذه الدعوى[1]، وقد تشابهت التشريعات الجنائية الفلسطينية والأردنية والمصرية الى حد ما في طريقه تحديدها للاختصاص المكاني للمحاكم المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية .

فتشريعات هذه الدول لم تحدد مكانا واحدا للاختصاص المكاني بل تعدد تحديد الاختصاص المكاني فإما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان القبض على الجاني وإما بمكان اقامه الجاني[2]. حيث نصت المادة رقم (63) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على : (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه ألمتهم أو الذي يقبض عليه فيه) .

فهدف المشرع من ذلك التعدد تلاشي صعوبة تحديد الاختصاص المكاني، ففي بعض الجرائم يكون من الصعب تحديد مكان وقوع الجريمة فيكون الاختصاص بمكان اقامه الجاني وان صعب يكون الاختصاص بمكان القبض عليه.

وتتساوى صور الاختصاص المكاني هذه فلا يوجد اولوية لأحدهما على الاخر إلا من حيث الاسبقية في رفع الدعوى[3]، اما اذا علمت هذه الاماكن جميعا فجرى تغليب مكان وقوع الجريمة

---

[1] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، دراسة مقارنة، 2009، دار النهضة العربية، ط1، ص 107.

[2] المواد (163 – 165) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (217) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (5) من قانون اصول المحاكمات الأردني.

[3] تمييز، جزاء 54/90، ص 765، **مجموعة المبادئ**، ص 46.

لتحديد الاختصاص المكاني فقد جرى العمل في اغلب التشريعات على تغليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة[1].

فقضت محكمة التمييز الاردنية في حكم لها ان مكان وقوع الجريمة له الأفضليه في تحديد الاختصاص المكاني على باقي المراجع، وجاء في هذا الحكم " يتبين من نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان كلا من المدعي العام الذي وقع الجرم ضمن حدود اختصاصه والمدعي العام الذي يقع موطن المشتكي عليه ضمن حدود اختصاصه مختص بالنظر في الشكوى، إلا ان المدعي العام التابع له مكان وقوع الجريمة أولى بالنظر فيها، لان البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسئول عنها.

بالإضافة الى ان تحديد الاختصاص المكاني استنادا الى محل وقوع الجريمة يأتي من خلال سهولة العمل على الاحاطة بالجريمة وجمع الاستدلالات والأدلة من مسرح الجريمة كما وأيضا لتحقيق الردع للأشخاص الموجودين في هذه المنطقة[2].

- **وتأسيسا على ما سبق فان تحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي يكون ضمن المعايير التالية:**

أولاً: معيار مكان وقوع الجريمة

ويقصد بمكان وقوع الجريمة أي المكان الذي تحققت فيه كافه عناصر الركن المادي للجريمة اذا كانت جريمة تامه، او جزء من هذه العناصر اذا كانت الجريمة غير تامه أي الشروع المعاقب عليه.

فإذا توافر العناصر كافه أي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية هنا يتعقد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يدخل محل وقوع الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني المحدد بقانون .

---

[1] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 34.

[2] مساعدة، محمد صدقي " **القبض في التشريع الجزائي الاردني**، مرجع سابق. ص15.

واما اذا كانت الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة فان الاختصاص المكاني ينعقد لكل مأمور ضبط قضائي وقع في دائرة اختصاصه حالة من الاستمرار. اما اذا وقفت الجريمة عند حالة الشروع فان الاختصاص ينعقد لكل مأمور ضبط قضائي وقع في دائرته عمل من اعمال التنفيذ .

وهذا ما نصت عليه:

- المادة رقم (164) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ".

- المادة 218 من قانون الاجراءات الجنائية المصري " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها" .

- المادة 5 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني " في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها "

وفي حال وقعت الجريمة في الخارج وكانت من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس". وكذلك الامر في القالون الاردني ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة عمان[1].

[1] المادة 165 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 5 فقره 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

كما ونصت المادة رقم (166) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: " إذا ارتكب فعل بعضه داخل نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات الفلسطيني فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، فكل شخص ارتكب أي جزء من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، تجوز محاكمته بمقتضى قانون العقوبات الفلسطيني كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم ."

المعيار الثاني: محل اقامه المتهم

ان تحديد محل اقامه المتهم كمعيار لتحديد الاختصاص المكاني مقرون بتحديد محل الاقامة الفعلي في وقت ارتكاب الجريمة[1] .

ويشير هذا المعيار الى ان مكان اقامه المتهم الفعلية هي التي تحدد الاختصاص المكاني لماموري الضبط القضائي في بعض الاحيان. ففي حاله عدم معرفه مكان وقوع الجريمة وهو المعيار الذي اتخذته اغلب التشريعات كمعيار اساسي لمعرفه الاختصاص المكاني، فان معيار محل الاقامة يكون هو المتبع، ويرجع ذلك الى سهولة ضبط المتهم ومعرفه سوابقه وسلوكه .

فإذا ما تحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي بمباشره الاجراءات المتعلقة بوقوع جريمة ما في دائرة اختصاصه او كان المتهم مقيما فيها او تم ضبطه فيها، فان الاجراء التي تم اتخاذه كان صحيحا.

وقد قضت محكمه النقض المصرية: (ان الإذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد أفصح . على ما سلف بيانه عن اقتناعه بأن للمتهم محل إقامة بدائرة محافظة القاهرة، فإن الإذن بالضبط والتفتيش والذى صدر بضبط وتفتيش المتهم المذكور يكون قد صدر ممن يملك ولاية إصداره ذلك لأن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا

[1] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 48.

بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا أساس له) .

المعيار الثالث: مكان القبض على المتهم

ان تحديد الاختصاص المكاني قد يكون بناء على المكان الذي تم فيه القبض على متهم معين، فقد يتمكن المتهم من مغادره المكان الذي ارتكب فيه الجرم الى دائرة اخرى تخرج عن دائرة اختصاصه مكانيا، وقد لا يكون للمتم محل اقامه معروف، كما انه انتقل بعد ارتكابه للجريمة للإقامة في مكان اخر لا يقع ضمن دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي الذي وقعت فيه الجريمة.

ولكي لا تضيع الادلة فان مأمور الضبط القضائي الذي شاهد المتهم في دائرة اختصاصه ان يباشر حياله اجراءات الضبط القضائي لان اجراءات العدالة تقتضي ضبطه اعمالا للسرعة الواجبة في تطبيق الاجراءات الجنائية[1].

فإذا كان الاجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي هو القبض على متهم في دائرة اختصاصه بالرغم من ان الجريمة قد وقعت خارج دائرة اختصاصه او كانت محل اقامه المتهم خارج اختصاصه المكاني، كان الاجراء صحيحا اذ ان القبض على متهم سبب لاختصاص مأمور الضبط القضائي.

ويمكن القول ان اختصاصات ماموري الضبط القضائي تقتصر على مناطق محددة، وهم يباشرون مهامهم في الاماكن التي يعملون بها، ومن المعروف ان دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، ولكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى، ولا أفضليه لمرجع على أخر إلا في الأسبقية في رفع الدعوى إليه.

---

[1] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص 166. مهدي، عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**،(2006). مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 178.

فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصًا مكانيًا معينًا فلا بد لصحة إجراءاته ان تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص. فإذا باشر احد ماموري الضبط القضائي وظيفية خارج حدود اختصاص كانت اجراءاته معيبة، وأمكن إبطالها واستبعاد الدليل المستمد منها، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه":

إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاص فلا تكون له سلطة ما، إذ يعتبر فردًا عادياً

كما جاء في حكم أخر لها: إن خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه، لا يفقده سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم المشرع في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية[1].

ويلاحظ ان احكام محكمه النقض المصريه قد تناقضت فيما بينها فتارة اعتبرت خروج مأمور الضبط القضائي عن اختصاصه يجعله بمثابه الفرد العادي، وتاره اعتبره من رجال السلطه العامه.

وهنا تجدر الاشارة الى انه يجوز ان يمتد اختصاص ماموري الضابطة القضائية المكاني إلى خارج اختصاصه الأصلي، في حالات معينة وتحقيقًا لحسن سير العمل، وهذه الحالات هي :

1- حالة الضرورة الاجرائية :

ان الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي يحدد وفق القواعد العامة. الا ان هنالك حالات استثنائية تبرر الخروج عن القاعدة العامة [2] .

فقد تستجد ظروف معينة تقتضي من مأمور الضابطة القضائية التحرك الفوري إلى مكان خارج حدود اختصاصه المكاني[3]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه :إذا كانت ظروف

---

[1] صوان مهند، **القبض في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 34.

[2] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**" الدار العربية للموسوعات، ط1، ص 52، 1986، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص67.

[3] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، ط2، 1988 م، ص 509.

الاستعجال في القضية توجب القيام باتخاذ هذا الأجراء خارج نطاق دائرة اختصاصهم، خوفًا من ضياع الأدلة أو هروب الجاني أو خوفًا من وفاة الشاهد الرئيسي وضياع الفرصة ولذلك فان القول ببطلان هذا الأجراء لا يكون له وجهه[1] .

كما جاء في حكم أخر لها أنه ": متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف به فان هذا الأجراء يكون صحيحًا، وبررت المحكمة قائله : انه لا يعقل ان يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين ازاء متهم يجب تفتيشه اذا ما شاهده في دائرة خارجه عن دائرة اختصاصه[2] .

ويمكن القول انه في حال وقوع جريمة ضمن دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي و ضبط فيها او يقيم فيها المتهم فان مأمور الضبط القضائي يستطيع استثناءا ممارسة اجراءات معينه متعلقة بهذه الجريمة خارج اختصاصه المكاني بسبب الحاجه الملحة ولضرورة هذا الاجراء، لان العبرة هنا تكمن بالجريمة التي اتخذ الاجراء بحقها وليس بمحل الاجراء الذي اتخذ .

2- حالة المطاردة

إذا قام ماموري الضابط القضائي بمطاردة شخص معين لجريمة ارتكبها، واستمرت هذه المطاردة إلى خارج نطاق اختصاصهم المكاني، جاز لهم متابعته لان هذه المتابعة ما هي إلا امتداد لاختصاصهم الأصيل.

فإذا كان المتهم الذي يطارده البوليس هاربًا من تنفيذ الحكم واجب النفاذ فان القانون يستلزم تعقبه أن وجد، ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة. لان ذلك يبرر من قبيل حاله الضرورة الإجرائية[3].

---

[1] مساعدة، محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 15 – 16.

[2] محكمه النقض، مجموعه الاحكام، 2 ابريل، 1962، رقم 73، ص290.

[3] نقض،1962/4/2، مجموعه احكام النقض، رقم 273، ص290.

3- الندب (التفويض):

وتتمثل هذه الحاله في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في إجراء معين يوجب الانتقال فيه خارج نطاق اختصاصه المكاني، فقد تقع جريمة في نطاق مكاني معين فيقوم وكيل النيابة بندب مأمور ضبط قضائي للانتقال للمكان الذي يدخل في نطاق دائرة خارج اختصاصه .

وقد ذكرت هذه الضرورة المتمثله في ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بأعمال موكله اليه في نص المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية المصري في الفقره الاخيرة منها، حيث قضت :

" يجب على عضو النيابة العامة المختص ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت الحاجه اليه وله ان يعهد به عند الضرورة الى احد مساعديه او ماموري الضبط القضائي"، ويجب على ماموري الضبط ان يتقيدوا بحدود اختصاصهم المكاني فإذا خرجوا عن حدودهم فلا يكون اجراؤهم مشروعا إلا اذا اقتضت الضرورة ذلك والتي تبرر هذا التجاوز .

وقد قضت محكمة النقض إلى " ان النيابة العامة هي سلطة التحقيق المهيمنة على مصلحته، فلا غبار ان تندب هي مأمور الضبط للانتقال لدائرة أخرى خارج نطاقه الإقليمي طالما ان ذلك في صالح التحقيق[1] .

4- الاختصاص النوعي لماموري الضبط القضائي

لقد سبق واشرنا الى ان ماموري الضبط القضائي يحددوا على سبيل الحصر بنص بالقانون او بالاستناد اليه، كما وان تلك القوانين لم تكتف بتحديد ماموري الضبط القضائي بل حددت ايضا اختصاصاتهم بناء على الدور الذي يقومون به.

[1] نقض 1962/2/13، مجموعة احكام النقض، س13، رقم 225، ص412.

وقد ميزت القوانين العربية بين فئتين من ماموري الضبط القضائي بناء صلاحياتهم في ضبط الجرائم[1]. وهما ذوي الاختصاص العام وذوي الاختصاص الخاص. عدا القانون الليبي الذي لم ينص إلا على فئة الاختصاص العام لماموري الضبط القضائي[2].

وعليه فان دور ماموري الضبط القضائي يختلف من مأمور ضبط الى اخر ضيقا او اتساعا وذلك اعتمادا على التنظيم القانوني المعمول به في الدولة. وتحديد الدور الذي يقوم به مامور الضبط القضائي هو ما يسمى بالاختصاص النوعي. والاختصاص النوعي يقصد به :

نوع الجريمة التي يجوز لماموري الضبط القضائي مباشرة سلطات الضبط القضائي ازائها، فالمشرع رغبة منه في تيسير العمل على ماموري الضبط القضائي ونظراً لأن بعض الجرائم تتطلب توفر خبرة فنية معينة فانه لم يجعل اختصاص الضبط القضائي واحداً، بل وسع من اختصاص بعضهم وجعله شاملاً لكافة انواع الجرائم ، وأطلق عليهم ذوي (الاختصاص العام)، وضيق من اختصاص البعض الاخر وجعله مقصوراً على نوع معين من الجرائم، وأطلق عليهم ذوي (الاختصاص الخاص) [3].

أ- الاختصاص النوعي الشامل(ذوي الاختصاص العام):

وهو الاختصاص الذي يمنح لمأمور الضبط القضائي فيجعله بموجب القانون قادرا على ضبط جميع الجرائم، ولذلك يطلق عليه الاختصاص الشامل والعام، فعندما يضفي القانون على مأمور الضبط القضائي صفة الضبطية القضائية ولم يقيده بأي قيود نوعية ولم يحد من ولايته فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها المشرع تحقيقاً للمصلحة العامة فان مأمور الضبط هذا يعتبر ذي اختصاص نوعي شامل.

---

[1] المادة 23 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة 9 – 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، الدار العربية للموسوعات، ط1، ص 52، 1986، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص86.

[3] العامري، احمد محمد سالمين "**اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الاردني والإماراتي**" دراسة مقارنة الجامعة الاردنية، ص21، 2006.

ب: الاختصاص النوعي المحدد (ذوي الاختصاص الخاص):

وهو اقتصار سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي على انواع معينه من الجرائم دون غيرها، وهذا لا يعني منع ذوي الاختصاص العام من ممارسة سلطاتهم ازاء تلك الجرائم التي هي من سلطات ذوي الاختصاص الخاص، إلا انه ليس لموظفي الاختصاص الخاص تجاوز اختصاصهم الى الجرائم التي جعلها المشرع من اختصاص الموظفين ذوي الاختصاص العام[1].

ويأتي تحديد نوع معين من الجرائم كاختصاص لنوع محدد من ماموري الضبط القضائي وذلك بالنظر الى طبيعتها وهم فئات متخصصة من موظفي دوائر وهيئات ومثال ذلك اضفاء صفة الضبطية القضائية على مفتشي الصحة والجمارك والتموين وأيضا اضفاء صفة الضبطية القضائية على جهاز الدفاع المدني والمخابرات والأمن والوقائي الفلسطيني، حيث وردت قوانين خاصة منحت هؤلاء صفه الضبط القضائي في حدود معينه، فإثبات بعض الجرائم يتطلب خبرات فنيه معينه الامر الذي دفع بالمشرع الى هيئات متخصصة في بعض الادارات لها سلطات الضبطية القضائية في حدود معينه [2] .

ان اضفاء صفه الضبط القضائي على موظف ما بصدد جرائم معينه لا يعني سلب تلك الصفة في شان هذه الجرائم من ماموري الضبط القضائي ذي الاختصاص العام[3]، وان السائد هو ان ذوي الاختصاص العام يفسحون المجال لذوي الاختصاص الخاص ولا يتدخلون في مجال تخصصهم الا في حالات نادره.[4]

وتجدر الاشاره الى ان كلا من قانون الاجراءات الجنائية المصري في نص المادة (23)، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني في نص المادة (9)، قد اشارا الى فئات ماموري الضبط القضائي، وميزا بين فئتي ماموري الضبط القضائي العام والخاص، اما قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فلم ينص صراحه على وجود فئتين من ماموري الضبط القضائي ولكن يمكن استنتاج

---

[1] المساعدة، محمد صدقي، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] جبور، محمد عوده ذياب، **مرجع سابق**، ص 70 .

[33] محكمه النقض المصرية، 13 يونيو، 1977، رقم 245، ص 775.

[4] مصطفى، محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، 1963، ج1، ص 207.

ذلك من بعض نصوص هذا القانون ومثال ذلك نص المادة (23): " يحيل ماموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".

وبما ان هذا نصا قد اشار الى (ماموري ضبط قضائي ذو اختصاص خاص)، فذلك يعني ان المشرع هدف الى التمييز بين الفئة العامة و الخاصة منهم.

المطلب الثاني: التبعية والإشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي

ان الحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين تعتبر من اهم وظائف الدولة، وتؤدي النيابة العامة في دولة القانون دوراً فاعلاً وغاية في الأهمية في تحقيق هذه الاهداف. ذلك لان جهاز النيابة العامة والمحاكم هما اللذان يضمنان احترام القانون من أي تعد أو تجاوز يقع من المواطن أو السلطة، فاذا ما اعتدى فرد على الحقوق والحريات وكان اعتداءه يشكل جرما وفقا حينها تقوم النيابة العامة بملاحقته، وتقديمه للمحاكم ، فالنيابة العامة هي احد الاطراف الاساسية للدعوى الجزائية فتلك الدعوى اشخاصها هم النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع والمتهم (المدعى عليه) ويعد كل منهما خصما للآخر. وقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف الدعوى الجزائية بأنها[1]: الطلب الموجه من الدولة بواسطة النيابة العامة الى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين.

الفرع الاول: جهة الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي " النيابة العامة"

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون فوفق هذا النص خص المشرع الفلسطيني النيابة العامة باستئثار إستعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي.

[1] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 91.

أولاً: التعريف بالنيابة العامة

النيابة العامة مؤسسة إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجزائي، وبوصفها كذلك، فلها وحدها أن تباشر الدعوى الجزائية مستهدفة من وراء ذلك المحافظة على كيانه، وبقائه راسخاً قوياً متطوراً، ليس لها في ذلك من مصلحة، بل ليس لوجودها ذاته من علة سواها، دون أن يكون على ذلك التطبيق تأثير على تصرفاتها، فكما قد تؤدي مطالبتها بهذا التطبيق إلى التمسك بإدانة المتهم، قد تتمخض عن الاستمساك على العكس ببراءته[1].

وقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام يقصد به تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية[2].

ورأي ثان يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي اصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحاكم[3] .

وقد نصت المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على: يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل وبالتالي فان النيابة العامة هي هيئه قضائية وتابعه اداريا لوزير العدل[4].

---

[1] تعليمات النائب العام الفلسطيني، رقم 1 لسنه 2006، ص2.

[2] بحث حول النيابة العامة، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني:
www.djelfa.infoc 2009-2006 .2 ،Protected by CBACK.de Cracker Tracker
تاريخ الزيارة 2016/9/14، ص 2.

[3] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 181.

[4] الحلبي، محمد، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان، 2005 م، ص21.

كما وان غالبيه الفقه والقضاء المصري قد اجمعا على كون النيابة العامة جزءا من الهيئه القضائية سواء من حيث استقلالها او من حيث السلطات الممنوحه لها[1] امثال الدكتور مامون سلامة، الدكتور أحمد فتحي سرور، الدكتور محمود نجيب حسني، الدكتور محمود مصطفى، الدكتور رؤوف عبيد، الدكتور توفيق الشاوي، الدكتور عمر السيد رمضان، الدكتور نبيل مدحت سالم، الدكتور جلال ثروت، حيث ذهبوا إلى أن عمل النيابة العامة يغلب عليه الوجة الفنية لتولي القضاء[2].

ويؤكد هذا الطابع كذلك اعتبار النيابة العامة جزءا متمما ولازما في تشكيل القضاء الجنائي وهذه الاعتبارات في مجموعها تقود إلى القول بانتماء النيابة العامة إلى السلطة القضائية تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث له بأن (النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول أعضائها من بين ما خول سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية)، وهو ما أخذت غالبية الدول التي تنتمي إلى النظام اللاتيني والتي ينتمي إليه نظامنا الفلسطيني مثال ذلك فرنسا ومن الدول العربية الجزائر والمغرب ولبنان.

ومن خلال استقراء القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون تشكيل المحاكم الجزائية، يمكن القول بتبعية النيابة العامة إلى السلطة القضائية، وإن كان لوزير العدل بعض الاختصاصات الادارية دون الفنية على سبيل الحصر وتعليل ذلك بالأسباب التاليه[3]:

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة .**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص181 .

[2] بحث للدكتور احمد براك، النائب العام المساعد، **الطبيعة القانونيه للنيابة العامه**، 2015، الموقع الالكتروني: http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1037 تاريخ الزياره: 13 /2016/11.

[3] بحث للدكتور احمد براك، النائب العام المساعد، **الطبيعه القانونيه للنيابة العامه**، 2015، الموقع الالكتروني: http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1037 تاريخ الزياره: 13 /2016/11.

- ورود النيابة العامة في القانون الأساسي الفلسطيني تحت عنوان السلطة القضائية وجعل النيابة العامة شعبة من شعب القضاء وأن النائب العام هو صاحب الحق الأصيل في تحريك واستعمال الدعوى الجنائية بل وأن تعيين النائب العام عن طريق تنسيب المجلس القضائي [1].

- بالرغم من عدم النص على اعتبار أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة كما ورد في قانون استقلال القضاء الأردني لعام 1955 وقانون أصول المحاكمات الأردني لعام 1961 إلا أن تبعية أعضاء النيابة العامة لنفس الضمانات من حيث التأديب وشروط التعيين والتقاعد وعدم القابلية للعزل هو يقطع بشكل واضح باعتبار النيابة العامة وأعضائها هي شعبة من شعب القضاء .

- إن دور وزير العدل كما هو واضح طبقا لما ورد له من صلاحيات في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وقانون الإجراءات الجزائية هو دور إداري بحت يتعلق بحسن سير مرفق النيابة العامة بانتظام واضطراد، وفي بعض المسائل الإدارية المذكورة على سبيل الحصر وليس له دخل في التدخل في الأمور الفنية للنيابة العامة .

ويمكن القول إن طبيعة الاختصاصات الموكلة للنيابة العامة في فلسطين من حيث الجمع ما بين سلطتي التحقيق والاتهام مع توفير كافة الضمانات القانونية باستقلالية النيابة العامة هو خير دليل على الطبيعة القضائية للنيابة العامة.

كما يمكن تعريف النيابة العامة الفلسطينية كما يلي:

هيئه قضائية مستقلة، تتبع اداريا لوزير العدل، وتتكون من النائب العام ومساعديه، رؤساء النيابة، وكلاء النيابة، ومعاوني النيابة، والذين يقومون بأعمال قضائية من حيث الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي والقيام بأعمال التحقيق الابتدائي، وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها امام القضاء .

[1] الباب السادس من القانون الاساسي الفلسطيني لسنه 2003، المواد (106، 107).

ثانياً: تشكيل النيابة العامة الفلسطينية بعد صدور القرار الرئاسي رقم 287 لسنه 1995

قبل الخوض في موضوع تشكيل النيابة العامة في فلسطين تجدر الاشارة الى انه سابقا وقبل صدور القرار الرئاسي رقم 287 سنه 1995 بتاريخ 1995/12/9، كان هنالك اختلافا كبيرا في تشكيل النيابة العامة الفلسطينية في الضفة الغربيه وقطاع غزه،، وبعد ان جاء هذا القرار تم توحيد تشكيل النيابة العامة في الضفة الغربيه وقطاع غزه .

لقد نظم قانون السلطة القضائية في كل من التشريع الفلسطيني، والأردني والمصري، [1]جهاز النيابة العامة وتشكيله، فنصت المادة (60) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أن النيابة العامة تؤلف من:

1. النائب العام.
2. نائب عام مساعد أو أكثر.
3. رؤساء النيابة.
4. وكلاء النيابة.
5. معاوني النيابة.

كما وان القانون الأساسي الفلسطيني، قد نص في المادة (99) فقرة (1)على أنه " :ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة ".

وقد ورد في المادة (19) الفقرة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد المعدلة رقم (3) لسنة (2001) على تولي النيابة العامة مهام الضبط القضائي ، حيث نصت على " يتولى اعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والأشراف على ماموري الضبط كل في دائرة اختصاصه "

[1] قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، وقانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنه 1972 والمعدل بقانون رقم 138 لسنه 1981، وقانون السلطة القضائيه الاردني 2012 .

كما نصت المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة .

وعليه فان قانون السلطة القضائية الفلسطيني قد نظم جهاز النيابة العامة وجل رئاسته القضائية والإدارية للنائب العام ويساعده عدد المساعدين وهم رؤساء ووكلاء ومعاوني النيابة .

- وكذلك الامر في التشريع القضائي المصري فنصت المادة 23 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنه 1972 والمعدل بقانون رقم 138 لسنه 1981 على : يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم عدا محكمه النقض النائب العام،او احد مساعديه من النواب العاملين، او المحامين الاول العامين، او المحامين العامين، او رؤساء النيابة او مساعدوها، كما تجدر الاشارة الى ان النائب العام في التشريع المصري يعين بقرار من رئيس الجمهوريه ويتم اختياره من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف او مستشاري محكمه النقض او المحامين العامين الاول على الاقل[1] .

- اما في التشريع القضائي الاردني فان النيابة العامة قد نظمت بشكل اخر و مختلفه عن باقي التشريعات، حيث يراس النيابة العامة قاض يدعى " رئيس النيابة العامة " ويعاونه مساعد او اكثر. ويقوم رئيس النيابة بابداء مطالعاته في الدعاوي الجزائية المرفوعه الى محكمه التمييز، ويقوم ايضا بمراقبه سير الاعمال التي يقوم بها النواب العامون. ويرأس النيابة العامة لدى كل محكمه استئناف موظف يسمى النائب العام حيث يوجد خمسة نواب عامون في الاردن:

1. نائب عام لدى محكمه استئناف عمان.
2. نائب عام لدى محكمه استئناف اربد.
3. نائب عام لدى محكمه الجنايات الكبرى.
4. نائب عام لدى المحاكم العسكريه.
5. نائب عام لدى محكمه امن الدولة .

[1] المادة (19) من قانون السلطه القضائية رقم 46 لسنه 1972 والمعدل بقاون رقم 138 لسنه1981.

ويوجد لدى كل محكمه بداية مدعي عام، ويوجد ايضا مدعي عام يمارس وظيفته لدى محكمه البداية ومحكمه الصلح التي تقع في دائره اختصاصه، ويوجد عدد من المدعين العامين لدى محكمه الجنايات الكبرى .

- **فان تشكيل النيابة العامة في الاردن على النحو التالي:**

1- رئيس النيابة العامة ومساعدوه (محكمة التمييز).

2- النائب العام ومساعدوه (محكمة الاستئناف، محكمة أمن الدولة، محكمة العدل العليا، محكمة الجنايات الكبرى، المحاكم العسكرية).

3- المدعي العام (محاكم البداية ومحاكم الصلح، ومدعون عامون في محكمه الجنايات الكبرى).

ثالثاً: وظائف النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بوظيفتها الاساية من حيث استقصاء الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها وملاحقة المجرمين قانونياً وإحالتهم للمحاكم من خلال إقامة ومباشرة دعوى الحق العام، فالنيابة العامة هي شعبه من شعب السلطة القضائية ، وقد اسندت هذه الوظائف الى النيابة العامة بموجب القانون، و نتناول فيما يلي هذه الوظائف بقدر من التفصيل.

1- تتولى النيابة العامة رئاسة ماموري الضبط القضائي في عمليه جمع الاستدلالات

فرجال الضبط القضائي يتبعون للنيابة فيما يتعلق باعمالهم كضبط قضائي ويقومون باعمال الاستدلال بعد وقوع الجريمة مباشره، وهذا ما اكدته المادة رقم (19- 20) من قانون الاجراءات

الجزائية الفلسطيني، والمادة رقم (66) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والمادتين (21- 22) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1] .

فبعد أن ينتهي مأمور الضبط القضائي من مهمة جمع الاستدلالات فانه يلتزم بإرسال محضر جمع الاستدلالات الذي قام بتحريره للنيابة العامة والتي يكون لها وحدها سلطة التصرف في الاستدلالات والجدير ذكره هنا أن النيابة العامة تتصرف في محضر جمع الاستدلالات بما لها من سلطة تقديرية من حيث مدى ملائمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق .

وقد جاء في نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني انه (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة).

ووفق النصوص القانونية السابقه يتبين ان للنيابة العامة اضافه الى وظيفتها الاساسيه في تحريك الدعوى الجزائية فلها وظيفه الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وهي رئيسه الضابطة القضائية .

2- مباشرة التحقيق الابتدائي

ان مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر ثاني المراحل الاجرائية في إطار الاجراءات الجزائية والتي يسبقها عادة مرحلة جمع الاستدلالات، وتمارس النيابة العامة الاختصاص في مرحلة التحقيق

---

[1] المادة رقم (19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على ماموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى ماموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

المادة (20) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : يشرف النائب العام على ماموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفته -للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً.

المادة رقم (21) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري: يقوم ماموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى.

الابتدائي بصفتها صاحبة الاختصاص الاصيل أما مرحلة جمع الاستدلالات فيقوم بها ماموري الضبط القضائي برئاسه النيابة العامة، و المرحلة الاخيره من مراحل التحقيق هي مرحله التحقيق النهائي والتي تختص بها المحكمة، ومباشره النيابة العامة للتحقيق الابتدائي انما هو مظهر من مظاهر مباشره النيابة للدعوى الجزائية في احدى مراحلها وهي مرحله التحقيق .

وقد اكدت نصوص كل من القانون الفلسطيني والمصري والاردني اختصاص النيابة بالتحقيق والاتهام فنصت مواد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على:

المادة (2): يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه او بواسطه احد اعضاء النيابة العامة .

المادة (55): تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، للنائب العام او وكيل النيابة تفويض احد اعضاء الضبط القضائي باي من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

المادة(119) : اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه اكثر من 24 ساعه.

لوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمده لا تتجاوز خمسه عشر يوماً.

يتبين من النصوص السابقة ان اختصاص النيابة العامة بالتحقيق هو اختصاص اصيل وذلك بعكس اختصاص مأمور الضبط القضائي فهو اختصاص استثنائي، والاصل ان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق الابتدائي ولكن اجاز لها القانون تفويض احد اعضاء الضبط القضائي بذلك باستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات، والنيابة العامة خلال قيامها باجراء التحقيق فانها تتخذ كافه الاجراءات الاخرى التي تفيد في عمليه التحقيق وتدعمها بالادله الماديه والمعنويه مثل اجراء سماع الشهود وتفتيش الاشخاص والمنازل واستجواب المتهم، وحبس المتهم احتياطيا بهدف تامين الدليل.

3- تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها

ان النيابة العامة بصفتها وكيلة عن المجتمع فأنها تعتبر صاحبة الحق الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وهذا ما اكدته المادتين الاولى والثانية من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وهي نفس مضمون المادتين الاولى والثانية من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1] .

وهي الوظيفة الاساسية التي تختص بها النيابة العامة، فتحرك النيابة الدعوى الجزائية وترفعها في مواجه المتهم، فالنيابة هي جهة اتهام (ادعاء) وهذا ما اكدته المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (76، 73) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والمادة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[2].

وقد اكدت ذلك ايضا محكمه النقض المصرية حيث قضت: النيابة العامة بوصفها نائب عن المجتمع وممثله له فهي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك باجراء التحقيق بنفسها او من تنتدبه من ماموري الضبط القضائي ولها ان تندب قاضي التحقيق وتكليف المتهم بالحضور وغير ذلك من اجراءات التحقيق الجنائي[3].

---

[1] فنصت المادة الاولى على: تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

ونصت المادة الثانيه على: يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

[2] نص المادة:

(1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون

(76) من قانون السلطه القضائيه الفلسطيني : تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية . دعوى الحق العام . ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وهكذا تختص النيابة العامة وحدها بالإتهام وفق القانون، فلا يجوز لغيرها القيام بذلك إلا بموجب نص قانوني صريح.

(2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

[3] نقض مصري، 15 / 11/ 1965، مجموعه احكام النقض، رقم 166، ص 865.

– والدعوى الجزائية :" هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة " حيث تقسم الدعوى كنشاط أجرائي إلى مراحل ثلاثة الأولى مرحلة التحريك، والثانية مرحلة الرفع، والثالثة مرحلة المباشرة أمام القضاء[1].

- اما مباشرة الدعوى الجزائية يقصد بها: متابعة الدعوى الجزائية امام المحكمة وحتى الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ولذلك فهي تشتمل المحاكمة والطعن في الاحكام[2].

- ويقصد بتحريك الدعوى: نقل الدعوى من حالة السكون الى حالة الحركة، أي اتخاذ اول اجراءات الدعوى الجزائية سواء امام جهات التحقيق أو جهة الحكم فتحريك الدعوى الجزائية في الجنح يختلف عنة في الجنايات ففي الجنح يكون اما باتخاذ اجراءات التحقيق فيها وإما برفعها الى المحكمة دون تحقيق، اما الجنايات فلا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا باتخاذ اجراءات التحقيق فيها، وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها لا يكون إلا بمعرفة النيابة العامة سواء بنفسها أو بندب منها، فأمر استدعاء متهم أو شاهد يعد تحريكًا للدعوى، وإذا كان القانون اجاز لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية مثل المدعي بالحق المدني فان ذلك لا يكون إلا في الجنح وبطريق رفع الدعوى وليس بطريق التحقيق، وجاء في نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني انه (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة) .

- يتضح من النص سالف الذكر أن تصرف النيابة العامة في محضر الاستدلال بتحريك الدعوى الجزائية يختلف إذا كانت الجريمة من الجنح والمخالفات أم من الجنايات، ففى الحالة الأولى يجوز للنيابة العامة أن ترسل الدعوى مباشرة في حوزة قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم

---

[1] صوان، مهند، " **القبض في التشريع الفلسطيني** " مرجع سابق، ص 45.

[2] انظر: مهدي، عبد الرؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 179. 2005– هليل، فرج علواني هليل .**قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص59.

بالحضور أمام المحكمة المختصة، دون حاجة إلى إجراء التحقيق الابتدائي، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية فلا تستطيع النيابة إذا ما رأت تحريك الدعوى أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وإنما لابد من إجراء التحقيق الابتدائي وهذا يعنى أن التحقيق الابتدائي هو إلزامي في الجنايات وجوازي في مواد الجنح والمخالفات .

- اما رفع الدعوى الجزائية: فهو الاجراء أو المرحلة التالية لانتهاء مرحلة تحريكها، فإذا ما انتهت هذه المرحلة باتخاذ اجراءات التحقيق فيها سواء في الجنح أو في الجنايات، يكون للنيابة العامة النظر، إما في رفع الدعوى الى المحكمة أو عدم رفعها استنادًا لما كشف عنه التحقيق من وجود أو عدم وجود ادلة كافية على اثبات الجريمة ضد المتهم[1] .

ويجدر بالذكر انه لا يحق للنيابة العامة ان تترك الدعوى او توقفها الا في الاحوال المحددة بالقانون فلا يجوز لها ان تتنازل عن الدعوى او تتصالح مع المدعي عليه، وهذا ما اكدته: المادة رقم (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت: لا يجوز وقف الدعوى او التنازل عنها او تركها او تعطيل سيرها او التصالح عليها الا في الاحوال المبينة بالقانون[2]. والمادة رقم (3/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي نصت : " .... ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ".

ولان النيابة العامة وكيلة عن المجتمع في حماية الحريات والحقوق فانه لا يحق لها ان تمتنع عن تنفيذ الاحكام الجزائية لانها صادره لمصلحه المجتمع وليس لمصلحتها الخاصه[3]. ولا تملك النيابة سحب الدعوى بعد رفعها للمحكمة فالدعوى حينها اصبحت من اختصاص المحكمة وحدها[4].

وبما ان النيابة العامة صاحبه الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية ولانها جزء من الدعوى الجزائية اوجب ذلك حضور النيابة العامة جلسات المحكمة المتعلقة بهذه الدعوى، ولهذا

---

[1] صوان، مهند، **القبض في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص46.

[2] جرجدار حسن، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، دراسة مقارنة، ط1، 1993، ص 48.

[3] نجم محمد، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 50.

[4] مصطفى، محمود محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 57. – نقض مصري 1962/5/7، مجموعه احكام النقض، رقم 113، ص 449.

فان الحكم الصادر من المحكمة يجب ان يشير الى حضور النيابة العامة لجلسة المحكمة وعدم القيام بذلك يوجب بطلان الحكم وهذا ما اكدته كلا من المادة رقم (238) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (296) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث نصتا على وجوب حضور النيابة العامة لجلسات المحكمة المتعلقة بالدعوى[1] .

والنيابة العامة لها حرية تقدير مدى ملائمه رفع الدعوى الجزائية، لانها ممثلة للمجتمع وامينه على مصالحه، ولها ان تمتنع عن رفع هذه الدعوى فتصدر امرا بحفظ الاوراق[2] .

كما ونصت المادة رقم 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على:

- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.

- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فالنائب العام يخاطب جهات الاختصاص لعلاجه .

---

[1] عبد المنعم سليمان، **اصول إجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 185.

نص المادة: (238) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: 1- يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحكمة.

2 انظر المادة: 61 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري – 149 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني.

4- رئاسة الضابطة العدلية المساعدة في عملية جمع الاستدلالات

اضافه الى وظيفه النيابة الأساسية وهي تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، فان النيابة العامة تقوم ايضا بمجموعه من الوظائف الاخرى والمقرة بموجب القانون، وذلك لأنها مؤهلة من الناحية الفّنية للقيام بتلك الوظائف.

لقد سبق واشرنا الى ان نص المادة (20) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد اكدت على تولي أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على ماموري الضبط، فالنائب العام يشرف على ماموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ويرأس ماموري الضبط القضائي كلُ في دائرة اختصاصه في فلسطين، والنائب العام يرأس ماموري الضبط القضائي في مصر، والمدعي العام يرأس موظفي الضابطة العدلية في الأردن، كما تتولى النيابة واجب الإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين[1].

5- تنفيذ الأحكام الجزائية

ان الاحكام الجزائية التي اصبحت واجبه النفاذ تنفذ من قبل النيابة العامة، وهذا ما اخذت به اغلب تشريعات الدول العربيه.

- نصت المادة (1/395) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنة " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وفقًا لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة

- " وقد جاء شبيهًا بهذه المادة نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على " يقوم بإنفاذ الاحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم أو من ينيبه ، ويقوم قاضي الصلح بإنفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام."

[1] المواد (19) و (20) من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني، والمادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (17) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

- والمادة (462) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على ما يلي " على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.[1]

ومن النصوص السابقة يتبين ان النيابة العامة في كل من فلسطين والاردن ومصر تقوم بتنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ والتي صدرت بخصوص الدعوى الجزائية ووفق ما هو مقرر لها بالقانون، وللنيابة العامة ان تستعين بالقوة العسكرية لمساعدتها لتنفيذ هذه الاحكام .

6- مراقبة السجون ومحال التوقيف

حيث نصت المادة (126) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صورًا منها وان يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منة أي شكوى يبديها لهم وعلى مديري ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها " .

ونصت المادة(67) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على ما يلي (للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقّدها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات) .

ونصت المادة (1/16) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961 على ما يلي: (يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة رأساً) .

---

[1] انظر نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي نصت يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبة ويقوم قاضي الصلح بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام.

نصت المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني الموحد رقم (6) الصادر بتاريخ 18/5/1998 :

(للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:- 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه. 2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه. 3 - تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. 4 - عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني. 5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها) .

كذلك لكل من علم بوجود موقوف او مسجون بغير صفه قانونية ان يبلغ النيابة العامة فتتحرك ولها ان تدخل السجون ومحال التوقيف للتأكد من ذلك ومن ثم الافراج عنه وتحرير محضر بهذا الخصوص[1].

ومن النصوص السابقة نرى ان للنيابة العامة سلطات واسعه واختصاصات اقرها لها القانون في ما يتعلق بالسجون ومحال التوقيف، وهدف المشرع من ذلك ايجاد نوع من الرقابة عليها فالنيابة تشرف على وضع النزلاء وقانونيه تواجدهم في السجون ومحال التوقيف كما تقوم النيابة العامة بمقابلة النزلاء وسماع اوضاعهم وشكاويهم .

[1] انظر المواد : 126 – 128 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، 42 – 43 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، 106-108 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

الفرع الثاني: اشراف ورقابه النيابة العامة على اعمال ماموري الضبط القضائي

أخضع القانون رجال الضابطة القضائية في قيامهم بأعمال الضبط القضائي لإشراف ورقابة النيابة العامة، وذلك لأن النيابة العامة هي المختصة أصلا بملاحقة الجرائم والتحقيق فيها ورفع الدعوى بشأنها للقضاء ومباشرتها أمامه، وأعضاء النيابة العامة هم الأقدر على أداء هذه الوظيفة من الناحية الفّنية[1].

فرجال الضابطة القضائية تابعون للنيابة العامة بتبعية من نوع خاص، خاصة وان أعضاء النيابة العامة هم جزء من السلطة القضائية بينما أعضاء الضابطة القضائية هم جزء من السلطة التنفيذية .لهذا تقتصر هذه التبعية على الجوانب الفنية القانونية لأعمال الضابطة المساعدة فيما يخص الضبط القضائي، أما فيما عدا ذلك فهم يخضعون لرؤسائهم وفق التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية .

وإذا كانت الدعوى الجنائية هي حق للدولة تمارس عن طريق النيابة العامة فمن الطبيعي ان تختص النيابة العامة وحدها في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي بينها القانون، فتحريك الدعوى أول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره النيابة العامة منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ الجريمة إلى علمها، وقد حدد المشرع الفلسطيني ذلك ونص على : " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[2] ".

وفي سبيل ممارستها لهذه الوظيفة فأنها تكون بحاجة للمعلومات اللازمة لذلك، والتي تحصل عليها في أغلب الأحوال من مأمور الضبط القضائي، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى فأنها تقوم

---

[1] من المبادئ التي قررها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما من 23 أيلول إلى تشرين أول عام 1953 أن قيام الشرطة القضائية بالتحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها هو عمل لا غنى عنه، ولكن يجب أن يؤدى هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص وهو عضو، النيابة العامة .أنظر تركي موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق دمشق1997 دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة.

[2] المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، والمادة (1/2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني . وايضا والمادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

بإصدار تعليماتها لماموري الضبط بخصوص الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال الواقعة الجرمية التي وقعت، وهذا ما يُبرر ضرورة اشراف النيابة العامة على ما يقوم به ماموري الضبط القضائي من أعمال.

ويخضع ماموري الضبط في مباشرتهم لوظيفتهم المتعلقة بالإستدلال والتحقيق لإشراف النيابة العامة كما للنائب العام ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عملة ولا يمنع ذلك من مسائلته جزائيا، وقد نص على ذلك قانون السلطة القضائية الفلسطيني في المادة (69) التي نصت على: (أعضاء ماموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة) ونصت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على (يشرف النائب العام على ماموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم) .

هذا يعني أن ماموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي و للنائب العام ان يطلب إلى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التأديبية و النظر فيها بحق كل من تقع منه مخالفه لوجباته أو تقصير في عمله .

وفي التشريع الاردني:

جاء في المادة (15) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية .

و مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادة (9) والمادة (10) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من اعمال متعلقة بالوظائف المذكورة .

ويتضح من خلال تلك التشريعات ان تبعية ماموري الضبط القضائي للنيابة العامة هي تبعية وظيفية وليست ادارية، في حين تكون تبعيتهم الادارية الى رؤسائهم في العمل .

ان التبعية الوظيفية لماموري الضبط القضائي للنيابة العامة كما جاء في التشريعات الثلاثة (الفلسطينية والأردنية والمصرية) يترتب عليها العديد من المظاهر نوضحها حسب التشريعات الثلاثة كما يلي :

اولاً: أهم مظاهر التبعية الوظيفية لماموري الضبط القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني[1]

1. يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على ماموري الضبط كل في دائرة اختصاص.

2. إذا توانى ماموري الضبط القضائي في الأمور العائدة أليهم فللنائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة المختصين بالإشراف وفقا للاختصاص المكاني أو النوعي ان يطلب إلى الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منة مخالفه لواجبات أو تقصير في عملة وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا ما نصت علية المادة (2/20) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

3. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة.

4. إجراء الكشف والمعاينة والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق الذي تجريه النيابة العامة.

5. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها، واحالتها للنيابة العامة.

ثانياً: أهم مظاهر التبعية الوظيفية لماموري الضبط القضائي في التشريعات الاردنية و المصرية

- اذ توانى موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم ، يوجه اليهم المدعي العام تنبيهاً، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية[2].

[1] المواد (21)، و(22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

[2] المادة (22) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

▪ اذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية، واذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه او أن يأمر من باشره بإتمامه[1] .

▪ على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا إبطاء الاختبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص فيها مع بقية الاوراق[2] .

▪ للنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع عليه مخالفة او تقصير في عمله، وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع دعوى جنائية[3] .

▪ قيام موظفي الضابطة العدلية في الحال، بإخبار المدعي العام عن كل جناية او جنحة تصل الى علمهم، ولا يسمح لهم القانون أمر مباشرة الاجراءات حيالها[4].

وتجدر الاشارة الى ان تبعية ماموري الضبط القضائي في النظام الفرنسي هي تبعية مزدوجة احدها تبعية إدارية تتبع الى وزاره الداخلية او الحربية[5] والثانية تبعية للنيابة العامة وتكون على اعمالهم القضائية.

وفي النظام الانجليزي ترتبط هيئه البوليس بوزارة الداخلية بصفه عامه، ولا يملك النائب العام أي اشراف او توجيه للبوليس سواء على اعمالهم القضائية او الادارية، ولهذا فان وزاره الداخلية في النظام الانجليزي تراقب اعمال ماموري الضبط القضائي الادارية والقضائية بحيث تكون الرقابة المباشرة هي للرئيس المباشر في موقع العمل، وكذلك ايضا النظام الكندي .

---

[1] المادة (47) فقرة (1) وفقرة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[2] المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية شاملة لأحكام المادتين (49) و(50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[3] المادة (22) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[4] المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[5] المادة 1 من قانون 9 يوليو سنه 1966 المعدل لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نصت على: يرتبط البوليس الوطني بسلطة وزير الداخلية مع مراعاة التحفظات التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بممارسه وظيفة البوليس القضائي.

يمكن القول ان اخضاع اعمال ماموري الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة وما يترتب عن هذه المراقبة والتبعية هو من احدى ضمانات ممارسة وظيفة الضبط القضائي، فبتلك الرقابة تضمن النيابة العامة التزام ماموري الضبط القضائي بحدود صلاحياتهم فان خرجوا عنها تملك النيابة العامة الحق في توقيع العقوبات التأديبية بحقهم .

الفصل الثاني
السلطات العادية لماموري الضبط القضائي

تمهيد:

يباشر ماموري الضبط القضائي مهامهم الرئيسية الاعتيادية بصفتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، فمن جهة يقوم ماموري الضبط القضائي بصفتهم الادارية بالمحافظة على الامن والنظام العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، ومن جهة اخرى فإنهم يقومون بصفتهم القضائية بمهام تميزهم عن غيرهم من رجال السلطة العامة، هذه المهام والوظائف تبدأ حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري كما اسلفنا في شرح ماهية الضبط ألقضائي، فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيرة إلا اذا وقعت الجريمة، حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين على سبيل الحصر، فيقومون بالبحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، فالإجراءات التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي بعد وقوع جريمه ما هي جزء من الاجراءات الجزائية التي تهدف الى قيام الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل النيابة العامة.

ان الاجراءات الجزائية هي مجموعه من الاجراءات الواجب اتخاذها من لحظه وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها. وتمر الاجراءات الجزائية عادة بثلاثة مراحل، فالمرحلة الاولى هي مرحلة تمهيديه استدلاليه يقوم بهام ماموري الضبط القضائي، ومهمتها البحث عن الجرائم ومرتكبيها واجراءات المعاينات وتجميع المعلومات والأدلة وغيرها من الاجراءات والتي تهدف الى تسهيل عملية التحقيق[1].

اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مجموعة من الاجراءات التحقيقية بهدف التوصل الى المشتبه به ونسبة التهمة اليه بهدف اقامه الدعوى الجزائية ومباشرتها، وتقوم بها سلطة التحقيق في التشريع المقارن وهي النيابة العامة.

[1] ماده (24) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري، ماده (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ماده (8) من قانون اصول المحاكات الجزائية الاردني.

والمرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الاجراءات الجزائية هي مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمه)، فتقوم المحكمة المختصة بالتأكد من ان المتهم ارتكب الجريمة فتدينه او يتبين لها براءته فتعلن براءته من التهمه المنسوبة اليه.

مما سبق يتضح ان الاجراءات الجزائية تمر بثلاث مراحل احداهما تمهيديه وهي مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، فمرحلة جمع الاستدلالات تسبق عاده البدء في الدعوى الجزائية فهي تمهد لها، ويقوم عليها اشخاص اطلق القانون الفلسطيني والمصري عليهم (ماموري الضبط القضائي) اما القانون الاردني فأطلق عليهم (الضابطة العدلية) .

كما ان اجراء الاستدلال لا يعتبر من اعمال لتحقيق لان هذه الاعمال هي حكرا على النيابة العامة او من تنتدبه للقيام بها، فالنيابة تعتبر رئيسه الضابطة القضائية، الا ان هنالك حالات قدر المشرع فيها استثناء لمأمور الضبط القضائي سلطه اجراء عمل من اعمال التحقيق ولكن متى توافرت شروط حددها المشرع بدقة.

يمكن القول ان لماموري الضبط القضائي صلاحيات متنوعة بشان ما يقومون به من اعمال فور وقوع الجريمة، فهم يباشرون اعمالا استدلالية اصيله وتلك هي صلاحيات مأمور الضبط العادية في مرحله جمع الاستدلالات (الاختصاص الاصيل) .

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق لاختصاصات ماموري الضبط القضائي العادية من خلال مبحثين :

المبحث الاول وسيخصص لتوضيح ماهية مرحلة جمع الاستدلالات من خلال التعريف بها وبيان اهميتها في المطلب الاول، ولزوم تحرير محضر جمع الاستدلالات في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني سيتم بيان حدود سلطات ماموري الضبط القضائي العادية في مرحلة الاستدلال، ففي المطلب الاول نوضح اجراء البحث والتحري في الجرائم المختلفة، وتلقي البلاغات والشكاوي في المطلب الثاني، وإجراءات المعاينات في المطلب الثالث، اما في المطلب الرابع والأخير فسنوضح اجراء المحافظة على مسرح الجريمة .

المبحث الأول: ماهية مرحلة جمع الاستدلالات

ان كافه الاعمال التي اوجب القانون على ماموري الضبط القضائي (الضابطة القضائية) القيام بها بصفتهم القضائية و بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما سواء أكان بناء على تحرياتهم أو بناء على شكوى أو بلاغ يطلق عليها اعمال الاستدلال العادية (الاصيلة)، كما ان ماموري الضبط القضائي هم فئة محدده على سبيل الحصر اناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات التي تلزم لإثبات التهمه عليه [1].

يتميز الاستدلال بان اجراءاته تسبق البدء في الدعوى الجزائية . فهي توفر الوقت والجهد لأنها حيوية في الوصول الى الحقيقة فالقائمون عليها هم الساهرون على امن وأمان المجتمع، فالعلاقة بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل في حقيقة ان ماموري الضبط القضائي يقومون في البحث عن ادلة وتجميع المادة التي يمكن ان يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها الى سلطه التحقيق[2].

ولذلك فقد الزمت القوانين الجنائية على ماموري الضبط القضائي أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة كما يجب عليهم اجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وهم في سبيل ذلك يمكنهم الاستماع إلى شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفويا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف استحالة سماع الشهادة بيمين فيما بعد، وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتمييز المضبوطات ووضع الأحكام وتصوير مكان الحادث ووضع الحراسة اللازمة، دون ان تنطوي تلك الاعمال على مساس بالأشخاص او حرمه مساكنهم

---

[1] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص71.

[2] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، الاسكندرية، منشأه المعارف، 1984، ص 438.

التي كفلها الدستور لأفراد المجتمع[1]، بعكس اجراءات التحقيق التي قد تحتوي على اجراءات قهرية تمس حرمه الاشخاص ومساكنهم .

المطلب الاول: التعريف بالاستدلالات وبيان اهميتها

مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي تسبق عادة الدعوى الجزائية، وهي تعتبر مرحلة ممهدة لها [2]، ففي هذه المرحلة تبدأ عملية تجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المنشودة، وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها فهم يعملون بصفتيهم الادارية والقضائية .

وقد أثبتت التجارب فاعلية هذه المرحلة في مكافحة الجريمة ولهذا نجد أعضاء الضبط القضائي يقومون بصفتهم الادارية بمنع وقوع الجرائم وبصفتهم ضبطية قضائية يقومون بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومرتكبها وتحرير محضر جمع الاستدلالات وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة العامة هي رئيسة الضبطية القضائية حيث ورد ذلك فـي المادة(1/20) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني.

[1] ماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنه 2003: لحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الاول: تعريف الاستدلال

عرف البعض الاستدلال بانه: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية والتى تهدف إلى جمع المعلومات فى شأن جريمة ارتكبت حتى تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية عنها[1] .

وهو التحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير الى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعه بما يخدم اجراءات التحقيق لاحقا [2] .

ويمكن تعريف الاستدلال انه: مجموعه من الاجراءات التي يقوم بهام موظفو الضابطة القضائية مباشرة بعد وقوع جريمة، وتهدف الى جمع المعلومات والإيضاحات والبيانات الخاصة بها عن طريق اعمال البحث والتحري، وتكون تلك الاجراءات موثقة في محاضر رسمية تعرض على النيابة العامة .

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن مضمون الاستدلال وهدفه ينحصر في عملية جمع المعلومات عن الجريمة وذلك من أجل توضيح الأمور للسلطة القائمة على التحقيق. لذلك فإن سلطات الاستدلال تعمل لحساب وتحت إشراف سلطات التحقيق وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء، ولقد أجمعت غالبية التشريعات الجنائية في دول العالم على الاعتراف بهذه المرحلة الإجرائية التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية.

ومن الثابت قانوناً أن إجراءات الاستدلال لا تحرك الدعوى الجنائية لأنها لا ترقى إلى مرتبة أعمال التحقيق التي تتحرك بها الدعوى الجنائية وتمارسها جهة ذات طابع قضائي، وهذا ما اكدته المادة رقم(1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فنصت على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، فرجال الضبط القضائي يعملون على البحث والتحري عن الجريمة وتحرير المحاضر في هذا الخصوص

[1] شمس الدين، اشرف توفيق، **شرح قانون الاجراءات الجنائية، (الجزء الاول مرحله ما قبل المحاكمة)**،2012، ص 134.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 145.

ومن ثم عرضها على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية لكي تتمكن من التصرف على ضوئه.

ويمكن التفرقه بين مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي من حيث:

- المعيار الموضوعي[1]: وهو ما ينطوي عليه الاجراء من مساس بالحقوق والحريات، فإذا كان الاجراء ماسا بحقوق المتهم وحريته اعتبر من اجراءات التحقيق الابتدائي، فيما يعتبر من اجراء الاستدلالات اذا لم يتعدى على تلك الحقوق والحريات، فالقبض والتفتيش والاستجواب هي من الاجراءات الماسة بالحرية وهي لا تجوز اصالة لغير اعضاء النيابة العامة إلا اذا تم ندبهم استثناء لذلك، او في حالات اخرى اجازها القانون كالتلبس بالجريمه، اما التحري وجمع المعلومات والمعاينات والاستماع الى اقوال المتواجدين في مسرح الجريمة دون تحليف اليمين هي اجراءات يجوز ممارستها اصاله من قبل ماموري الضبط القضائي لأنها اجراءات لا تمس الحقوق ولا الحريات .

- المعيار الشكلي: وتعني منهجيه المشرع في تناوله لأحكام تلك المرحلتين، تلك الاحكام حددت صلاحيات كلا من ماموري الضبط القضائي والنيابة العامة، فحدد المشرع اختصاصات كل منهما بشكل واضح في القوانين الاجرائية الجزائية .

ويمكن القول ان المعيار الموضعي هو الانسب للتفريق بين اعمال المرحلتين، فمتى كان عمل مأمور الضبط القضائي استدلاليا كان ضمن مرحله جمع الاستدلالات، اما اذا كان تحقيقيا ينصب على عمل من اعمال التحقيق الممنوح لسلطه التحقيق اصاله كان ضمن مرحله التحقيق الابتدائي.

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 146 – ماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنه 2003.

الفرع الثاني: أهمية مرحله جمع الاستدلالات

لقد سبق واشرنا ان الاجراءات الجنائية تمر بثلاث مراحل، اولها مرحلة جمع الاستدلالات وهي مرحلة تمهيديه لمرحلة التحقيق الابتدائي والتي يليها مرحلة التحقيق النهائي (المحكمة)، لذلك فان كثيرا من نتائج التحقيق تبنى على معلومات حصلت عليها النيابة العامة من محضر الاستدلال، كما ان كلا من محضر الاستدلال ومحضر التحقيق يعرضان امام القاضي المختص فينظر فيهما، لذلك فان عناصر الاثبات التي يتضمنها محضر الاستدلال ينطبق عليها نفس شروط عناصر اثبات محضر التحقيق من حيث الطرح للمناقشة، وللمحكمة ان ترى ما يناسبها من عناصر الاثبات التي وردت في محضر الاستدلال فتعزز به ما توصلت اليه النيابة من ادلة [1].

كما ان النيابة العامة تعتمد اعتمادا كبيرا على استدلالات ماموري الضبط القضائي في تحريك الدعوى الجزائية، فالنيابة العامة لا تباشر التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة، وهذه الدلائل يتولى الضبط القضائي جمعها وتقديمها لها لتتولى تقييمها، فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، حين ذاك تقوم بالتحقيق لإلقاء مزيد من الضوء على ما جمع من دلائل، أو تكتفي بما قدَّم لها من دلائل بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

وإن أهمية هذه المرحلة تكمن ايضا في أن عمل ماموري الضبط القضائي القائمين في هذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية [2]. ومنها الحكم فبقدر نشاط مأمور الضبط القضائي يتم الكشف عن الجرائم، فهم الذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة وإذا ما تقاعسوا عن هذا العمل ظل أمر الجرائم متسما بالجفاء وبالتالي ضياع العدالة.

وتعتبر هذه المرحلة (مرحلة جمع الاستدلالات) إعدادا وتحضيراً للدعوى الجنائية، فجمع لاستدلالات سينتج أدلة في الدعوى، ويتضح ذلك من خلال محاضر الاستدلال وما تحتويه من

---

[1] قضت محكمه النقض المصرية في حكمها رقم 38 لسنه 1973: للمحكمة ان تعول في عقيدتها الى ما جاء بتحريات الشرطه باعتبارها معززه لما ساقته من ادلة ولها في سبيل ذلك ان تجزا هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن له وتطرح ما عداه.

[2] احمد فتحي ابو سرور" **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية** " مجلة القانون والاقتصاد. عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق رقم 16. ص427.

إثبات، فقد أعترف القضاء بقيمتها القانونية، وهذا ما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بقولها "للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة في تحقيق إداري، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان سبب[1]".

ويمكن القول ان أهمية مرحلة جمع الاستدلالات تنبع مما يلي:

- تعتمد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية على نتائج اعمال الاستدلال فتلك الاعمال هي التي تؤكد وقوع الجريمة وتقدم ما يلزم من معلومات تستخدمها النيابة لتحريك الدعوى الجزائية، فالاستدلال هو مرحلة تمهيدية للتحقيق و تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

- يعرض على القاضي المختص كلا من عناصر اثبات المستمدة من الاستدلال والمستمدة من التحقيق فعناصر الاثبات الواردة في محضر جمع الاستدلالات تظهر امام القاضي وله ان يأخذ ما يشاء منها كدليل على ادانة المتهم او تبرئته[2].

- لم يشترط التشريع المقارن القيام بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، وإنما اشترط ذلك فقط في مواد الجنايات، وجعله جوازيا في مواد المخالفات والجنح، فنصت المادة رقم مادة [53] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وهي نفس المادة رقم (63) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

كما نصت المادة رقم (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه

[1] قرار محكمة النقض المصرية. 1980/3/6، مجموعة احكام النقض، رقم 62، ص328.

[2] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص446.

أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى، أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة [1] .

كما قرر المشرع الاردني في كل من المواد (194،199) من قانون اصول الحاكمات الجزائية ان محضر الضبط الذي يتولى عضو الضابطة القضائية تحريره والخاص بالمخالفات التي يعاقب عليها بعقوبة تكديريه فانه يرسل فورا الى القاضي المختص ويعتبر المحضر حجه لدى القاضي حيث يؤخذ يه ويستند اليه في الحكم[2] .

ولهذا فان لمحضر الاستدلال دوره الهام سواء في الاعداد للتحقيق الابتدائي او للمحاكمة الجائز اجراؤها دون تحقيق من النيابة، كما و تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحليلها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.

- ان فئة مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص تستطيع تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تختص بملاحقتها وتنظيم محاضر جمع الاستدلالات فيها وإحالتها لى المحاكم المختصة ومتابعه اجراءات المحاكمة امامها دون المرور بالنيابة العامة وهذا ما اكدته نص المادة (23) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها " مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16، 17، 18 من هذا القانون يحيل ماموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها " . فمثلا يجوز لهيئات الحكم المحلي من مجالس بلديه وقرويه ان تحرك الدعوى الجزائية امام محاكم البلديات فيما يتعلق بمخالفه قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية [3] .

---

[1] نصت المادة (37) من قانون محاكم الصلح الاردني على: يباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخله باختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأمور الضابطة العدليه.

[2] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية**، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، الجامعه الاردنيه، 2006، ص 36.

[3] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 59.

- ان سير عملية التحقيق ونجاحها يعتمد على سلامه اعمال الاستدلال فنيا وقانونيا، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بإجراء استدلالي خاطئ لا يحق له القيام به قانونا كان يقوم بتفتيش منزل دون اذن من النيابة العامة فان عمله يعتبر باطلا ويبطل ما يبنى عليه من اعمال تحقيق لاحقه، ولذا فان لمحضر الاستدلال القانوني اهميه بالغه في نجاح الخطوات اللاحقة له من تحقيق ومحاكمه.

- تساهم في تجميع الأدلة والمحافظة عليها، فكثيرا من الادلة تكون معرضه للضياع والتلف ويتعين توثيقها والحفاظ عليها بسرعة، كما ان كثيرا من الشهود والمتواجدين في مكان الحادث يمتلكون قدرا من المعلومات ما كانت النيابة العامة ستعلمها لولا تواجد ماموري الضبط القضائي بالمكان ومباشرتهم الاعمال الاستدلالية .

مما سبق تظهر اهميه محاضر الاستدلال التي يجريها ماموري الضبط القضائي وتظهر اهمية تدوين تلك المحاضر بشكل دقيق وقانوني، فأحيانا تكون هذه المحاضر هي الاساس الذي يعتد عليه في الدعوى الجزائية، ولهذا فقد نادى المؤتمر الرابع الذي عقد في بغداد سنه 1976 لقاده الشرطه والأمن العرب بان تمارس الشرطه دورها كاملا في مرحله جمع الاستدلالات وان تمنح الصلاحية الكاملة في اجراءات تثبيت الادلة وتدوين المحاضر وإعطاء قيمه قانونيه لهذه الاجراءات [1] .

المطلب الثاني: تحرير محضر جمع الاستدلالات

لقد اوجبت غالبيه القوانين [2]على مأمور الضبط القضائي ان يثبت جميع الاجراءات التي قام بها في محضر رسمي موقع عليه منه ومن المعنيين به، أي توقيع الاشخاص الذين اتخذ بحقهم الاجراء كالشهود الذين سمعت شهادتهم او صاحب المسكن الذي تم تفتيشه، ويبين فيه وقت اتخاذ الاجراءات وتاريخها ومكانها، وهذا ما اكدته المادة رقم (22) من قانون الإجراءات الجزائية

[1] الجبور، محمد عودة، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 184.

[2] المواد الاجرائية الجنائية (22 فلسطيني – 24 مصري – 49 اردني – 19 الفرنسي – 14 ليبي – 215 لبناني – 41 عراقي – 40 كويتي).

الفلسطيني بقولها " إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها " .

الفرع الاول: لزوم تحري محضر جمع الاستدلالات

نصت المادة رقم(24) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على " ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

ونصت المادة رقم (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على: " على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظموها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق".

وتجدر الاشارة ان القانون لم يلزم مأمور الضبط ان يصطحب معه كاتبا ليقوم بكتابة المحضر بل يقوم بكتابته بنفسه فهو مجرد عمل استدلال وليس عمل تحقيق حيث تلزم النيابة بحضور كاتب التحقيق لتدوين محاضر التحقيق[1] .

ولو استعان مأمور الضبط القضائي بكاتب التحقيق لتدوين محضره فان ذلك لا يرتب البطلان طالما انه كتب تحت اشرافه ووقع منه[2]. وان المشرع ايضا لم يشترط تحرير هذا المحضر في

---

[1] نجم، محمد صبحي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 302.

[2] نقض ممصري، 19 يناير، 1955، مجموعه الاحكام، رقم،151 .– فنصت المادة رقم [58] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : " يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه " والمادة [73] من قانون الاجراءات الجنائية المصري: " يصطحب قاضي التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق فى قلم كتاب المحكمة " . والمادة رقم (38) – (63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: رقم (38) " يوقع المدعي العام والكاتب والأشخاص المذكورين في المادة (36) على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابق ".
رقم (63) : إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب ويترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

مكان الحدث بل يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يسجل ملاحظاته جميعها ثم يقوم بعد ذلك بصياغة محضر الاستدلال[1] .

كما ان اشتراط المشرع تحرير محضر جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي انما جاء جاء على سبيل التوجيه والإرشاد بهدف توضيح المحضر ودقته وليس الحصر والتقييد، وبالتالي لا يترتب على عدم تحرير المحضر بطلان الاجراء المتخذ، وإذا اغفل مأمور الضبط تحرير بعض الاجراءات دون الاخرى فان ايضا ذلك لا يبطل المحضر، فقد قضت محكمه النقض المصرية اذا لم يحرر محضر على الاطلاق فلا يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذي لم يدون في شانه محضر[2].

الفرع الثاني: العلة في اشتراط تحرير المحضر

ان العلة في اشتراط تحرير محضر جمع الاستدلالات تكمن في:

- ان القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابه ، وذلك من اجل التحقق من اتخاذه ومن ثم إمكانية الاحتجاج بما تضمنه المحضر[3].

- ان مأمور الضبط القضائي يكون شاهدا على ما اتخذه من اجراءات قانونيه اثناء جمع الاستدلالات ومن ثم يمكن الرقابة على تلك الاجراءات[4] .

ونصت المادة رقم (212) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على " تعتبر المحاضر التي ينظمها ماموري الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين

---

[1] المرصفاوي . حسن صادق، **الجوانب العملية في التحقيق الجنائي** " المجلة الجنائية القومية .ع3. 1968. ص 269.

[2] مصطفى، محمود محمود ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ألجامعي، القاهرة، 1988، ص 214 – حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق ص 527. عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائيه في القانون المصري**، مرجع سابق، ص7. نقض 1958/11/3، احكام النقض، رقم 213، 36.

[3] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق ص 393.

[4] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 177.

حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها " ومفاد نص هذه المادة ان المحاضر التي تنظمها مأمور الضبط القضائي في الجنح والمخالفات تعتبر حجه يتم الاستناد اليها في المحكمة .

ويمكن القول ان غالبيه التشريعات العربية والأجنبية قد اشترطت تدوين الاجراءات التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي في محاضر مكتوبة، حيث تكون هذه المحاضر مؤرخه وموقعه من القائم عليها والمعنيين بها، وتدون فيها كافة الملاحظات ووصف الجريمة ومكان وقوعها وشهودها والآثار الناجمة عنها، لاحتمال ان تكون هذه الآثار والمعلومات بمثابة الأدلة الوحيدة المتوفرة والمعروضة امام القضاء وتكون حجة يؤخذ بها.

كما ان المحاضر التي تنظمها مأمور الضبط القضائي تعتبر حجه يمكن للقاضي الاستناد اليها في المحكمة فاذا دونت هذه المعلومات في محاضر مكتوبة يمكن ان يحتج بمضمونها امام القضاء فتكون الحجه على الامر والمؤتمر، الا ان عدم تحرير هذه المحاضر لا يرتب بطلاء الاجراء فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حالات بطلان الاجراء في المادة رقم (474) فنصت على: اعتبر الإجراء باطلاً في حالتين: إذا نص القانون صراحة على بطلانه، او إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه. كما ان محكمه النقض المصرية قد حكمت في العديد من الاحكام بعدم بطلان الاجراء اذا لم يكتب فيه محضر، وبذلك تصبح المعلومات التي بحوزة مأمور الضبط القضائي بمثابة إدلاء بشهادة ليس إلا[1]، وتقدير قيمه هذه الاجراءات راجعا الى تقدير المحكمة[2]. وان عدم التزام مأمور الضبط القضائي بما جاء في النصوص القانونية من وجوب تحرير المحضر يعتبر تقاعسا عن قيام بواجب ويرتب عليه المسئولية.

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 479 . – نقض مصري، 31 / 5 / 1960، احكام النقض، مجموعه احكام النقض، رقم 100، ص 522 . مصطفى، محمود محمود م **شرح قانون الاجراءات ألجنائية**، مرجع سابق ص 198 . – المادة 19 الفقرة الثالثة من قانون الجنايات الفرنسي.

[2] نقض 17 اكتوبر، 1955، مجموعه احكام النقض، رقم 36 . كما قضت المحكمة ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شانه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع لتقدير المحكمة نقض 3 يوليو . 1954، مجموعه احكام النقض، رقم 280 .

المبحث الثاني: حدود سلطات ماموري الضبط القضائي العادية في مرحلة الاستدلال

سبق لنا وأن بينا ان مرحلة جمع الاستدلالات هي احدى مراحل الاجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد وقوع جريمة ما ويقوم عليها ماموري الضبط القضائي، فتكون مرحلة جمع الاستدلالات هي اولى تلك المراحل والتي تهمد وتساعد لاستكمال المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقوم عليها النيابة العامة و التي تحرك الدعوى الجزائية وتباشرها تمهيدا لمرحلة المحاكمه وإصدار حكما نهائيا بصدد تلك الدعوى .

وتهدف تلك الاجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي الى الكشف عن الجرائم وجمع عناصر الاثبات الخاصة بها وضبط المتهمين فيها، فعناصر الاثبات التي يجمعها ماموري الضبط القضائي تستعملها النيابة العامة لمباشره التحقيق الابتدائي، ومن ثم تستخدمها المحكمة في بناء حكمها. وبالتالي فان اجراءات الاستدلال جزء من إجراءات الخصومة الجنائية (الدعوى الجزائية) بل هي اجراءات استدلالية اولية سابقة وممهدة لتحريكها.

وتأسيساً على ذلك فان كل الأعمال الاستدلالية التي من شأنها ان تحقق الهدف المنشود جائزة ما دامت لا تتجاوز إطار الشرعية والقانون وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا تثريب على مأمور الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يستأنس الجاني بهم و يأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، طالما أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة[1].

وقد نصت القوانين الاجرائية الجنائية في التشريع المقارن على سلطات وواجبات ماموري الضبط القضائي العادية[2]، ومن خلال تلك النصوص يمكن التعرف على واجبات ماموري الضبط القضائي كأعمال استدلالية فإجراء التحريات وقبول البلاغات والشكاوي وجمع الأدلة من خلال سماع أقوال

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الاجراءات الجنائيه**، مرجع سابق، ص 510.

[2] المادة رقم (22، 19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة رقم (21– 24 –29) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة رقم (8 – 21) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

من كان حاضراً وقت وقوع الجريمة وتنظيم المحاضر اللازمة هي الاعمال العادية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي تحت اشراف النيابة العامة .. كل تلك المهام أو الواجبات كما يطلق عليها البعض سنتناولها بالبحث والتحليل متخذين من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أساساً مع الإشارة إلى نصوص بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن .

وتجدر الاشاره هنا: ان الاختصاصات العادية التي حددها المشرع لماموري الضبط القضائي هي أيضاً اختصاصات النيابة العامة[1]، والنيابة العامة تتولى مهام الضبط القضائي، ومن خلال ذلك نلاحظ أنه يمكن للنيابة العامة أن تمارس هذه الاختصاصات لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الضبط القضائي وهي رئيسته وتشرف علية.

يمكن القول ان التشريع المقارن قد اشار بوضوح الى واجبات ماموري الضبط القضائي في حال وقوع جريمه ما ، فيقوم مأمور الضبط القضائي وبالسرعه الممكنه بضبط هذه الجرائم وجمع ما يستطيع من المعلومات والتي تقدم الى جهة التحقيق المختصه للمساعده في عمليه التحقيق الابتدائي .

المطب الاول: البحث والتحري في الجرائم المختلفة

ان من اولى واجبات ماموري الضبط القضائي هو استقصاء الجرائم، وهو البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الادله التي تثبت وقوعها ونسبتها الى المتهم [2]، فقد تقع الجريمة ولكن لم يعلم بها رجال الضابطة القضائية، واستقصاء الجرائم هو البحث عنها بناء على معلومات وصلت لمسامع رجال الضبط او بناء على شكوى او اخبار عادي وقد يكون التحري (الاستقصاء) بناء على تكليف من النيابة العامة[3].

---

[1] انظر المواد:

1/19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني . 8/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

22– 23 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري .

[2] محمد سعيد نمور، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، ص80.

[3] انظر المادة رقم (21) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الفرع الاول: المقصود بإجراء التحري

هو اجراء تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها [1]. وهو اجراء يباشره رجل الضبط القضائي او مرؤوسيه تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصيه مرتكبها[2] . وهو الكشف عن الجريمة والمجرمين وجمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به مأموو الضبط القضائي من اجراءات تم من خلالها الوصول الى هذه المعلومات[3] .

ويمكن تعريف اجراء التحري بأنه: اجراء استدلاليا مشروعا يقوم به ماموري الضبط القضائي من خلال البحث عن اية عناصر او اشارات تفيد بوقوع جريمة ما، ثم كشف تلك الجرائم وتجميع عناصر الاثبات الخاصة بها ومن ثم تحرير محضرا بتلك الاجراءات .

حيث تبدأ مهمة ماموري الضبط القضائي في إجراء التحريات فور علمهم بأمر الجريمة أيا كانت الطريقة سواء من خلال البلاغ او الشكوى او الرؤية المباشرة ، وتبقى هذه المهمة خاصة بهم حتى بعد قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها، لأن تولي النيابة العامة مهامها في التحقيق لا يقتضي قعود ماموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرضها المشرع على عاتقهم ، فبعد كشف الجريمة يواصل ماموري الضبط القضائي البحث عن فاعليها[4]، ويستعين مأمور الضبط القضائي في أدائهم لمهامهم المنوطه بهم بمعاونيهم من رجال السلطة العامة، والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغهم عن وقع الأعمال الإجرامية، اما التحريات التي يقوم بهام ماموري الضبط القضائي لمنع وقوع جريمة فانها تعتبر عملا من اعمال الضبط الاداري[5]

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 523.

[2] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 479 .

[3] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 310 – نقض مصري: 11 فبراير 1943، رقم 73، ص 97 – فبراير 1986، رقم 23، ص 369

[4] مهدي ، عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص231.

[5] نقض مصري، **مجموعه احكام النقض**، 1943/11/15، س11، ص579.

وأجاز القانون لماموري الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراءات التحريات، ما دامت تلك الوسائل والطرق لا تتعرض للحريات الشخصية وحرمة المساكن[1] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن[2]: " التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة إثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور .

ولمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه فى سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أى شخص ولو كان محجوزًا بالقسم على ذمة قضية من القضايا لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط ويخضع تقديرها فى النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[3].

الفرع الثاني: شروط صحة التحريات

قضت محكمه النقض المصرية بان: للتحريات الجدية والمشروعة التي يجريها مأمور الضبط القضائي دور مهم في توجيه اجراءات الاستدلال الاخرى توجيها صحيحا، فالتحريات قد تؤخذ كعناصر اثبات اذا رأت المحكمة ذلك وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية في العديد من احكامها[4] . كما وقد حكمت بان (اجراء التحري هو من الاجراءات المفروضة على ماموري الضبط القضائي يمارسها بنفسه او من قبل مرؤوسيه وسواء كان التكليف عاما او محددا بواقعه معينه شفويا ام كتابيا وان محضر التحريات الذي يجريه المرؤوسين هو محضر رسمي) [5].

ويلاحظ أن تقدير جدية التحريات وكفايتها انما يمهد لإصدار الاوامر القضائية كالأمر بالتفتيش وهو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

---

[1] شمس الدين، اشرف توفيق، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، (الجزء الاول مرحله ما قبل المحاكمه)، 2012، ص 148.

[2] نقض مصري، 28 فبراير1976، مجموعه احكام النقض، رقم 58، ص 295.

[3] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه**، مرجع سابق، ص513.

[4] نقض، 1945/11/5، رقم 34، ص 652

[5] الجبور ، محمد عودة، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص151.

ألموضوع فللمحكمة أن تقتنع بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش كفايتها لتسويغ إصداره[1].

وبالتالي فان التحريات كي تكون صحيحة ومشروعه، ويترتب عليها اثارها القانونية، فانه يشترط توافر شرطين :

1- ان تكون التحريات جدية :

ان جديه التحريات كأعمال استدلال ودقتها احد الشروط الهامه لصحة اجرائها [2]، بحيث تكون هذه التحريات جدية عندما تتعلق بجريمة قد وقعت فعلا، بحيث يتوافر لدى رجال الضبط القضائي الدلائل الكافية على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، وأيضا يجب ان تكون هذه التحريات قد اجريت في حدود الاختصاص النوعي والمكاني، وبالتالي فلا يجوز الإذن بالتفتيش من النيابة العامة بناء على تلك التحريات إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية ولو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع بالفعل .[3]، وفي حكم لمحكمه النقض المصرية حكمت المحكمة : ان الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونيا اصداره الا لضبط جريمة قد وقعت بالفعل ولا يصح بالتالي اصدار الاذن لضبط جريمة مستقبليه ولو كانت التحريات جديه[4].

كما تبرز اهميه جدية التحريات من خلال الاعتماد عليها كدلائل كافيه وجدية للقيام بإجراءات القبض والتفتيش وتقدير جديه هذه التحريات يعود للنيابة العامة، وعلى ذلك تقوم النيابة العامة بالاعتماد على التحريات لإصدار اوامر التفتيش والقبض وللمحكمة ان تراقب مدى جديه التحريات التي اعتمدت النيابة العامة عليها.

---

[1] شمس الدين، اشرف توفيق " **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق.

[2] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**،ج1، 2006، ص35.

[3] انظر نقض1 يناير 1962، مجموعة احكام النقض، س12 ، رقم 5.

[4] نقض مصري، اول يناير، 1962، رقم 13، ص20.

فإذا لم تكن التحريات جادة كان لوكيل النيابة رفض إصدار إذن التفتيش، بل أن المحكمة أن تراقب جدية هذه التحريات عن طريق مراقبتها لشروط صحة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة، فإذا كانت التحريات غير جدية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات المستند إليها وهو قرار النيابة المتضمن إذن التفتيش وبالتالي بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه.

وبالتالي اذا لم تكن التحريات التي قام بها ماموري الضبط القضائي جدية بما يكفي ولم تقتنع بها المحكمة، يترتب عليها بطلان الاجراء الذي اتخذ بناء عليها وبسببها، فيبطل اجراء التفتيش الذي اتخذ بناء على تحريات غير جديه وبالتالي تبطل جميع الاجراءات والنتائج المترتبة عليه[1]، وليس لمحكمه النقض أي سلطه للتعقيب على ذلك [2].

2- ان لا يكون في اجراء التحريات أي انتهاك لحرمه الافراد او مساكنهم:

لقد ضمنت كافه الدساتير للأفراد حرمتهم وحرمة مساكنهم، ولذلك لا يجوز خرق هذه الحرمة الا استثناءا وبحدود معينه حددها المشرع وجعلها بيد السلطة القضائيه الممثلة بالنيابة العامة صاحبه الاختصاص الاصيل بالتحقيق، وبالتالي لا يجوز لماموري الضبط القضائي وهم بصدد جمع التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها ان يخرقوا حرمه الافراد او مساكنهم وإلا اعتبر اجراؤهم باطلا كما قد يعرضهم للمسائلة[3].

وعلى ذلك فان لماموري الضبط القضائي القيام بأعمال الاستدلال والتحري بأي طريقه يرونها ملائمة طالما ان هذه الاجراءات لم تتعد على حرمه الافراد ومساكنهم او استخدام اساليب غير مشروعه وطالما بقيت اراده الجاني غير معدومه[4]. ومن تلك الاعمال التي اعتبرتها محكمه النقض مشروعه:

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 524.

[2] نقض مصري، 19 اكتوبر 1964، مجموعه احكام النقض، رقم 117، ص597.

[3] ماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنه 2003 : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. و لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

[4] نقض اول يناير، 1973، محموعه احكام النقض، رقم 33، ص ص962.

▪ التخفي وانتحال الصفات حتى يتمكن مأمور الضبط ومرؤوسيه من اداء واجبهم[1]، وهنا يمكن القول ان هذه الاساليب تكون مشروعه في حال لم تؤثر على اراده الجاني حيث لا يتم تحريض الجاني على ارتكاب جريمته .

▪ مسايره الجناة حتى بقصد ضبط الجريمة وهذا لا يعتبر تحريضا على ارتكاب الجريمة ما دامت اراده الجناة حرة، ومثال ذلك موافقة ضابط الحرس على الباخرة لشخص يعمل بها حلاقا بتوزيع المخدرات على الباخرة ومن ثم قام ضابط الحرس بإبلاغ رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فان ذلك لا يعتبر خلق جريمة او تحريضا عليها[2].

في حين اعتبرت محكمه التمييز الاردنية ان استدراج الامن الوقائي لشخص اشتكت عليه فتاه بتهمه المضايقه، حيث اعتبرت ان استدراج المتهم للتأكد من صحة الشكوى امر يخالف الواجب الوظيفي حيث يعتبر ما قاموا به هو خلق للجريمة حيث كان من الواجب التعامل مع هذه الشكوى كأي شكوى وفق مواد (17 – 20 – 22 – 27) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[3].

▪ التظاهر بالرغبة في شراء المخدر من المتهم حيث يطلب من التاجر اظهار المخدر ومن ثم القاء القبض عليه وهو اجراء مشروع ولا يعد ذلك تحريضا على الجريمة او خلق لها[4].

▪ عدم الافصاح عن هوية المرشد لا يعيب الاجراءات إلا ان من حق المحكمة ألا تطمئن للتحريات التي اجريت اذا لم يفصح عن هوية من اتخذها وللمحكمة التقدير بذلك[5].

وبناء على ما سبق فان العديد من التشريعات قد خولت ماموري الضبط القضائي وأوجبت عليهم القيام بالتحري والاستقصاء عن الجرائم، فهي اعمال استدلال ويجب ان تتسم بطابع الجدية الكافية لإقناع السلطة القضائية بجديتها وبالتالي البناء عليها في اتخاذ قراراتها، كما ينبغي ان تكون تلك

---

[1] نقض مصري، 26 فبراير، ص1985، مجموعه احكام النقض، رقم 52، ص306.

[2] نقض مصري، 6 يناير، 1953، مجموعه احكام النقض، رقم 7، ص348.

[3] .السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، دراسة مقارنة، دار الثقافه، 2008، ط1، ص355.

[4] نقض مصري، 15 ابريل، مجموعه الاحكام، رقم 83، ص 438.

[5] نقض مصري، اول يناير، 1973، مجموعه الاحكام، رقم 7، ص27.

الاجراءات مشروعه لا تعدي فيها على حرمه الاشخاص ومنازلهم لانها حقوق ممنوحة لهم بموجب القانون ولا يجوز خرقها الا بحدود معينه من قبل جهات معينه .

وهنا تبرز اهمية التفرقة في مسالة التخفي وانتحال الشخصيه ومساله التحريض على ارتكاب الجرائم من ناحيتين:

فالاولى تكون مشروعه اذا اقتصر سلوك مأمور الضبط القضائي مجرد الكشف عن الجريمه وضبطها حتى ولو لجأ مأمور الضبط الى التخفي او انتحال الشخصية ، وذلك لان هذا الاجراء لم يصل الى حد خلق الجريمه خلقا وما دامت اراده الجاني حره غير معدومه ، اما الناحيه الثانيه فيصل سلوك مأمور الضبط القضائي الى حد خلق الجريمه حيث تتاثر اراده الجاني بما قد يفعله مأمور الضبط القضائي ، وان الجريمه لن تقع اصلا لولا تدخل مأمور الضبط القضائي وفي هذه الحاله يكون اجراء مأمور الضبط القضائي غير مشروع ولو اسفر عن حاله تلبس تكون حاله غير مشروعه لانها بنيت على الغش والخداع . وبالتالي لا يجوز ان يخلق مأمور الضباط القضائي حاله التلبس بنفسه ويصنعها اصطناعا فالتلبس المشروع هو الحاله التي توجد دون ادنى تدخل من جانب مأمور الضبط القضائي[1] .

المطلب الثاني: قبول البلاغات و الشكاوي

الفرع الاول: البلاغات

تعتبر البلاغات والشكاوي من احد مصادر التقصي والتحريات، فمن البديهي ان يعلم بالجريمة قبل ان يقوم بشأنها استدلال، والبلاغ هو: الاخبار او المعلومات التي ترد الى الضابطة القضائية او جهة اخرى ذات اختصاص ويكون البلاغ جائزا من أي شخص، شفويا ام كتابيا، حضوريا في مركز الشرطه او مكالمة هاتفيه[2] .

[1] د. احمد فتحي سرور، **التحريض على ارتكاب الجرائم**، المجله الجنائيه القوميه، المجلد السادس، 1963، ص 251.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 162 .

والتبليغ عبارة عن اعلام سلطات الضابطة القضائية او السلطات المختصة بوقوع جريمة او ان هناك جريمة سوف تقع بناء على اسباب معقولة، وقد اعطيت هذه التسمية للتبليغ لاختلافه عن الشكوى التي تقدم من المجني عليه وللتمييز بينهما، وكذلك للتفريق بين التبليغ وبين ما تتلقاه سلطة الضبط القضائي من اخبار ومعلومات عن الجريمة أثناء التحريات[1].

ويمكن تعريف البلاغ بأنه: احد مصادر التحري والاستقصاء التي تزود الضابطة القضائية بالمعلومات الكافية على وقوع الجرائم، فتتخذ الضابطة القضائية بناء على البلاغ اجراءات الاستدلال اللازمة للكشف عن الجريمة والتأكد منها وجمع ما يمكن من معلومات وعناصر اثبات بشأنها .

والبلاغ هو بحسب الأصل إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإخطار الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. وقد يكون البلاغ استجابة لواجب عام، ويطلق على هذا النوع من البلاغات (البلاغ العادي)" كما ويلتزم ماموري الضبط القضائي بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محضر وإرسالها فورا إلي النيابة العامة، ويختلف البلاغ عن الشكاوي فالبلاغ هو إخطار عن الجريمة يقدمه أي شخص فهو حق لكل شخص بل وواجب عليه في بعض التشريعات[2] .

❖ **وهذا ما اكدت عليه نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:**

ورد في نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية: (لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو احد ماموري الضبط القضائي عنها، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوة الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن). وفي جميع هذه البلاغات على مأمور الضبط قبولها وأن يرسلها الى النيابة العامة للتصرف ولا يترتب عن التأخير أي بطلان.

---

[1] حومد، عبد الوهاب، **اصول المحاكمات الجزائية**، دمشق، 1975، ص91.

[2] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 609 . نص المادة (26) من قانون اصول المحاكم الجزائية الاردني: كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص. كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

كما ألزم القانون الفلسطيني مأمور الضبط القضائي بقبول البلاغات والشكاوي التي تصل إلى علمهم بخصوص الجرائم المرتبكة، وهذا المعنى هو عين ما أكدت عليه المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد في قولها : " وفقاً لأحكام القانون على ماموري الضبط القيام بما يلي : 1–قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجريمة وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

اما المادة رقم (25) من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني فقد اوجبت على الموظفين العموميين او المكلفين بخدمه عامه ان يبلغ السلطات عن الجرائم التي يعلم بها، فقد نصت المادة على : يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

وقد تناول المشرع الاردني تنظيم اجراء البلاغ كما يلي:

- قد اوجبت المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الاردني على: كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.[1]

- المادة (26): كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص. كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

- نص المادة (27): يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله. إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

[1] انظر المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

وتناول المشرع المصري تنظيم اجراء البلاغ كما يلي:

- المادة رقم (25 –26) من قانون الاجراءات الجنائية المصري اجبرت الموظف العام التبليغ عن الجرائم، واعطت الحق لغير الموظفين بالتبليغ عنها، فقد نصت تلك المواد على :

- مادة [25] : لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي عنها.

- مادة [26] : يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراُ النيابة العامة أو أقرب مأمور من ماموري الضبط القضائي .

ويمكن القول ومن خلال النصوص السابقة ان:

- كلا من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد اوجبت التبليغ عن الجرائم من قبل الموظفين العموميين فهو واجب عليهم .

- اما فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم من قبل الغير الموظفين العموميين فهو بمثابة حق وليس واجب في كل من التشريع الفلسطيني والمصري، فنص القانون على ان التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد ليس واجبا ملزماً ويدلل على ذلك استعماله لكلمة لكل بدلاً من يجب أو على مما يوحي بأن ذلك حقاً وليس واجباً . كما يؤكد على عدم الإلزام أيضا عدم تقريره لجزاء يمكن توقيعه على كل من يغفل القيام بذلك[1]. اما التشريع الاردني فقد نص على (كل من علم) أي ان كل من علم بوقوع جريمة فعليه واجب الاخبار عنها، وبناء على ذلك يعتبر التبليغ واجبا في التشريع الاردني، والعديد من التشريعات العربية الاخرى [2].

- كما ان المشرع الاردني استخدم عبارة (الاخبار) اما المصري والفلسطيني استخدما عبارة الابلاغ، وهما يشيران الى نفس الدلالة وهي اعلام الضابطة القضائية بالجرائم .

---

[1] رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، مرجع سابق، ص 447.

[2] نصوص القوانين الاجرائية الجنائية : 26 سوري – 25 لبناني – 109 سوداني 47 عراقي.

- لم يشترط المشرع الاردني في قبول البلاغ ان تكون تلك البلاغات متعلقة في جرائم لم يتطلب المشرع لتحريكها شكوى او طلب كما فعل المشرع الفلسطيني والمصري. ويمكن القول ان المشرع الاردني قد اصاب بعدم استثناء بعض الجرائم لقبولها كبلاغات وذلك لان تلك الجرائم قد تصل الشكوى او الطلب فيها متأخرا، ومن هنا فان اخذ البلاغ ومباشره عمليه الاستدلال تمهد لتحديد عناصر الاثبات وبالسرعة الممكنة، وانه لا ضرر من قبول تلك البلاغات ومباشره التحريات طالما ان الدعوى لا تحرك الا حين يقدم الطلب او الشكوى .

- اوجب المشرع الاردني في المادة رقم (27) على المخبر ان يقدم الاخبار (البلاغ) مكتوبا للمدعي العام اذا طلب اليه ذلك وان توقع من المخبر او وكيله على كل صفحه من صفحات الاخبار (البلاغ) او البصمة اذا كان لا يجيد الكتابة، في ان كلا من المشرع الفلسطيني او المصري لم يتطلب ان يكون البلاغ مكتوبا ويجوز ان يكون شفويا، وتجدر الإشارة الى ان المشرع الاردني قد استقى المادة رقم (27) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في مادته (31)، الا ان المشرع الفرنسي قد الغى هذه النصوص لاحقا وبقيت موجودة في كل من التشريع الاردني وأيضا السوري[1]

- اوجب كل من المشرع المصري والفلسطيني على الموظف العام التبليغ عن الجرائم التي علم بها اثناء تأدية وظيفته او بسببها، اما المشرع الاردني اقتصر على واجب التبليغ في الجرائم التي علم بها الموظف العام اثناء تأدية الوظيفة. كما ان كلا من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يضع جزاء محدد لعدم تبليغ الموظف العام عن الجريمة، إلا ان هناك حكم لمحكمه النقض المصرية[2] اعتبرت فيه ان عدم التبليغ عن الجريمة من قبل موظف علم بها اثناء الوظيفة هو من قبيل الرشوة المعاقب عليها متى تقاضى الموظف شيئا مقابل عدم التبليغ .

[1] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لمامور الضبط**، مرجع سابق، ص 156.

[2] نقض مصري، 1959/6/1، مجموعه الاحكام، رقم 136.

▪ وتجدر الاشاره الى ان واجب الموظف العام في الابلاغ عن الجرائم قد حصره المشرع في ما يعلم به الموظف خلال عمله او بسببه اما ما يعلم به الموظف في غير هذه الحالات فهو غير ملزم به[1]. كما ان هذا الحق الاختياري لهؤلاء الموظفين او بقيه الافراد يرد عليه استثناء وهو واجب التبليغ عن الجرائم الواقعه على امن الدولة الداخلي والخارجي وجعلت عدم الابلاغ عن تلك الجرائم معاقبا عليه بموجب القوانين[2].

وقد حرص المشرع الفلسطيني والمصري والاردني[3] على وجوب قيام مأمور الضبط بإرسال التبليغات والشكاوي فوراً إلى النيابة العامة) إلا أن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه أي بطلان، ولذلك فإن مجرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر في صحة ما تجريه تلك السلطة من تحقيقات بعد ذلك. والمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان .

ويقوم مأمور الضبط ببعث البلاغات والشكاوى التي تلقاها دون تأخير إلى النيابة العامة والعلة من بعث تلك البلاغات والشكاوي دون تباطؤ أو تأخير من قبل أعضاء الضبط القضائي إلى النيابة العامة، يكمن في غاية جمع الاستدلالات، فلا تقف عند مجرد جمع المعلومات في شأن الجريمة وإنما غايته هي تزويد سلطة التحقيق أولاً بأول بالعناصر اللازمة التي تسمح لها باتخاذ قرارها

---

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه المصري**، مرجع سابق، ص 396.

[2] نصت المادة 84 من قانون العقوبات المصري على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجاني و أصوله . وقصد المشرع الجنايات والجنح التي تضر بأمن الدولة من جهه الخارج . و نصت المادة 109 من قانون العقوبات الاردني والمطبق في فلسطين على :

الغدر المخفف في جرائم امن الدولة –يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ– 2 .إذا ارتكب فعل أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً– 3 .يستفيد من العذر ألمخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم– 4 .لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

[3] ماده 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني – 24 من قانون الاجراءات الجنائية المصري – المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

المناسب في شأن تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ ان المشرع قد اشترط عدم التأخير في إعلام النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي

الفرع الثاني: الشكوى

يقصد بالشكوى: بلاغا او اخبارا في جريمه معينه يتقدم به المجني عليه الى سلطه الادعاء طالبا حريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حريه النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء (أي في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى)[1].

ويقصد بها: اخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة يتقدم به الى ماموري الضبط القضائي او النيابة العامة، وعادة ما تحيل النيابة العامة الشكاوي والبلاغات الى ماموري الضبط القضائي للقيام بالمزيد من الاستدلالات عنها [2].

ويمكن تعريف الشكوى : بانها البلاغ الذي يقدمه اما المجني عليه مطالبا بتحريك الدعوى الجزائية التي لا تحرك قانونا الا بناء على شكواه، او من المتضرر من الجريمة مطالبا بالتعويض عن الضرر أي مدعيا بحقوقه المدنيه .

ومما سبق فان الشكوى المقدمه لمأمور الضبط القضائي ليس المقصود فيها فقط الشكاوي التي تكون بصد جريمه علق القانون فيها رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه، وإنما تشمل الشكاوي ايضا الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بالتعويض عن الضرر أي (طلبات الادعاء المدني) المقدمه لماموري الضبط القضائي، فالمشتكي هو المتضرر من الجريمة والذي يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر اما المشتكي الذي لم يطالب بالتعويض فهو بحكم المبلغ .

---

[1] صالح نبيه، **الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية**، دراسة سابقه، ص 195.

[2] الجبور، محمد عودة، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 159.

أي ان الشكوى التي لا يدعي فيها صاحبها بالحقوق المدنيه هي بمثابة تبليغات وهذا ما اكدت عليه نصوص كل من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمصري والأردني[1].

وبالتالي تعتبر الشكوى افصاح من اراده المجني عليه او المتضرر لإزالة العقبة التي اشترطها القانون في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة.

وهنالك العديد من الجرائم التي حددها كل من المشرع المصري والأردني والفلسطيني باعتبار قانون العقوبات المطبق في فلسطين هو قانون العقوبات الاردني، والتي علق رفع الدعوى بخصوصها في تقديم طلب او شكوى، ومن هذه الجرائم :

- جرائم الشكوى التي حددها المشرع الاردني في قانون العقوبات الاردني لسنه 1960 والمطبق في فلسطين :

---

[1] ما اكدت عليه نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:

مادة [3] على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون.

مادة [4] لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة .

- وهذا ما اكدت عليه ايضا نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري :

مادة [27] لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد ماموري الضبط القضائي. وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره . وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

مادة [28]: من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها : " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب فى إحداهما تعويضاً ما .

- مادة [55]: من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب فيها" .

- جرائم خرق حرمة المنازل وفقا للمادتين (347، 348) من قانون العقوبات الاردني بحيث نصت المادة 347 من هذا القانون (لا تجري ملاحقة كل من دخل مسكن اخر او ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الاخر ومكث فيها خلافا لإرادة من له الحق في اقصائه عنها الا بناء على شكوى الفريق المتضرر).

- جرائم استيفاء الحق بالذات في المواد (233 . 234) من قانون العقوبات الاردني اما المادة 235 فقد نصت (تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمه اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى) .

- السرقات الجنحوية بين الاصول والفروع او الزوجين الواردة في المواد (415، 416 . 422. 424 . 425) حيث نصت الفقرة 1 من المادة 426 على انه الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولا.

- جرائم الزنا او السفاح بين الاصول والفروع . بحيث ان اغلب التشريعات الجنائية العربية تشترط لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا ان يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى لتحريك هذه الدعوى والغاية من ذلك ان لا يفهم من جريمة الزنا انها شخصيه بل هي جريمة اجتماعيه تمس المجتمع باسره وعليه فقضى المشرع بانه لا يجوز محاكمه الزانية الا بناءً على شكوى وهذا ما اكدته المادة (284) عقوبات اردني حيث نصت الفقرة 1 على انه (لا يجوز ملاحقه الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمه بينهما .

كذلك بشكوى من ولي الزانية وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجد وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط ونصت الفقرة 2 (لا تقبل الشكوى بعد مرور 3 اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنه واحده من تاريخ وقوع الجريمة) .

- جرائم خيانة الأمانة والاختلاس المنصوص عليها في المواد (422 ، 423 ، 424 ، 425) اذ نصت الفقرة 2 من المادة 425 على انه (اذا عاود هذا الفاعل جريمة في خلال 3 سنوات

عوقب – بناءً على شكوى المتضرر) وانها ايضا لا تلاحق الا بناءً على شكوى الفريق المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولا .

– جريمة الضرب او الجرح او الايذاء الذي لم ينجم عنه مرض او تعطيل عن العمل لمده تزيد عن 10 ايام في المواد (333 ، 334) في حين نصت الفقرة 2 من المادة 334 على انه (اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته عن 10 ايام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفويا وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ تسقط دعوى الحق العام .

- جرائم الشكوى التي حددها المشرع المصري في قانون العقوبات المصري :

حدد المشرع جرائم الشكوى على سبيل الحصر في المادة [3] من قانون الاجراءات الجنائية ونصت:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد ماموري الضبط القضائي فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد

- جرائم السب والقذف : المواد 185، 303، 306، 307، 308.
- الامتناع عن دفع النفقه او الاجره للحضانة او الرضاعه او المسكن المحكوم بها : المادة 293
- جرائم زنا الزوجه وزنا الزوج المواد: 274، 277.
- الفعل الفاضح مع امراه في غير علانية: المادة : 279.
- عدم تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه: المادة 292.
- السرقات بين الاصول والفروع والأزواج المادة: 312.

وتجدر الاشارة الى ان جميع الجرائم السابقة تندرج تحت جرائم الجنح، وهذا من المؤكد لان الجنايات توجب التحريك الالزامي للدعوى الجزائية ولا تتطلب شكوى. ولهذا فان كانت السرقة بين الاصول والفروع من نوع جناية فإنها تخرج من ضمن الجرائم السابقة التي حددها المشرع واشترط فيها الشكوى .

ويمكن القول انه لا يجوز رفع الدعوى الى القضاء قبل التقدم بالشكوى، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي من قبض او تفتيش او استجواب وغيرها، فهي جميعها اعمال محظورة ومقرونة بتقديم الشكوى، ويترتب البطلان على أي اجراء اتخذ دون ان يسبقه تقديم الشكوى[1]، وعلى ذلك لا تعتبر اعمال الاستدلال باطله ان وقعت بخصوص تلك الجرائم لأنها لا تعتبر من اجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء الاعمال الاستثنائية كالتلبس بالجريمة، فلا يجوز مباشرته اجراءاتها كالقبض او التفتيش الا اذا صرح المشتكي بشكواه امام من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة فيجوز حينها القبض على المتهم[2]. أي ان المشرع وفي حالات التلبس بالجرائم المتطلبة شكوى حظر القبض على المتهم الا اذا تقدم المجني عليه بالشكوى، وعليه فان الاعمال الاخرى غير القبض فهي جائزه الا ان الكثير من فقهاء القانون[3] قد يرون ان الحظر يشمل جميع اجراءات التحقيق التي يباشرها ماموري الضبط في حاله التلبس بجريمة شكوى، مبررين الى ان المشرع وان ذكر عدم القبض فقط في نص المادة (39)، الا انه اراد الإشارة الى جميع الاجراءات الماسة بحرمه الفرد ومسكنه بحيث يمتد الحظر ليشمل التفتيش والاستجواب والمواجهة وغير ذلك من اجراءات التحقيق الماسة بالحرمة.

ونصت المادة رقم (39) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على: " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح

---

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 62 .- سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 485.

[2] سلامه، مأمون محمد، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 105.

[3] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص501 – عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص66.

بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " .

وبالتالي فان الاستثناء الوارد في المادة (9) من القانون السابق هو اجازه المشرع للنيابة العامة مباشره اعمال التحقيق قبل التقدم بالشكوى وذلك في جرائم القذف والسب المنصوص عليها في المواد (185 – 303 – 306– 307 –308) اذا كان المجني عليه موظفا عموميا او شخصا ذا صفه نيابيه عامه او مكلفا بخدمه عامه وكانت الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة، ففي هذه الحاله يقف شرط التقدم بالشكوى فقط في رفع الدعوى، اما اتخاذ اجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة قبل التقدم بالشكوى فهو جائز حتى ولو تضمنت الاجراءات التحقيقية لمساس بالحرية كالقبض والتفتيش، اما رفع الدعوى فلا يجوز الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى، والعبرة من اجازه المشرع لذلك فهو ان الضرر الناتج عن تلك الجريمة لا يصيب المجني عليه لوحده وانما المصلحة العامة وحسن سير نشاطات الدولة كون المجني عليه موظفا عاما.

كما ان التشريع المقارن اوجب على ماموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي ن كما انه اوجب ايضا الانتقال الى مكان الجريمة ومعاينته، فيقوم مأمور الضبط القضائي بالتحري وجمع الاستدلالات عن اي جريمة وصل علمها اليه، كما ان هنالك جرائم حظر القانون التحقيق بها الا بناء على شكوى فلا تستطيع النيابة العامة بدء التحقيق بها الا بشكوى، وقد اورد المشرع المصري استثناء لهذه القاعدة مرادها ان كان المجني عليه موظفا عاما وقد وقعت عليه احدى الجرائم المتلبس بها المرتبطة بشكوى، فان النيابة العامة تستطيع التحقيق بها حتى قبل تقديم الشكوى، الا انها لا تستطيع رفع الدعوى الا بناء على شكوى، اما اعمال الاستدلال فهي جائزة في تلك الجرائم حتى بدون شكوى لأنها ليست اعمال تحقيق ولا يترتب عليها سلبا للحرية او الحرمة.

المطلب الثالث: إجراء المعاينات

الفرع الاول: التعريف بالمعاينة

من احد وسائل الحصول على المعلومات في مرحلة جمع الاستدلالات هو اجراء المعاينة، ويقصد بالمعاينة:

الوصف الشامل والدقيق لمكان وقوع الجريمة والأشخاص الحاضرين والأدلة التي يتم العثور عليها وعلاقتها بالجريمة[1]. وهي اثبات الحالة أي اثبات حاله الاشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالحادث قبل ان تنالها يد العبث والتخريب[2].

ويمكن تعريف المعاينه بأنها : اجراء استدلالي يجريه ماموري الضبط القضائي بهدف الوصف الشامل والدقيق لمكان وقوع الجريمة بما يوجد فيه او يحيطه او من يتواجد فيه، ولمنع الاخطار الاخرى او التهديدات من الوقوع حفاظا على سلامتهم والآخرين .

وتكون المعاينة اجراء استدلالي اذا قام به ماموري الضبط القضائي كاختصاص اصيل لهم، واما اذا قامت به النيابة العامة من تلقاء نفسها او مأمور الضبط القضائي المفوض بها فان هذا الاجراء يعتبر عملا من اعمال التحقيق [3].

فحين وقوع جريمة السرقة او القتل مثلا، فان مأمور الضبط القضائي وفور علمه بالجريمة، ينتقل الى مكان الحدث بالسرعة الممكنة فيقوم بالحفاظ على مسرح الجريمة وجمع الاستدلالات الممكنة وحصر الشهود وان امكن ملاحقه مرتكبي الجريمة، ولمأمور الضبط القضائي ان يصطحب معه اهل الخبره كخبراء مسرح الجريمة.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 164.

[2] الجبور، محمد عودة "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص165.

[3] لسعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 357.

وقد نصت مواد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على:

المادة [22]: " وفقاً لأحكام القانون على ماموري الضبط القيام بما يلي: [2] إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين "

مادة [27] " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة"

ونص قانون الاجراءات الجنائية المصري على:

المادة [24]: " يجب على ماموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

المادة [31] (1) " يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراُ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها"

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

ويمكن القول انه لا يوجد ما يمنع الضابطة العدلية في التشريع الاردني من الانتقال والمعاينة كاجراء استدلال طالما ان تلك الاعمال كانت ضمن القيود العامة، فلا تتعدى على حريات الافراد وحرمتهم، وبالتالي يجب على ضابطه العدلية الانتقال الى مكان الحدث في الجرائم المتلبس بها او في حال طلبهم من صاحب البيت[1].

ومن خلال النصوص السابقة نرى ان المشرع قد الزم ماموري الضبط القضائي بالانتقال ومعاينه مكان وقوع الحدث سواء في الجرائم العادية ام في حالات التلبس، وذلك اما بنص صريح كالمشرع الفلسطيني والمصري او من خلال الفهم العام لمعنى النص كالمشرع الاردني، بهدف القيام بإجراءات الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات والمحافظة على الادلة فيها وسماع الشهود والخبراء دون تحلفيهم اليمين القانونية، سواء كانت جرائم عاديه ام متلبس فيها كما الزم ماموري الضبط القضائي بإخطار النيابة العامة وإعطائهم موجز عن الواقعة وزمانها ومكانها .

اما بالنسبة للنيابة العامة فقد الزمها المشرع بالانتقال السريع والفوري الى مكان الواقعه في حالات التلبس بجناية ، اما في غير التلبس او الجنايات فان النيابة العامة غير ملزمه بالانتقال الى مكان الحدث فهو يعود لتقديرها [2]..

وتجدر الاشارة الى ان اجراء المعاينه قد يكون في نفس المكان الذي يتواجد فيه مأمور الضبط القضائي فهو لا ينتقل، ومن هنا فان اجراء الانتقال يقصد به توجه ماموري الضبط القضائي او النيابة العامة لمباشره الاجراءات الواجبه فقد لا يشمل الانتقال اجراء معاينه لموقع الجريمة كالتفتيش او القبض، والذي بالعادة يكون فيه معاينه ايضا.

---

[1] المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: (إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

[2] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، دراسة مقارنة، 2009، دار النهضه العربية، ط1، ص 242.

ان انتقال ماموري الضبط القضائي او النيابة العامة لمعاينه جريمة متلبس فيها تجوز ولو كانت في منزل مسكون فالمشرع لم يقيد مكان المعاينه باي قيد لان التلبس قائما، اما في غير التلبس فان دخول المساكن لا يجوز الا برضاء صاحب المسكن او بمعرفه سلطه التحقيق او بإذن منها[1].

ويمكن القول ان صلاحيات ماموري الضبط القضائي في الانتقال والمعاينة كاختصاص اصيل في مرحلة جمع الاستدلالات تختلف عن صلاحياتهم في الانتقال والمعاينة في حالات التلبس، لان المشرع قد منحهم سلطات استثنائية للقيام ببعض اجراءات التحقيق ومنها دخول المساكن فنصت المادة رقم (48) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: [3] إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

كما ان المشرع اجاز لماموري الضبط القضائي في حاله التلبس حق الاستماع الى اقوال المتواجدين في مسرح الجريمة والحصول منهم على الايضاحات، ومع ان سماع اقوال الحاضرين يجب الا ينطوي على اكراه وإجبار، الا ان المشرع قد وضع جزاء لامتناع المتواجدين من الانصياع لأمر مأمور الضبط القضائي وهو جزاء بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (م29 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) . اما في القانون المصري فقد نص على جزاء المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها (المادة 33 من قانون الاجراءات الجنائية المصري) وفي القانون الاردني: إن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير ماده 33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الفرع الثاني: اهمية المعاينة

بعد وصول علم وقوع الجريمة الى ماموري الضبط القضائي فان اولى اجراءاتهم السريعة تكون التحري عنها وذلك بالانتقال الى مكان وقوعها، فمكان وقوع الجريمة يحتوي على قدر كبير من المعلومات والآثار التي وان علم بهام مأمور الضبط القضائي وجمعها قبل ضياعها ستشكل

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائيه في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 364.

عناصر اثبات مهمة للنيابة العامة في اجراء تحقيقها، فيقوم ماموري الضبط القضائي بحصر الشهود ومنع الحاضرين من المغادرة[1]، والحفاظ على مسرح الجريمة بما فيه من اثار، كما يحررون محاضر دقيقه ويرسمون المكان بالإضافة الى التصوير الموثق . كل تلك الاجراءات وما ينتج عنها تجعل من عمليه الانتقال السريع و للمعاينة اهميه بالغه في اجراءات التحقيق الجنائي، كما ان محضر المعاينة كبقية محاضر الاستدلال الاخرى وكما سلف وان ذكرنا يجب ان تكون مكتوبة ومؤرخه وموقعه من القائم عليها ومن المعنيين بها .

المطلب الرابع: الحفاظ على مسرح الجريمة والاستعانة بالخبراء

لقد سبق واشرنا الى ان المشرع اوجب على ماموري الضبط القضائي الانتقال مباشره الى مكان الحدث بهدف معاينته والحصول على الايضاحات والمعلومات اللازمة تمهيدا للإجراء اللاحق وهو عمل النيابة العامة في عمليه التحقيق الخاصة بهذه الجريمة، ولذلك فقد اوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ومن ذلك وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة. وهذا ما اكدت عليه نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني[2]، والمصري،[3] والأردني[4] .

---

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 365 . انظر المادة رقم 28 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني . المادة (33)(32) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري . المادة (31) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[2] مادة [22] وفقاً لأحكام القانون على ماموري الضبط القيام بما يلي : [3] اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. [4] إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها. مادة [27] : يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها ...

[3] مادة [24] : يجب على ماموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم. أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات .... وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

[4] المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت على: (إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) . وبالتالي يجب عليهم الانتقال الى مكان الجريمه في حاله التلبس.

وتعتبر الخبره من الوسائل التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجالات الاثبات، وذلك للفصل في المسائل الفنيه التي تتطلب خبره لا تتوافر لدى ماموري الضبط، ولهذا فان الخبره في الاثبات الاصل ان تتم بمعرفه سلطه التحقيق او القاضي[1]. الا ان بعض القوانين قد اجازت لماموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبرة[2].

الفرع الاول : الحفاظ على مسرح الجريمة

بعد وقوع الجريمه فان من اولى واجبات مأمور الضبط القضائي هو الانتقال الى مكان الحدث للتاكد من وقوعها وضبطها باسرع وقت ممكن، وذلك لاهميه ما قد يحتويه مكان الحدث من معلومات واشياء تفيد وتسهل عمليه التحقيق.

اولا: التعريف بمسرح الجريمة

وهو الحيز او النطاق المكاني الذي وقعت فيه الجريمة وما يتصل بهذا المكان من امكنه اخرى يوجد فيها دليل على ارتكاب الجريمة او استخدمه الجاني عند التحضير للجريمة او تنفيذها او وجد به ايه اثار تدل على فاعلها[3].

ويمكن تعريف مسرح الجريمة بانه : المكان الذي ارتكب او كان من المحتمل ان يرتكب فيه الجاني تصرفات وذلك قبل ارتكابها او اثناء الارتكاب او بعد ارتكابها وترك فيها او كان من المحتمل ان يترك فيها اثار بشكل مدرك او بدون ادراك.

فقد يتألف مسرح الجريمة من مكان واحد او عده امكنه، حيث يكون مكان وقوع الجريمة هو مسرح الجريمة الرئيس والباقي هي مسارح جريمة فرعيه، وتختلف مسارح الجريمة من جريمة الى اخرى ومن مكان الى اخر ومن جاني الى اخر، فلكل مجرم اسلوبه الاجرامي، كما ان الجرائم البسيطة تختلف في مسارحها عن الجرائم المنظمة.

---

[1] عثمان، امال عبد الرحيم، **الخبره في المسائل الجنائيه**، رساله دكتوراه، جامعه القاهرة، 1964، ص 171.

[2] الجبور ، محمد عودة، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 173 . ماده 29 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري، ماده 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 165.

وكلما كان عمل ماموري الضبط القضائي في مجال المحافظة على مسرح الجريمة والقيام بواجباته في هذا المجال دقيقا ومنظما كانت عملية التحقيق الجنائي اسهل، وبالتالي مكانيه اظهار حقيقة الواقعه الاجرامية، فالتحقيق يعتمد على الادلة والبراهين كالبصمات مثلا او شهادة الشهود في الضغط على المتهم والحصول على اعتراف منه كما وان عناصر الاثبات تلك كافيه لاحاله الدعوى الجزائية للقضاء.

وقد حرصت النيابة العامة في معظم البلدان على تنظيم العمل في مسرح الجريمة من خلال قوانينها وتعليماتها ومذكرات التفاهم التي تجريها بالتعاون مع جهاز الشرطه والاجهزه الاخرى.

ثانيا: واجبات ماموري الضبط القضائي بخصوص مسرح الجريمة

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد " 27 – 22"، والعديد من مذكرات التفاهم التي اجرتها النيابة العامة الفلسطينية بالتعاون مع جهاز الشرطة، ومنها تلك التي عقدت في رام الله بتاريخ 2012/9/3 بعنوان مسرح الجريمة والتي وضحت الواجبات التي يجب على ماموري الضبط القضائي القيام بها بخصوص مسرح الجريمة وهي:

- **الانتقال فورا الى مسرح الجريمة:**

وقد اوجبت نصوص القوانين الاجرائية الجنائية على ماموري الضبط القضائي الانتقال ومعاينه مكان الحدث، وخاصة في الجرائم المتلبس بها فقد اوجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال فورا الى مسرح الجريمة [1]، حيث ان الانتقال الفوري يضمن المحافظة على مسرح الجريمة من العبث من قبل المتطفلين بالإضافة الى حماية الاثار من التلف والضياع وأيضا حصر الشهود، ولذلك فان دوريات الشرطة الموزعه دائما تكون الاقرب للاستجابة وهي اول الواصلين الى مسرح الجريمة فينبغي عليهم المحافظة على مسرح الجريمة كما هو الى حين وصول الفريق المتخصص ويسمى فريق مسرح الجريمة وهو على استعداد مستمر لتلقي بلاغات الجرائم والانتقال السريع اليها.

[1] انظر المواد (22،27) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

❖ **اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة:**

يختص مأمور الضبط القضائي باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحفظية الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة كي تستطيع لاحقاً سلطة التحقيق الإطلاع عليها والاستعانة بها فيما تتخذه من قرارات في شأن رفع الدعوى الجنائية (المادة 3/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) .

ومن أمثلة تلك الإجراءات التحفظية اغلاق مسرح الجريمة، القيام بتعيين حارس لمنع الأشخاص من العبث بأدلة الجريمة والقيام بوضع الأختام على المكان الذي وقعت فيه الجريمة [1].

كما لمأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها ان يتحفظ على الاشخاص بمنعهم من المغادرة الى حين انتهاء من تحرير محضره، وقد جاء ذلك في كل من التشريع المقارن حيث منح مأمور الضبط القضائي سلطه منع الحاضرين من المغادرة[2]. وقد وضحت محكمه النقض المصرية المقصود بالتحفظ[3] : (لا يجوز للشرطي الذي يشتبه لأمر انسان ان يقبض عليه ويفتشه وكل ما خوله اياه القانون باعتباره من رجال السلطة العامة هو ان يتحفظ على الجاني في الجرائم المتلبس بها ويسلمه الى اقرب مأمور ضبط قضائي وليس له ان يجري عليه قبضا قانونيا او تفتيشا) .

الفرع الثاني: الاستعانه بالخبراء

ومما سبق فان لماموري الضبط القضائي سلطه الاستعانة بأهل الخبره اثناء العمل في مسرح الجريمة رغم ان تلك السلطة كقاعدة عامه تكون بمعرفه سلطه التحقيق، ولذا فقد قضت محكمه النقض المصرية بان هذه السلطة رغم ان القانون قد منحها لرجال الضبط القضائي الا انها يجب

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص48.

[2] نص المشرع على عقوبه مقرره لكل من يخالف امر مأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها والمتعلقه بعدم المغادره: وهو جزاء بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (م29 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) . اما في القانون المصري فقد نص على جزاء المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها (المادة 33 من قانون الاجراءات الجنائية المصري) وفي القانون الاردني : إن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير. (ماده 33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

[3] نقض مصري، 16 ايار 1966، مجموعه احكام النقض، رقم 110، ص 613.

ان تكون في الحالات الضرورية والمستعجلة[1]. كما ان الخبير لا يحلف اليمين في هذه المرحلة الاستدلالية ومن الامثله على الاستعانة باهل الخبره : ندب طبيب الكشف على جثة المجني عليه واستظهار أسباب وفاته، ورفع البصمات من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها.

ولقد أكدت على هذا الاختصاص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على: (وفقا لأحكام القانون على ماموري الضبط القضائي القيام بما يلي: إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء والمختصين والشهود دون حلف يمين) .

وفي التشريع المصري أجازت المادة (29 أ.ج) لماموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين.

كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته، فتوافر حالة التلبس في حق المتهم بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقراً له بذلك خشية ضبطه، لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه.

كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرًا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد[2].

يمكن القول ان كلا من المشرع الفلسطيني والمصري قد اجازا لماموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء من اجل مساعدتهم في جمع الاستدلالات والمحافظة على مسرح الجريمة وتامين الادلة، دون تحلفيهم اليمين، إلا ان المشرع الاردني لم ينص على حق مأمور الضبط للاستعانة بالخبراء .

---

[1] نقض مصري، 1969/6/2، رقم 158، ص 787.

[2] شمس الدين، اشرف توفيق " **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري** – مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1.

الا انه لا يوجد ما يمنع من ذلك اذا ما التزم مأمور الضبط بحدوده القانونية كعدم تحليف اليمين وعدم سلب الحرية[1].

المطلب الخامس: سماع الاقوال

يعد سماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة من اهم اعمال الاستدلال، فيجب على ماموري الضبط القضائي القيام بالتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة الإجرامية من شهود ومبلغين وذلك من اجل الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، وقد يكون من بين من يسمع اقوالهم من يثور حوله الشبهات في ارتكابه للجريمة .

الفرع الاول: اهمية سماع الاقوال ممن لديهم معلومات عن الجريمة

قد يتبين من خلال سماع الاقوال ان الشخص الذي تسمع اقواله هو المتهم لوجود دلائل على ذلك[2] . فنصت المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: اجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين .

والهدف في سبيل ذلك ان يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ويعتبر سماع أقوال من لديهم معلومات الجريمة من أهم أعمال الاستدلال لكون هذه الأقوال من أهم المصادر للمعلومات التي يقوم بجمعها ماموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال [3].

الفرع الثاني: ضمانات سماع اقوال من لديهم معلومات

بيد أن سلطة ماموري الضبط القضائي في الاستماع والسؤال مقيدة بعد قيود لا يجوز لهم تجاوزها وهذه القيود نجملها فيما يلي:

---

[1] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص361.

[2] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص359.

[3] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سلبق، ص167.

1- لا يحق لمأمور الضبط القضائي إكراه احد على الحضور أمامه او الإدلاء بأقواله[1] وعلى ذلك لا يستطيع مأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الا في أحوال التلبس بالجريمة والتي سوف نتناولها في الدراسة لاحقا.

2- لا يحق لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود او الخبراء اليمين ومع ذلك أجاز القانون استثناء تحليف الشهود او الخبراء اليمين إذا خيف بان لا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين، كما لو كان الشاهد مصابا ومشرفا على الموت[2]. وقد اجاز التشريع المصري والفلسطيني سماع اقوال الشهود دون حلف اليمين، الا ان المشرع الاردني لم يتطرق الى ذلك في نصوصه، ويمكن القول انه وطالما ان ماموري الضبط القضائي ملتزما بالقواعد العامة في جمع الاستدلالات فانه لا يوجد ما يمنع الضابطة العدلية في الاردن من سماع اقوال الشهود دون حلف اليمين.

3- وأخيراً لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم بينما يجوز سؤال المتهم في شأن المعلومات التي تجمعت لدية عن الجريمة ولكنه لا يحق له استجوابه، وهناك فرق بين السؤال والاستجواب فالسؤال يقصد به مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه في الشبهات التي تحيط به وبصفة خاصة رأيه في أقوال الشهود وتقارير الخبراء، وفي حين ان الاستجواب يقصد به توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة الى المتهم ومناقشته فيها استظهار ما بين إجاباته من تناقض.

والحكمة من حظر قيام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم او القبض عليه مردها بان هذه الاعمال هي اعمال تحقيق، وقد ميز القانون الاستجواب عن سائر أعمال التحقيق وأحاطه بضمانات خاصة لما قد يتولد عنه من أدلة، أهمها الاعتراف الصادر الذي يصدر من المتهم وبما أن ماموري الضبط القضائي ليس من اختصاصهم ممارسة التحقيق فانه لا يحق لهم ان يباشروا أي عمل من أعماله إلا في حالات استثنائية ووفقا لما ينص عليه القانون.

---

[1] محمد زكي ابو عامر: **الاجراءات الجنائيه**، ص127.

[2] ماده (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. مادة [29] من قانون الاجراءات الجنائيه المصري: لماموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

الفصل الثالث

سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على حالة تلبس بالجريمة

تمهيد

لقد بات واضحاً من ان المشرع وفي معظم التشريعات الجنائية قد حدد اختصاصات ماموري الضبط القضائي بشكل دقيق، لان ذلك التحديد يشكل ضمانة اكيدة لحماية الحقوق الاساسية للفرد، وعلى ذلك فان هنالك حدود واضحة تقف عندها سلطه الضبط القضائي والسلطة القضائيه، اي جميع من خول صلاحيات مباشرة اي اجراء من الاجراءات الجنائية، وبالتالي فان تحديد سلطات ماموري الضبط القضائي يعني ان تلك السلطات تستمد شرعيتها من القانون.

وقد سبق وان بينا ان اختصاص مأمور الضبط القضائي الاصيل هو جمع الاستدلالات، فهي الوظيفة الأساسية له، وتعتبر اعمال الاستدلال بمثابة اعمال تمهيديه تهدف الى جمع المعلومات اللازمة والكافية حول الواقعة الاجرامية، فهي تمهد لقيام مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن هنا فان اعمال التحقيق الابتدائي من قبض على المتهم وتفتيش الاشخاص والمنازل واستجواب المتهم وغيرها ، هي جميعها اعمال تحقيقيه تباشرها النيابة العامة فقط وذلك لأنها اجراءات خطيرة تتضمن تعرض لحرية الافراد والمساس بحرمتهم[1].

الا ان التشريعات الجزائية المقارنة قد خرجت عن قواعد الاختصاص الوظيفي لماموري الضبط القضائي في حالات محدده، تلك الحالات هي ما تسمى بالاختصاصات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي، وان منح المشرع تلك الاختصاصات الاستثنائية جاء تلبية لمعالجه بعض الاعتبارات والضرورة العملية لما قد يفرضه الموقف من ضرورة اتخاذ اجراءات تحقيقة عاجله وفوريه من قبل ماموري الضبط القضائي، كالقبض على متهم وضبطه وتفتيشه، فمفاجأة مأمور الضبط القضائي للجاني اثناء ارتكابه للجريمة (التلبس) يستدعي اعطاء مأمور الضبط قدرا من من سلطات التحقيق التي تمكنه بشكل مشروع من ضبط هذه الجريمة وجمع ادلتها قبل ضياعها[2] .

---

[1] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، البناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص5.

[2] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص403.

ومن هنا فقد منح المشرع مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائيه تمكنه من مواجهه مثل تلك الحالات، كالقبض على متهم وضبطه واحضاره وتفتيشه، وهي سلطات تحقيقيه استثنائية في حالات التلبس بالجريمة[1].

كما ان النيابة العامة قد تلجأ الى تفويض احد اعضاء الضبط القضائي لمساعدتها في تطبيق احد اجراءات التحقيق، وهو امرا جائزا وخوله المشرع للنيابة العامة، فلا تستطيع النيابة العامة الإحاطة بإجراءات التحقيق جميعها ولذلك فهي تنتدب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعضها لتقليل من العبء عليها وايضا لقدره ماموري الضبط القضائي الفنيه على للقيام بها، ويكون التفويض ضمن شروط وضوابط الندب التي حددها القانون[2] .

ويمكن حصر سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية في حالتين:

1. سلطات استثنائية ذاتيه في حالات التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).
2. سلطات استثنائية في حالات الندب لأعمال التحقيق (التفويض) من قبل النيابة العامة.

وسيتم بيان السلطات الاستثنائية بناء على حاله تلبس بالجريمة من خلال مبحثين، ففي المبحث الاول سيتم بيان ماهية التلبس بالجريمة، من حيث تعريف التلبس بالجريمة وحالاته في المطلب الاول، و شروط صحة التلبس بالجريمة في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني سنبين سلطات الاستدلال المترتبه على التلبس بالجريمة، من خلال ثلاثه مطالب، ففي المطلب الاول سيتم بيان وجوب الانتقال الفوري الى مكان الجريمة، وفي المطلب

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق، **اصول الاجراءات الجنائية**، منشاه المعارف، الاسكندريه، 1982، ص 270.

[2] مادة [55]:

[1] تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.

[2] للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

[3] لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

[4] يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

الثاني سيتم بيان سلطة مأمور الضبط القضائي المتعلقة بمنع الحاضرين من مغادره مسرح الجريمة، وفي المطلب الثالث سيتم بيان سلطات التحقيق المترتبه على التلبس بالجريمة.

كما سيتم بيان سلطات استثنائية في حالات الندب لأعمال التحقيق (التفويض) من قبل النيابة العامة في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المبحث الاول: ماهيه التلبس بالجريمة

لقد خولت التشريعات سلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة الوارده على سبيل الحصر، فهي سلطات اوسع من سلطاتهم العادية في جمع الاستدلالات، بحيث تشمل القيام ببعض أعمال التحقيق التي لا تثبت لهم في الأحول العادية.

تلك السلطات الاستثنائية منها ما يتعلق بالاختصاص الاصيل لماموري الضبط القضائي وهو القيام بإجراءات الاستدلال فتتسع سلطاتهم الاستدلالية، ومنها ما يتعلق بأعمال التحقيق فيخول مأمور الضبط سلطات جديده لم تكن ممنوحه له بغير حاله تلبس، انما كانت سلطات اصيلة من اختصاص النيابة العامة والاصل انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرتها الا باذن من النيابة العامة، وذلك جاء واضحا في النصوص الجنائية الإجرائية للتشريعات المقارنة[1].

ومن خلال نصوص التشريع المقارن يتبين لنا ان سلطات مأمور الضبط القضائي في الظروف العادية هي سلطات استدلاليه ليست تحقيقيه لا تمس حريات الافراد وحرمتهم، اما سلطات النيابة

---

[1] المادة رقم (19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: يتولى ماموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

المادة رقم (22) (.. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها).

المادة رقم (55): (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. وللنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. ولا يجوز أن يكون التفويض عاماً. و يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة).

العامة فهي سلطات تحقيقيه ماسه بحريات الافراد وحرمتهم. ولكي يباشر ماموري الضبط القضائي تلك السلطات التحقيقية فهم بحاجه الى تفويض صادر منها، او مباشرتها بسبب حالة من حالات التلبس.

فالقبض يعتبر إجراءا تحقيقيا لا يجوز الا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة، او من تفوضه من ماموري الضبط القضائي، او قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم في حالة تلبس بالجريمة دون تفويض من النيابة. مادة [30] لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: ..... حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر).

المطلب الاول: تعريف التلبس بالجريمة

توجب حاله التلبس بالجريمة قيام ماموري الضبط القضائي باتخاذ اجراءات فوريه للمحافظة على الادلة الناتجة عن الجريمة خوفا من ضياعها، وعليه منح مأمور الضبط سلطات استثنائية للقيام ببعض اجراءات التحقيق، واذا كانت حالة التلبس تبرر الخروج عن قواعد الاختصاص العادية لماموري الضبط القضائي على النحو الذي يكون فيه مباشرة اجراءات التحقيق استثناءً، فان ذلك يقتضي الوقوف على ماهية التلبس وطبيعته وحالاته، والطبيعة القانونية للتلبس وتوضيح الشروط الواجب توفرها في حالات التلبس بالجريمة وبيان الآثار الناجمة على التلبس. والتي سوف نتناولها في التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينية.

الفرع الاول: تعريف التلبس بالجريمة

قبل البدء بتعريف التلبس بالجريمة تجدر الاشاره الى ان العديد من الدول العربية (كالقانون المصري والأردني والسوري واللبناني والتونسي والمغربي والجزائري)، قد استقت احكام التلبس بالجريمة من نظريه التلبس في القانون الفرنسي[1]، كما ان القوانين العربية قد استعملت عباره التلبس

[1] الجبور، محمد عودة " **الاختصاص القضائي لماموري الضبط** " مرجع سابق، ص 224.

تارة وتارة اخرى عبارة الجرم المشهود، وذلك للدلالة على المشاهدة الفعليه للجريمة[1] وتزامن لحظه مشاهده الجريمة ولحظه ارتكابها، فقد استعمل كل من المشرع السوري واللبناني عبارة الجرم المشهود في حين استعمل المشرع المصري والفلسطيني عبارة التلبس، اما المشرع الاردني فقد استعمل العبارتين في نصوصه[2].

وهو حاله يتم فيها اكتشاف الجريمة اثناء ارتكابها او عقب ارتكابها مباشره، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس[3]. وهو حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية تدل بذاتها على ان جريمة تقع او بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن او تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها[4].

وقد عرف القانون الفرنسي التلبس بانه[5]: الجريمة التي ترتكب في وقت حالي او التي تم ارتكابها في وقت قريب او اذا سمع في وقت قريب من ارتكاب الفعل صياح العامة وراء الجاني او اذا وجد بحوزته ادوات او اثار تدفع الى الاعتقاد بتورطه في الجريمة .

▪ ويمكن تعريف التلبس وفقا المادة (26)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بانه: هو الجريمة التي تتوافر فيها احدى الشروط التاليه:

- مشاهده الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.

- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

---

[1] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص30.

[2] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، ط2، دار الثقافه، 2011، ص87.

[3] عثمان، امال، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 578.

[4] محمد زكي ابو عامر: **الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص179.

[5] المادة 53 – 54 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

▪ وقد نظم المشرع الاردني أحكام التلبس في المواد (46/37/29/28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد تبنى المشرع الاردني مصطلح " الجرم المشهود " بدلاً من مصطلح التلبس، حيث عرفت المادة (28) في الفقرة (1) من ذات القانون الجرم المشهود بأنه " الجرم الذي يشاهد حال ارتكاب الجريمة او عند الانتهاء من ارتكابه " وجاء في الفقرة (2) من نفس المادة " الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على فاعلي الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او اذا وجدت بهم في ذات الوقت آثار او علامات تفيد ذلك " .

وفي نصوص اخرى تبنى المشرع الاردني ايضا مصطلح التلبس و منها المادة (99)[1] في الفقرة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (282) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاردني المتعلقة بالأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات زنا المرأة. مما يعني ان المشرع الاردني تبنى المصطلحين (الجرم المشهود والتلبس).

والجريمة المتلبس بها او المشهودة في التشريع الاردني هي الجريمة التي يقع ارتكابها تحت بصر من يشاهدها، وبمعنى اشمل هي الجريمة التي تضبط وقائعها وفاعلها اثناء تنفيذ الفعل الاجرامي، او تضبط بعد تنفيذها بفترة قصيرة حددها المشرع الاردني ب (24) ساعة، وفي ظروف خاصة يحددها القانون .

▪ اما في التشريع المصري نصت المادة (30) من قانون الاجراءات الجنائية على (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع الجاني مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا

[1] المادة (282) من قانون العقوبات الادني رقم 16 لسنه 1960: (الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

آلات او اسلحة او امتعه او اوراقا او اشياء اخرى يستدل بها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجد به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك)[1].

يتضح من ذلك ان المشرع المصري عرف التلبس بأنه " هو ان يتم ضبط الجريمة اثناء ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت قصير او بمشاهدة اثار الجريمة (مثل تتبع المجني عليه او عامة الناس للجاني او بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملا اشياء او به علامات تفيد ارتكابه الجريمة .

ويمكن تعريف التلبس كما يلي: اكتشاف مأمور الضبط القضائي للجريمة بنفسه سواء اثناء ارتكابها او بعد ارتكابها مباشره او بالدلالة عليها من حالة الجاني التي تدل على فعلته كحمله للسلاح او من ملاحقه المجني عليه للجاني بعد ارتكاب فعلته ومن ملاحقة الاخرين له مشيرون انه الجاني الذي ارتكب الفعل الاجرامي.

أي ان التلبس بالجريمة يعتمد اما على مشاهده الجريمة مباشره اثناء ارتكابها او بعد ارتكابها بزمن يسير، حيث تكون الجريمة واقعه وأدلتها ظاهره تستدعي التدخل السريع للمحافظة عليها[2]. وبالتالي فان التلبس قد يكون حقيقيا او فعليا وذلك حين مشاهده الجريمة اثناء ارتكابها او بعد الارتكاب بزمن يسير، وقد يكون التلبس حكميا حيث لا تتم مشاهده الجريمة انما يتم مشاهده اثارها كتتبع الجاني او كوجوده قريب من الحدث يحمل معه ما يدل انه ارتكبها او شارك فيها[3]. وبالتالي فان الراي الغالب في الفقه يقول بوجود حالتين من التلبس بالجريمة وهما حاله التلبس الحقيقي والاخرى حاله التلبس الاعتباري او الحكمي[4].

---

[1] شرح تبسيطي لحالة التلبس في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة بولتن ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مقال منشور بتاريخ 2010/1/12، موقع المجلة www.f-law.net، تاريخ الزياره 12 / 9 / 2016.

[2] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، مرجع سابق، ص 151 .

[3] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 547.

[4] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص 419.

الفرع الثاني: مشروعية الكشف عن التلبس

ان كافه اعمال الاستدلال التي يقوم بها ماموري الضبط القضائي يجب ان تكون اعمال مطابقه للقانون أي ان تكون مشروعه، وتكون اعمال ماموري الضبط القضائي مشروعه عندما لا يتجاوزن حدود سلطاتهم التي منحهم اياها القانون، وبالتالي يمكن الاعتماد على عناصر الاثبات الناتجة عن مرحله جمع الاستدلالات من ادلة وبراهين، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام باجراء غير مشروع أي لا يخول بالقيام به وفق القانون والا اعتبرت اعماله بحكم البطلان[1] ولا يعتد بالنتيجة التي توصل اليها . وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق اعمال غير مشروعه والا اعتبرت اعماله باطله. فلا يجوز مثلا لمأمور الضبط القضائي دخول منزل بغير الاحوال المصرح بها بالقانون ومن ثم يكشف عن حالة تلبس.

وبالتالي فان كانت اعمال مأمور الضبط القضائي غير مشروعه وفق القانون، فان ما اوجده من حاله تلبس لا تبرر له القيام بسلطات استثنائية يتوسع بها في اعماله ولا يترتب على هذه الحالة أي اثار من اثار التلبس وهذا ما اكدت عليه محكمه النقض المصرية[2] : بانه لا يجوز اثبات حاله التلبس بناء على مشاهده عضو الضبط القضائي من خلال ثقوب ابواب المنزل لما في ذلك من تعدي على حريات الافراد وحرمه مسكنهم .

ان عدم مشروعيه الاجراء لا تعني دائما مخالفه نص القانون وانما ايضا المخالفة لروح القانون، ومثال ذلك ان يقوم مأمور الضبط القضائي بتحريض اخر على جريمة فلما بدا الاخير في تنفيذها كشف له عن شخصيته، فلا تتحقق بذلك حاله التلبس لعدم مشروعيه الاجراء الكاشف عنها[3].

كما لا تقوم حاله التلبس اذا ما قام مأمور الضبط القضائي بإجراء مشروع ثم استكماله باخر غير مشروع، كان يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل بناء على تفويض من النيابة العامة بذلك بهدف البحث عن اجهزه كهربائية مسروقه، وهذا اجراء مشروع حتما، ولكن وبعد ان وجد مأمور

---

[1] عبد الستار، فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص285.

[2] نقض مصري، 18 يناير، مجموعه احكام النقض، رقم 114.

[3] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه المصري**، مرجع سابق، ص558.

الضبط القضائي تلك الأجهزة استمر بالتفتيش فوجد مخدرات في ادراج الخزانة، فالعثور على تلك المواد لا يقيم حاله التلبس بها اذ ان اجراءه في الاستمرار بالبحث يعتبر باطلا وعملا تعسفيا، أي ان المخدرات لم توجد عرضا اثناء البحث عن اشياء اخرى .

وتجدر الإشارة هنا الى ان العديد من التشريعات العربية والأجنبية قد اشترطت مشروعيه الاجراء الكاشف عن حاله التلبس وجعلت البطلان حكمه اذا كان غير مشروعا، الا ان اجراءات الاستدلال لا تعد ولا تحصى ومن الصعب حصرها ولم تلزمهم القوانين باتباع وسيله محدده، انما اشترط المشرع ان تكون وسائلهم مشروعه او غير محرمه قانونا[1]، ولذلك فان الحدود العامة التي تحكم اعمال الاستدلال هي عدم المساس بحريات الافراد وحرمتهم [2]، فان كان هناك متطلبات قانونيه وجب على ماموري الضبط القضائي الالتزام بها كعدم دخول المنازل الا في الاحوال المصرح فيها بالقانون، وان لم توجد تلك المتطلبات القانونية فعلى ماموري الضبط القضائي ان يلتزموا بروح القانون والمبادئ العامة له فلا يجوز التحريض على ارتكاب الجريمة ولا يجوز ارتكاب جريمة للكشف عن الاخرى، ومأمور الضبط القضائي ملزم بكتابه المحاضر الخاصة بإجراءاته فيبينها تفصيلا وللمحكمة النظر فيما اذا كان اجراءه مشروعا ام لا.

الا ان الوضع في انجلترا مخالف لما تم ذكره، اذا اجاز المشرع اتباع وسيله غير مشروعه للكشف عن حاله تلبس، فيكون التلبس صحيحا ومنتجا لكافه اثاره من حيث توسع سلطات البوليس، ولو ترتب على ذلك مسئوليه رجل البوليس التأديبية[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه المصري**، مرجع سابق، ص558.

[2] جبور، محمد عوده ذياب، **مرجع سابق**، ص133.

[3] جبور، محمد عوده ذياب، **مرجع سابق**، ص231.

ومن الملاحظ من نص مادة [27] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني و(31) من قانون الاجراءات الجنائية المصري و (29) من قانون اصول المحاكمات الاردني[1]، قد اوجبت ان تكون الجريمة المتلبس بها من نوع جناية او جنحه.

وبالتالي يمكن القول ان اعمال مأمور الضبط القضائي كأعمال استدلال تكون مشروعه اذا مورست ضمن الحدود والصلاحيات التي حددها المشرع لهم حيث لا تتضمن تعدي على حريات الافراد او حرمتهم، فاعمال الاستدلال هي اعمال غير تحقيقيه ولا يجوز التوسع بها الا بناء على سند قانوني كالندب للتحقيق او اكتشاف مشروع لحاله تلبس بالجريمة، وتكون تلك الاعمال غير مشروعه اذا خالفت نصوص القانون او اذا خالفت روح القانون، كما ان العمل المشروع نفسه قد يتضمن اعمالا اخرى غير مشروعه، وما يهمنا في حاله التلبس ان الوسيلة التي اتخذت للكشف عنها يجب ان تكون مشروعه والا اعتبرت باطله .

كما ان قيام حاله التلبس تعتمد على مشاهده الركن المادي للجريمة او الإشارة اليقينه الى وقوعه من خلال المظاهر الخارجية، فيجب ان تكون الدلالات يقينيه لا مجرد تخمين او توقع، فجلوس شخص وبجواره حقيبة برفض الافصاح عما في داخلها لمأمور الضبط القضائي لا يعتبر قيام حالة من التلبس لعدم وجود مظاهر كافيه ويقينيه لقيام العنصر المادي للجريمة وهي حيازة المخدرات او ممنوعات.

ويمكن القول ان حاله التلبس القائمه على تتبع العامة او المجني عليه للجاني مصحوبه بصراخ وصخب يشيرين الى ان الجاني الهارب هو من ارتكب الجريمة، فيكون هذا التتبع بعد ارتكاب الجريمة بوقت قصير (اثر ارتكاب الجريمة)، وهذا ما جاء به المشرع المصري والفلسطيني.

---

[1] نص مادة [27] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية .... (31) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة. و(29) من قانون اصول المحاكمات الاردني : إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

وقد استثنى المشرع الاردني شرط التتبع كأحد شروط قيام حالة التلبس، واكتفى بصراخ وصخب العامه، كما ان المشرع الاردني اشترط صراخ الناس اثر وقوع الجريمة ولم يذكر المجني عليه أي لم يشترط تتبعه للجاني او الصراخ[1].

وهنا تثور التساؤلات التالية:

ماذا لو كان المجني عليه او العامة لا يستطيع تتبع الجاني واكتفى بالصراخ والصخب مشيرا ان هذا الجاني هو من ارتكب فعلته ؟ فقد ذكرنا سابقا ان انعدام التتبع يبطل قيام حالة التلبس كما راى العديد من فقهاء القانون ونحن ايضا نؤيد ذلك لان حالات التلبس وردت على سبيل الحصر لا القياس والتمثيل .

وهل يعتبر تتبع المجني عليه للجاني وصراخه عليه ليس من ضمن الحالات المنشأة للتلبس في التشريع الاردني؟ لانه وكما ذكرنا فان حالات التلبس ذكرت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس والتمثيل فيها. فمن الغير منطقي اعتبار صراخ العامة على الجاني وتتبعهم له منشأ لحاله من حالات التلبس ولا تعتبر كذلك اذا قام بها المجني عليه، فهل يعقل ان يمنح العامة هذا الحق ولا يمنح للمجني عليه؟ فقد لا يستطيع المجني عليه لفت انظار العامة، كما ان العامة قد لا يكترثون.

ويمكن القول ان النصوص المحددة لحالات التلبس انما جاءت غير دقيقه بالشكل الذي يتوافق مع خطورتها، اذ انها تنشئ حاله من منح سلطات لمامورري الضبط القضائي وهي سلطات استثنائية خطيره تتمثل في اعمال التحقيق الماسة بحريات الافراد وحقوقهم وحرمتهم كالقبض على المتهم. لذلك يجب اعاده النظر في تفصيلها، وكان يجدر بالمشرع الفلسطيني والمصري ان يستبدل عباره (تتبع الجاني مع الصياح)، بالنص (تتبع الجاني مع الصياح او صياح المجني عليه او العامة)، وذلك ليكون النص شاملا لحالة تتبع الجاني والصياح على انه مرتكب الجرم، وحاله صياح

[1] المادة 28:

1 – الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

2– وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المجني عليه مشيرون الى ان هذا الشخص هو مرتكب الجرم، كما يجدر بالمشرع الاردني اعاده صياغه هذه الحالة (بناءً على صراخ الناس اثر وقوعها) واضافه حاله التتبع من قبل المجني عليه او العامة، لتصبح (بناء على تتبع الجاني او العامة مع الصراخ او الصراخ من قبلهم مشيرون انه من ارتكب الجرم) .

المطلب الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة

ان الهدف الاساسي من منح ماموري الضبط القضائي سلطات استثنائية في حالات التلبس بالجريمة نابع من خطوره تلك الجرائم على المجتمع، فيمنح مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية تتعلق بأعمال تحقيقيه تتضمن تعدي على الحريات العامة للافراد وحرمتهم، لقد سبق وان بينا ان التلبس يجب ان يكون مشروعا ليرتب اثارا قانونية .

ولذلك فان مصلحة المجتمع تقتضي التوفيق بين ضروره مباشره الاجراءات الاستثنائية بشكل سريع ومنتج لأهدافه وبين الحرص على حمايه حقوق الافراد و حرمتهم[1]. وحرصا على تحقيق هذه المصلحة فقد اشترط القانون مجموعه من الشروط اللازم توفرها لاعتبار الجريمة متلبسا بها. ويمكن اجمال تلك الشروط كما يلي:

الفرع الاول: ان يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق

ويعني ذلك ان يقوم مأمور الضبط القضائي بالتثبت من وجود حاله من حالات التلبس الوارده على سبيل الحصر، ومن ثم يبدا بمباشره اجراءاته التحقيقية اللازمة من ضبط الاشياء او القبض على المتهم او التفتيش وغيرها، اما اذا باشر مأمور الضبط القضائي اعماله الاستثنائية اولا ثم اثبت حالة من حالات التلبس كان اجراءه باطلا وكذلك التلبس المترتب عليه[2].

---

[1] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية**، مرجع سابق، ص 72.

[2] مشعل سلطان المشعل " **الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في النظام الكويتي**، مرجع سابق، ص72.

فان شاهد مأمور الضبط القضائي شخصا وهو يبيع المخدرات فقام بالقبض عليه وتفتيشه فوجد معه المخدرات، فان اجراءه سليم لانه اثبت التلبس بالجريمة ومن ثم باشر الاجراء بالقبض والتفتيش .

اما اذا قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على شخص وفتشه فوجد معه المخدرات فاعتبرها حاله تلبس، فان اجراءه باطل لان القبض والتفتيش لم يكونا مقرونين بالتلبس بالجريمة اولا، وبالتالي فان التلبس بالجريمة هو الذي يمنح السلطات الاستثنائية ويضفي عليها صفه المشروعية[1].

الفرع الثاني: إدراك التلبس في إحدى حالاته من قبل مأمور الضبط القضائي ذاته

ان ادراك الجريمة يعني تلك المظاهر الخارجية التي اعتمد عليها مأمور الضبط القضائي لتقرير حاله التلبس، فقد يدرك الجريمة بمشاهدتها وقد لا يشاهدها وانما تدل المظاهر الخارجية عليها، ويجب ان تكون تلك المظاهر كافيه لا مجال للشك فيها فتدل على ان الجريمة ترتكب او ارتكبت قبل وقت يسير.

وبالتالي فان تقدير تلك المظاهر الخارجية لابد وان يكون من مأمور الضبط القضائي نفسه، فهو لا يكون قادرا على تقدير تلك الظروف بناء على اقوال او شهادات منقوله. كما ان اشتراط الادراك الشخصي لمأمور الضبط القضائي يعود الى انه ممن يهدفون الى اظهار الحقيقة كما انهم حياديون ولا يتصور فيهم اختلاق واقعه كاذبه[2] وهم يخضعون في تلك الاجراءات الى الرقابة، فيسألون في حالة كذبهم، في حين أن غيرهم لهم نزعاتهم الخاصة وتحركهم أهواؤهم في كثير من الاحيان، فقد يزعمون مشاهدة الجريمة متلبساً بها على خلاف الحقيقة لذلك لا يجوز الاخذ برواياتهم للقول بتوافر حالة التلبس[3] .

---

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 257. نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 3/2/ 1941، رقم 219، ص 410.

[2] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية**، مرجع سابق، ص74.

[3] السبكي، **حدود وسلطات ماموري الضبط القضائي في التحقيق**، ص 94.

لقد أوجب القانون على مأمور الضبط ان يتحقق بنفسه من توافر إحدى حالات التلبس ويعني ذلك ان يعاين الحالة بنفسه من خلال إدراكه لها بإحدى حواسه شخصياً [1]فلا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس من خلال أخبار أحد الأفراد له بوقوع الجريمة او مشاهدته لها. فشهادة الشهود لا تكفي لاثبات حالة التلبس

وتجدر الإشارة هنا الا ان مأمور الضبط القضائي وان لم يعلم بالجريمة بنفسه وانما تلقى نبئها من الاخرين ثم انتقل الى مكان الجريمة وشاهد الاثار التي تدل على انها ارتكبت او شاهد الجاني وهو يفر من المكان او معه ما يشير ال انه من ارتكبها، فان حاله التلبس التي يقررها تكون صحيحه لانه استدل بنفسه عليها[2] . وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية[3] . كما نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة [27] : يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها .. وفي المادة [28] : لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة.

وكما ورد في المادة (46) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي الزمت موظفي الضابطة العدلية تنظيم ورقة الضبط حال وقوع الجرم مشهود مما يتطلب الانتقال الى مكان الواقعة ومعاينته.

ونصت المادة (31) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية انه (توجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة).

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص188.

[2] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه المصري**، مرجع سابق، ص 556 – السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص375.

[3] نقض مصري، 25 / 3 / 1973، رقم 180، ص373: لا ينفي حاله التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائي قد انتقل الى محل وقوعها بعد مفارقتها ما دام قد بادر الانتقال عقب علمه مباشره على اثر ضبط شخصين احضرهما المخبر اليه يحملان اثار الجريم باديه وشاهد تلك الاثار بنفسه وما دام ضبط الشخصين كان سليما لما نستعليه المظاهر الخارجية التي تدل على ارتكاب الجريمة .

وبالاستناد الى نصوص المواد المذكورة في التشريعات الثلاثة (الفلسطيني والمصري والأردني) فانه يستدل ان مأمور الضبط القضائي الذي لم يشاهد الجريمة بنفسه بل انتقل اليها بعد علمه بها ثم كشف عنها ودلت المظاهر الخارجيه انها جريمه متلبس بها، يكون عمله سليما وقانونيا .

وانها لا تخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض والتفتيش كلما بلغه عن طريق الغير أن جريمة وقعت وشوهدت في حالة تلبس، إلا اذا شهد الجريمة التي ابلغ عن وقوعها في حالة من حالات التلبس بعد وصوله، فمتى ادرك هذه الاثار كان له مباشرة اجراءات التحقيق المترتبة على حالة التلبس بالجريمة .

وبالتالي يمكن القول بوجوب معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس وإدراكه لها بنفسه، كون التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ويجب عليه أن يتحقق من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او ادراكها بأحد حواسه أو نبأ وصل اليه فيتعين عليه الانتقال فوراً لموقع الجريمة. وتتطلب ايضا معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه ان يكون الفعل المرتكب مشكلاً لجريمة فإذا كان الفعل غير مجرم قانوناً فان حالة التلبس وما ينتج عنها من قبض وتفتيش تعتبر باطله . وأيضا يجب ان يكون ادراك الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي يقيناً وقد شهد الجريمة وأدرك وقوعها بطريقة لا تحتمل الشك.

الفرع الثالث: ان تكون وسيله الكشف عن حالة التلبس مشروعه

سبق وان بينا وجوب مشروعيه وسيله الكشف عن التلبس في الفرع الثاني من المطلب الاول من هذا الفصل، فبينا ان الوسيلة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي للكشف عن وجود حالة من حالات التلبس يجب ان تكون مشروعه قانونا، فان لم تكن كذلك فان بطلان إجراء الكاشف عن التلبس يبطل ايضا التلبس بالجريمة والاثار المترتبة عليه، ويهدر الدليل الذي يتولد عنها ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي اثبات قيام حالة التلبس باقتحام المسكن دون اذن قضائي باعتبار ذلك مخالفاً للقانون[1]. وقد اكدت محكمه المقض المصرية ذلك البطلان في العديد من احكامها [2].

[1] سلامة، **قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص 457.

[2] نقض مصري / 1941/1/13، مجموعه احكام النقض، رقم، 185، ص351.

كذلك إذا قبض مأمور الضبط القضائي على شخص بغير حق او في غير الحالات الجائز له القبض فيها وترتب على ذلك ان ألقى بما في يديه فظهر أنها مواد لا يجيز القانون إحرازها كالمخدرات او الأسلحة غير المرخصة[1] .

ويعود السبب في استلزام ادراك حالة التلبس بطرق مشروعة الى حماية الحريات الفردية واستجابة للنزعة الاخلاقية في القوانين الاجرائية التي تقوم على حماية مصالح الافراد وتحقيقها [2] .، وايضا لضمان عدم التعسف في استعمال ماموري الضبط القضائي لسلطاتهم الاستثنائية الناتجة عن التلبس فقد يخلق مأمور الضبط القضائي تلك الحالة باي وسيله وذلك ليتوسع في سلطاته التحقيقية.

كما ان الاجراء قد يكون مشروعا في اساسه، الا ان التعسف في استعماله للكشف عن حاله تلبس يقوده الى البطلان، كان يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل بناء على تفويض من النيابة العامة للبحث عن سيارة مسروقه، ولكنه وبعد ان وجدها استمر في التفتيش فوجد سلاح غير مرخص في غرفه النوم، فالاستمرار في التفتيش رغم انتهاء الهدف الذي فوض من اجله يؤدي الى بطلان الاجراء الكاشف عن التلبس[3].

ويعتبر سلوكا غير مشروع اللجوء الى اتخاذ اجراءات تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة ومنها مثلا اختلاس النظر من ثقوب الابواب، ان تلك الاجراءات تعتبر ماسه بحريه الساكنين، وبالرغم من ان محكمه النقض المصرية [4]والعديد من فقهاء القانون قد اعتبرو تلك الحاله غير مشروعه[5].

---

[1] نقض 29 / 5 / 1973، مجموعه احكام محكمه النقض، س 29، رقم 138، ص 654 .

[2] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية**، مرجع سابق، ص 38 .

[3] ابو عامر، محمد زكي، **الاجراءات الجنائيه**، مرجع سابق، ص 59 – نقض مصري، 27 /11/ 1950، رقم 84، ص 351 .

[4] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 1960، رقم 114 (لا يجوز اثبات حاله التلبس بناء على مشاهدات عضو الضابطة القضائيه من خلال ثقوب ابواب المساكن لما في ذلك من المساس بحريه ساكنيها وحرمتهم) – نقض 15 نوفمبر 1941، رقم 250 .

[5] الغويري، شارع بن نايف، **الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية**، 2005، الرياض، ص 171 – سرور، احمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائه**، مرجع سابق، ص37.

الا ان محكمه التمييز الاردنية قد جاءت مخالفه لذلك [1] فنصت على (.. لانه من الواضح ان قيام الشهود بالنظر من خلال ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول او بدافع غير اخلاقي وانما من اجل التأكد من حقيقه ما يجري وانهم يريدون الحيلولة دون وقوع الجرم وهو هتك العرض لذلك فان هذه البينة تعتبر قانونيه مؤسسه على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في الحكم)، ومن خلال ما جاءت به محكمه التمييز الاردنية نرى انها بررت مشروعيه الاجراء من خلال النيه الضامره في من يختلس النظر وانها كانت من اجل الحيلولة دون وقوع الجرم، ونحن لا نؤيد ما جاءت به المحكمة اذ الاعتماد على الدوافع لدى ماموري الضبط القضائي ونيتهم من الاجراء غير معقول، ولو كان كذلك لبررت جميع اعمال ماموري الضبط القضائي مبررين ان نيتهم كانت سليمه، وبالتالي كان المشرع المصري اصوب عندما اعتبر اختلاس النظر من ثقوب ابواب المساكن غير مشروع وانه يمس بحريه ساكنيها وحرمتم .

ومن الامثلة الواضحة على كون اجراء مأمور الضبط القضائي يشكل جريمة في حد ذاته، دخول مأمور الضبط القضائي للمنزل دون وجه حق واكتشافه لحاله من حالات التبس، فدخول المنازل لا يكون الى في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، حيث جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: ففي المادة [48]: لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

[1] طلب المساعدة من الداخل.

[2] حالة الحريق أو الغرق.

[3] إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. (وقد قصد المشرع ان يكون التلبس سابقا على الدخول)

[4] في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

وبالتالي يمكن القول: ان اثبات الجريمة المتلبس يكون عرضيا في الغالب، أي باراده المتهم دون جبره على ذلك او تحريضه، فاذا تخلى المتهم عما في حيازته طواعية وكشف عنها مأمور الضبط

[1] تمييز اردني، رقم 130 / 1978، 1597.

القضائي ودلت انها تشكل جرما جاز اعتبار هذه الحاله من حالات التلبس وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية[1]، والمقصود طواعيه هو عدم مباشره مأمور الضبط القضائي لاي من اجراءات التحقيق الماسة بالحريه والمقيده لها، اما اذا خاف المتهم من رجال الضبط القضائي وقام بالتخلي عن المواد المخدره وشاهدها مأمور الضبط القضائي فان تلك الحاله ايضا تجيز اقامه حاله التلبس.

كما ان هنالك فرق بين الاجراءات التي يتخذها ماموري الضبط القضائي والتي تعتبر خالقه للجريمه او محرضه عليها وبين الاجراءات الكاشفة عن الجريمة، فلا يجوز لماموري الضبط القضائي اختلاق الجرائم او التحريض على ارتكابها واعتبارها جرائم متلبس بها، فتلك الاجراءات باطلة وما ينتج عنها باطل ايضا .

اما الاجراءات الاخرى التي يتخذها ماموري الضبط القضائي وهم في صدد البحث عن الجرائم كاختصاص اصيل لهم فانها مشروعه[2]، فهم يتخذون العديد من الاجراءات المختلفه ويتبعون وسائل متنوعه منها مثلا التخفي، انتحال الشخصية، فقد يتخفى مامور الضبط القضائي بشخصيه اخرى ويدعي انه يريد شراء المخدر وما ان يظهر البائع تلك المخدرات ويتاكد منها مأمور الضبط القضائي يقبض عليه فتلك حاله تلبس صحيحه والاجراء مشروع.

وبعد الانتهاء من توضيح الشروط الواجب توافرها لاقامه حاله تلبس، تبين لنا ان كلا من التشريعات المقارنه قد حددت صلاحيات ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحالات التلبس، وذلك من خلال حرصها على تحديد حالات التلبس وعلى سبيل الحصر، فلا تقوم حالة التلبس الا اذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع، ويعتبر ذلك من اهم الشروط والضمانات التي قيد المشرع بها سلطات ماموري الضبط القضائي، خوفا من تعسفهم في استخدامهم للسلطات الاستثنائيه الماسه بحريه الافراد وحرمتهم، اما الشروط الاخرى من حيث اشتراط ان يكون مأمور الضبط القضائي ادرك الجرم بنفسه، ام من حيث تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجرم وضبط

---

[1] نقض مصري، 1974/12/29، ررقم 25، ص884.

[2] محكمه التمييز الاردنيه : رقم 97، ايار، 1998، ص 1587 – رقم 99، 2002، ص 1011 – نقض مصري، 15 / 4 / 1968، رقم 83، ص483.

الجاني، وايضا من حيث تقدير الظروف الخارجيه التي تشير لمأمور الضبط القضائي وقوع جرم متلبس به، فتلك الشروط لم ينص عليها المشرع صراحه ولم يحددها بشكل دقيق وانما ترك تقديرها لمأمور الضبط القضائي وتقدير المحكمة المختصه لاحقا، وقد برر فقهاء القانون ذلك لاختلاف الجرائم عن بعضها البعض وتنوع صورها بشكل يجعل من التعقيد تحديد شروطها بنصوص قانونيه تقيد من سلطه التقدير لمأمور الضبط القضائي .

ويمكن القول ان عدم التحديد الواضح للكثير من شروط قيام جريمه التلبس انما هو سيف ذو حدين، فهنالك الفائده المرجوه منه المتمثله في تسهيل عمل الضبطيه القضائية وتدعيم قدرتهم في اكتشاف الجرائم وضبطها، الا ان ذلك قد يترك المجال للبعض منهم في استغلالها للتعسف في تطبيقها، فبالرغم من مراقبه المحكمة المختصه لتقدير حاله التلبس وتقرير بطلانها او مشروعيتها،الا ان الاجراءات الاستثنائيه التي وان ارتكبت ومست بحقوق الافراد وحرمتهم كاقتحام منازلهم او القبض عليهم وتفتيشهم انما تكون قد الحقت الضرر بهم اضافه الى زعزعه الثقه بنظام العدالة المطبق في الدولة . وعلى ذلك فاننا نرى امكانيه تحديد بعض من تلك الشروط من قبل المشرع والتي لا تضر بفعاليه عمل ماموري الضبط القضائي،ومنها النص صراحه على مباشره الاجراء الكاشف للتلبس من قبل مأمور الضبط القضائي نفسه، ومنها ايضا تحديد الفاصل الزمني على غرار المشرع الاردني الذي حدده ب (24) ساعه .

المبحث الثاني: سلطات الاستدلال والتحقيق المترتبه على التلبس بالجريمة

سبق واشرنا الى سلطات ماموري الضبط القضائي العادية في مرحلة جمع الاستدلالات،الا ان التشريع المقارن قد اوجب على ماموري الضبط القضائي ومنحهم سلطات استدلاليه اخرى في حالات التلبس بالجريمة .

المطلب الاول: سلطات الاستدلال المترتبه على التلبس بالجريمة

الفرع الاول: الانتقال الى محل الواقعة واثبات الحالة

اكد التشريع المقارن على وجوب الانتقال الى مكان الواقعه وذلك بالسرعه الممكنه[1] ، ولمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة المادة (32) من قانون الاجراءات الجنائية. وأوجب المشرع الاردني على المدعي العام في حالة الجرم المشهود من نوع الجناية أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة.[2]

---

[1] المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: " يجب على ماموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان: (ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها، ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع اقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فوراً بانتقالة، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة) . المادة (31) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي في التلبس بجناية أو جنحة أن (ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها .ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الحادث) .

[2] المادة (29) في الفقرة الاولى من قانون اصول المحاكمات الاردني " اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة "

-كما الزمت المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني موظفي الضابطة العدلية تنظيم ورقة الضبط حال وقوع جرم مشهود الامر الذي يستلزم الانتقال الى مكان الجريمة ومعاينته.[1] واوضحت المواد (30 – 31) الاعمال الواجب القيام بها عند وصول المدعي العام او مأمور الضبط القضائي .

ومن خلال النصوص السابقة يتبين ان التلبس بالجريمة يوجب على ماموري الضبط القضائي الانتقال فورا الى مكان الجريمة، بصرف النظر عن الوقت الذي يستغرقه مأمور الضبط القضائي حتى يصل الى مكان الجريمة، فطلما اثبت انه انتقل في الحال صحت جميع الاجراءات التي اتخذها عند وصوله والتي خولها القانون له في حاله التلبس وهذا ما اكدت عليه محكمه النقض المصرية[2]

وتجدر الاشاره هنا الى ان انتقال مأمور الضبط القضائي الى مكان الجريمة هو اختصاص اصيل في ظروف العادية، الا ان المشرع عاد واوجب هذا الاجراء في حالات التلبس للتأكيد على اهميته في الجرائم المتلبس بها. كما ان عدم القيام بهذا الاجراء اي الانتقال الفوري او التواني فيه لا يبطل الاجراء ولا يبطل الاجراءات اللاحقة له وإنما يعرض مأمور الضبط القضائي للمسائلة التاديبيه[3].

وقد هدف المشرع من وجوب هذا الإجراء الحفاظ على النظام واستقراره، فالانتقال الفوري يمكن مأمور الضبط القضائي من ادراك الجريمة ومعالمها ظاهره حيث يتمكن من جمع الادلة والمحافظة عليها قبل تلفها او العبث بها، كما تهدف الى ملاحقة الجاني فقد تدل الادلة على شخصيته وقد يكون مازال متواجدا في مكان الجريمة . كما يقوم بوصف المكان والاشياء وجميع الاعمال الاستدلاليه التي تساهم في كشف الحقيقه . فيعاين مأمور الضبط القضائي الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من

---

[1] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الاردني والاماراتي** " مرجع سابق. ص93.

[2] نقض مصري، 17 /10/ 1961، رقم 140، ص 583.

[3] سلامه، مأمون محمد سلامة . **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 565 – حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه المصري**، مرجع سابق، ص566.

كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة.

يمكن القول ان التشريعات المقارنه اكدت على ضرورة سرعة انتقال ماموري الضبط القضائي الى مكان الواقعه وذلك لإدراك معالم الجريمة قبل اختفائها وجمع الادلة قبل العبث بها والمحافظة عليها كي لا تضيع آثارها .

كما انها اشترطت ضروره تحرير المحاضر، الا ان المشرع الاردني نص على كتابه المحاضر بشكل اوضح من المشرع لمصري والفلسطيني الذين اكتفيا بالاشاره الى كتابه المحضر، اما المشرع الاردني فقد نص على: (المادة 30): "ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق. يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر".

ونص كل من المشرع الفلسطيني والمصري على وجوب الانتقال الفوري لمأمور الضبط القضائي في حاله التلبس بجناية او جنحه. الا ان المشرع الاردني نص على وجوب الانتقال الفوري لمأمور الضبط القضائي اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية.

الفرع الثاني: منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه

ان اجراء منع الحاضرين من المبارحة أو الابتعاد من مكان الواقعة كما جاء في المادة (1/28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال قولها: " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة او الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر في الحال، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. "(كما نص كل من المشرع الاردني والمصري على هذا الاجراء) [1]، انما هو إجراء

[1] ماده 31 من **قانون اصول المحاكم الجزائية الاردني**، المادة 32 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري.

تنظيمي القصد منه أن يستقر الوضع في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مما يتيح الفرصة الهادئة لمأمور الضبط أن يمارس مهمته ويتاح تفادي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة. حيث ينتهي المنع بانتهاء كتابه المحضر[1].

وهنا يثور التساؤل التالي: هل منع الحاضرين من المغادرة هو بمثابه القبض ؟

في احكام عديده لمحكمه النقض المصرية اشارت المحكمة بوضوح الى ان منع الحاضرين من المغادرة هو ليس بمثابه القبض ولا التوقيف انما هو يهدف الى استقرار النظام العام وليسهل على مأمور الضبط القضائي كتابه المحضر، وبالتالي فان هذا الأجراء ليس قبضاً كما انه ليس من إجراءات التحفظ على الأشخاص[2].

الا ان المشرع الاردني وفي نص المادة رقم (31): (ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام)، قد اشار صراحه على ان جزاء من يخالف تعليمات مأمور الضبط القضائي بالمنع من المغادرة هو القبض والوضع في مكان التوقيف. ولهذا نرى ان المشرع الاردني جاء بنصوص قاسيه اتجاه المنع من المغادرة ونرى ان كلا من المشرع الفلسطيني والمصري قد اصابا حين لم ينصا على ضرورة القبض على كل من يخاف امر مأمور الضبط القضائي، ونبرر ذلك في ان المتواجدين في مكان الجريمة هم من العامة ومن غير المعقول ان يكون لمأمور الضبط القضائي السلطة بالقبض على أي شخص قرب المكان ووضعه في مكان التوقيف، ونرى انه يكفي الاشاره في المحضر الى ان هذا الشخص لم يمتثل للاوامر وغادر المكان وللمحكمة توقيع العقاب المنصوص عليه. وبالتالي فلا يجوز تنفيذه جبراً[3]. كما يجب ان يكون منع الحاضرين فقط الى حين انتهاء مأمور الضبط القضائي من كتابه التقارير الخاصه بالحدث واخلاء سبيلهم مباشره فور الانتهاء من ذلك، أي انه اجراء تنظيمي للحفاظ على الامن العام .

---

[1] الجوخدار، حسن، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 116، نقض مصري، 4 ديسمبر، 1961، رقم 197، ص955.

[2] نقض مصري، 21 /2/ 1966، رقم 32، ص 175 – 6 فبراير، 1961، رقم 26، ص 170.

[3] نقض مصري، 9 يناير، 1989، رقم 3، ص 29.

وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى بعدم مبارحة مكان الواقعة أو أمتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور، يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً في التشريع المصري، والحبس مده لا تزيد عن شهر او غرامه لا تتجاوز 50 دينار في القانون الفلسطيني، الحبس التكديري او الغرامه 5 دنانير في القانون الاردني. وذلك عن طريق المحكمة المختصه وذلك بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط ويثبت فيه تلك المخالفة.

أما الإجراء الثاني:

فهو الاستحضار في الحال، ويعتبر متمماً للإجراء الأول، وقد نصت كل من التشريعات المقارنه على مثل هذا الاجراء، ونشير الى ان المشرع الاردني اشار اليه ضمنيا وليس صراحة على عكس كل من المشرع المصري والفلسطيني، وهذا ما جاء في المادة 30 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الارني: (ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر).

ونصت المادة (22) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (كما له أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة)، وهو نفسه ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

فمن بين الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعي مأمور الضبط من يرى بأنه لديه إيضاحات حول الواقعة. والفرض فيمن يستدعيهم مأمور الضبط على النحو السابق أنهم شهود الواقعة الإجرامية ومنهم قد يكون المتهم المحتمل، ولكلى الاجرائين طابع إكراهي اذ يقيد من حريه الافراد الا انه لا ينفذ جبرا[1]. كما ان قواعد الاستماع للشهود في الجريمة المتلبس بها هي

[1] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 116.

ذاتها في الجرائم العادية، فلا يجوز تحليف الشاهد اليمين القانونية الا في حالة الضرورة والخوف من عدم القدره على شاهدته مره اخرى[1] .

المطلب الثاني: سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

كما سبق وبينا فان اختصاص الضابطة القضائية كقاعدة عامه هو جمع الاستدلالات، حيث يقوم ماموري الضبط القضائي بأعمال الاستدلال التي لا تتضمن اعمال التحقيق الماسة بحريه الافراد وحرمتهم، اما اعمال التحقيق فهي من اختصاص السلطة المكلفه بها بموجب القانون وهي السلطة القضائية وتتمثل في النيابة العامة او قاضي التحقيق، ومن تلك الاعمال التحقيقيه اجراء القبض على متهم وتفتيشه، حيث يعتبر اجراء القبض على المتهم في القانون المقارن اجراء من اجراءات التحقيق أصلاً فهو من الاجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الافراد ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها.

الا ان المشرع في التشريعات المقارنه قد وسع من سلطات ماموري الضبط القضائي فأصبحت تشمل بعض الاعمال التحقيقيه وجاء هذا التوسع في سلطاتهم استثناء على القاعدة العامة وتضمن شروط معينه حددها المشرع بدقة، فيكون لماموري الضبط القضائي سلطات استثنائية تحقيقية بناء على التلبس بالجريمة، وإن أهم آثار التلبس التي تتعلق بالسلطات التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي تتمثل في القيام بإجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة كقاعدة عامة دون غيرها، وقد خولها المشرع استثناء لمأمور الضبط في حالة التلبس حتى لا تضيع آثار الجريمة وألا يتمكن الجاني من إخفاء معالم الجريمة والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق.

الفرع الاول: سلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في القبض على متهم

الاصل في الانسان التمتع الكامل بالحرية، وعليه فالأصل في المتهم البراءة، حتى تثبت ادانته بحكم قضائي [1]. فالحرية هي الحالة الطبيعيه والحد منها هو الاستثناء، ويكون الحد من الحرية في اضيق الحدود وبإتباع اجراء محدده تهدف الى تحقيق الصالح العام .

وقد كفل القانون الاساسي الفلسطيني هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص علية في المادة (11) من القانون الاساسي من ان: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، فالحرية الشخصية هي ملاك الحياة الانسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة فهي لا تقبل القيود إلا ما كان هادفاً الى تحقيق الغاية من سلبها .[2]

ومع ذلك فليس لنا ان نتناسى وجود الجريمة في المجتمعات، فوجود المجتمع النظيف الخالي من الجريمة ضرب من الخيال، وإذا كان لكل داء دواء فدواء الجريمة الجزاء[3] . ومن المؤكد ان يثور حق المجتمع في عقاب المجرم الذي ضرب بالأسس والقوانين عرض الحائط، ليتحقق بذلك الردع الخاص للمجرم نفسه والردع العام للمجتمع بأكمله ، ومن هنا كان لابد من وجود الموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في العقاب، ولذلك فقد اهتمت التشريعات الحديثة بوضع النصوص المختلفة التي تنص على ضمانات حقوق الإنسان، كما نظمت تلك النصوص تلك الحالات التي تجيز سلب حرية المتهم .

---

[1] ماده رقم (14) من القانون الاساسي الفلسطيني: لمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه

[2] صالح راشد الدوسري " **السلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات البحريني**، مرجع سابق، ص56.

[3] الحسيني، عمر الفاروق الحسيني .**الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري**، منشورات ذات السلاسل. الكويت . 1994. ص14 .

وسنبين اجراء القبض على متهم كسلطة استثنائيه لمأمور الضبط القضائي وبناء على تلبس وذلك من خلال بيان ماهيه اجراء القبض على متهم، والتفرقه بين اجراء القبض وكل من اجراء (التوقيف، الاستيقاف، الأمر بعدم التحرك)، وبيان الشروط القانونية الخاصه بالقبض على المتهم المتلبس بالجريمة .

أولاً: التعريف بالقبض

لم يتطرق القانون الفلسطيني وكذلك معظم التشريعات العربية لتعريف القبض، إلا ان المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعامله المجرمين عرفه على انه : (اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية يتضمن اخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة وجيزة، بسند من سلطه قانونيه وبهدف احضاره امام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسه او اطلاق سراحه[1]) .

وقد عرفه المشرع الكويتي في الفقرة (1) من نص المادة (48) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على انه "ضبط الشخص وإحضاره، لو جبرًا، امام المحكمة او المحقق بموجب أمر صادر منه، او بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون[2]" .

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:

(مجموعه احتياجات وقتيه صرفه للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الاولي .. وهي احتياجات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في اي مكان لمده بضع ساعات كافيه لجمع الاستدلالات التي يمكن ان يستنتج منها لزوم الحبس الاحتياطي وصحته قانونا) [3].

(امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته من حريه التجول دون ان يتعلق الأمر على قضاء فتره زمنيه محدده) [4].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 230.

[2] صوان. مهند عارف. **القبض في التشريع الفلسطيني**. مرجع سابق. ص55.

[3] نقض مصري، 15 /6 / 1912، مجموعه احكام النفق، س 13، ص 207.

[4] نقض مصري، 27/4/ 1959، مجموعه احكام النقض، رقم 105، ص 482.

وعرفت محكمة النقض السورية القبض بأنه " القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيدًا لأتحاذ بعض الإجراءات ضده[1].

أما محكمة التميز الأردنية فإنها لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في أي حكم من أحكامها ولم تحدد المقصود به. وكذلك محكمة النقض الفلسطينية لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في حكم من أحكامها. وفي فرنسا فقد عرف الفقهاء القبض بأنة " حجز شخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقوالة دون تأخير أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتًا من حرية الغدو الرواح[2].

وقد عرفه البعض بانه حرمان الشخص من حريه التجول فتره من الزمن طالت او قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين او الانتقال اليه لسماع اقواله في جريمة نسبت اليه [3].

ويمكن القول بان جميع التعريفات السابقة تصب في معنى واحد وهو الإمساك المادي بالشخص ووضعه في السجن أو اقتياده للمحكمة استنادًا لأمر القانون، وان القبض هو عبارة عن سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك والقبض بطبيعته إجراء من إجراءات التحقيق فلذلك لا يجوز ان يصدر إلا من السلطة المختصة بالتحقيق إلا أن القانون منح ماموري الضبط القضائي سلطة القبض في حالة التلبس بالجريمة .

يمكن تعريف القبض بأنه: اجراء اصيل من اجراءات التحقيق منح لماموري الضبط القضائي استثناءاً القيام به، ويهدف الى الامساك المادي بالشخص المتهم واقتياده ووضعه في مكان القبض المخصص، لفتره محدده من الزمن أو اقتياده للمحكمة استنادًا لأمر القانون.

---

[1] صوان. مهند عارف. **مرجع سابق**، ص57.

[2] لموقع االكتروني: ja presumption dinnocent : ESSAD (mohammed-jal)، these parries، GASSIN(Raymond)ا p361and،603،No،1969) ، تاريخ الزياره 14 / 2016/9 .

[3] جبور، محمد عوده ذياب، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، مرجع سابق، ص 269.

ثانياً: الشروط القانونية المتعلقة بإجراء القبض

يعتبر اجراء القبض من اجراءات التحقيق الماسة بحريه الافراد، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقط تطلب المشرع توافر شروط محددة لكي يستطيع مأمور الضبط القضائي القاء القبض على المتهم. فحددت التشريعات تلك الحالات التي يجوز فيها القبض على شخص على سبيل الحصر، كما حددت الجهات صاحبه الحق في تنفيذ القبض وطريقه التنفيذ، حيث جاء ذلك التحديد ضمانا لعدم تجاوز السلطات المختصة والتعسف في استعمال السلطات المخولة بها بموجب القانون.

ولقد اكدت التشريعات المقارنه على عدم جواز اجراء القبض الا من الجهات المختصة بتنفيذه بموجب القانون[1].

كما تجدر الاشارة الى ان قوانين العقوبات في التشريعات المقارنه قد اعتبرت ان ايقاف شخص او حبسه في غير الحالات المحددة بالقانون اما يعتبر عمله جريمة معاقبا عليها بالحبس:

- فنص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 والمطبق في فلسطين على : ان كل من اوقف شخص او حبسه في غير الحالات الوارده حصرا في القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور

[1] المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً) . المادة رقم (125) من نفس القانون على : (لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر).

المادة رقم (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً). وفي نص المادة 105: (لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر) .

المادة (40) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً) وفي نص المادة [41] : (لا يجوز حبس أي إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر) .

الى سنه [1]. وان كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنه او بغرامه لا تزيد عن خمسين دينارا وإذا كان قد حجزه بادعائه زور بأنه يشغل وظيفة رسميه او بأنه يحمل مذكره قانونيه بالقبض عليه يعاقب بالحبس مده ستة اشهر الى سنتين واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات[2].

- كما جاء في قانون العقوبات المصري:

في المادة رقم (280): كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه).

المادة(282) : (إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبة بالتعذيب البدني) .

وبالتالي فان اغلب التشريعات قد وضعت نصوصا دقيقة عالجت بها شروط وحالات القبض المشروع، واعتبرت القبض على شخص من غير وجه حق انما هو اجراء باطل يترتب عليه ضروره ايقاع عقوبه على من نفذ الاجراء، وقد اجمعت التشريعات المقارنه على توقيع عقوبه الحبس على من نفذ اجراء قبض غير مشروع .

وعند تحقق وجود حالة من حالات التلبس بالجريمة الوارده بموجب القوانين على سبيل الحصر، فان مأمور الضبط القضائي يمنح مجموعه من السلطات الاستثنائية، ومن تلك السلطات اجراء القبض على المتهم الذي تتواجد امارات ودلائل قوية انه متهم بارتكابها، فقد يوجد المتهم حاضرا

[1] ماده 173 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960.

[2] ماده 364 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 – انظر ايضا المواد (280 – 282) من قانون العقوبات المصري.

بشخصه امام مأمور الضبط القضائي في مكان ارتكاب الجريمة، وقد لا يكون حاضرا، وسنبين السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي في القبض على متهم في كلا الحالتين .

ويمكن القول ان تنفيذ اجراء القبض بحق الاشخاص من غير الجهات المختصه بذلك سواء نوعيا او مكانيا انما هو اجراء غير مشروع بل وتعسفي فحين يقوم مثلا ضابط امن وقائي او مخابرات بالقبض على متهم وتوقيفه لديهم في جريمه هي من صلب اختصاص الشرطه انما في تعسف في السلطات وعدم اختصاص وبالتالي عدم مشروعيه الاجراء .

1- القبض على المتهم الحاضر في حالة التلبس بالجريمة

أكدت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الحالات التي يجوز فيها القبض، فنصت على:" لمأمور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية[1]:

أ: حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

ب: ذا عارض مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بواجبات وظيفته او كان موقوفاً بوجه مشروع وفرّ او حاول الفرار من مكان التوقيف .

ج: اذا ارتكب جرماً او اتهم امامه بارتكاب جريمة ورفض اعطاء اسمه او عنوانه او لم يكن له مكان سكن معروف او ثابت في فلسطين .

يلاحظ من خلال نص المادة (30) ان المشرع الفلسطيني اشترط للقبض بلا مذكرة على المتهم الحاضر بحيث يجب أن تكون الجريمة المتلبس بها من نوع الجناية، او الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر. بناء على ذلك فإن لا يجوز القبض على المتهم متلبس في مخالفة او جنحة عقوبتها الحبس ستة أشهر فأقل. أما إذا كانت حالة التلبس لم تقع أصلاً، فان

[1] المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

القبض في هذه الحالة يكون باطلاً، والقبض الباطل قد اعتبر جريمة، وذلك ما اكده الدستور الفلسطيني في المادة (32)[1] .

وقد نصت المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية[2]:

1- في الجنايات

2- في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها مدة تزيد على ستة اشهر.

3- اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .

4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

يتضح مما سبق ان كلا من المشرعين الفلسطيني والأردني قد سلكا منهجاً متقارباً الى حد ما في معرض تحديد كل منهما لحالات القبض وشروطه، فكلاهما اشترط ان تكون الجريمة من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمده تزيد عن ستة اشهر، وبالتالي لا يجوز القبض على منهم في جرائم المخالفات او الجنح التي تقل عقوبتها عن ستة اشهر .

وهو منهج مختلف عن المنهج الذي اتبعه المشرع المصري حيث جاءت حالات القبض في التشريع المصري وشروطه مقيدة أكثر:

---

[1] المادة (32) من القانون الاساسي الفلسطيني، 2003: (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر)

[2] احمد العأمري " **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الاردني والإماراتي** " مرجع سابق. ص 105.

❖ فقد جاء في نص المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انه (لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات، أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، **أن** يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه) . الا ان هذه المادة قد عدلت وبموجب القانون رقم 37 لسنه 1972، وأصبحت تشترط ان يكون القبض في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مده لا تقل عن سنه [1].

يتبين من النصوص السابقة ان الشروط والضمانات التى تطلبها التشريع المقارن لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم هى شروط متعلقة بنوع الجريمة وأخرى متعلقة بنسبتها إلى المتهم وثالثة تتصل بحضور المتهم[2].

أ : نوع الجريمة:

في التشريع الفلسطيني لا يستطيع مأمور الضبط القضائي القبض على شخص ارتكب جرما الا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، فاشترط القانون الفلسطيني في المادة رقم (30)[3] ان تكون الجريمة متلبسا من نوع جناية او جنحه معاقبا عليها بعقوبة الحبس لمده لا تقل عن ستة شهور، بها بالإضافة الى بعض الجرائم الغير متلبس بها في حال :

ما إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته.

اذا كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 129.

[2] اشرف شمس الدين "**شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري – مرحلة ما قبل المحاكمة**، مرجع سابق. ص169.

[3] ماده رقم (34) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: –1 حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر –2 .إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف –3 .إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

فالجريمة المتلبس بها قد حددها المشرع من خلال هذه المادة على سبيل الحصر ولا يجوز الخروج عنها للقبض على المتهم الحاضر من قبل ماموري الضبط القضائي، وهي جرائم الجنايات والجنح والمتلبس بها معاقبا عليها بعقوبة الحبس لمده لا تقل عن ستة شهور مع توافر الدلائل على ارتكابها، حيث لا يجوز القبض على متهم ارتكب جريمة من نوع المخالفات والجنح سواء كان متلبسا بها ام غير متلبس بها اذا كانت عقوبتها اقل من الحبس ستة اشهر .

اما في الجرائم غير المتلبس بها والغير وارده في المادة (34) مع توافر دلائل كافيه فان مأمور الضبط القضائي يطلب من النيابة العامة صدور امر للقبض على المتهم . (ماده 31)[1] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .

وتجدر الاشارة هنا الى ان نص المادة (30) ن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد تعارضت مع نص المادة (11) من القانون الاساسي الفلسطيني والتي نصت على : (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون)، والأمر بالقبض في التشريع الفلسطيني هو من اختصاص النيابة العامة، ولذلك فان القبض على متهم من قبل مأمور الضبط القضائي حتى ولو كانت الجريمة متلبسا بها من نوع جناية او جنحه فهو غير دستوري، فالمقصود بعبارة " وفقا لأحكام القانون " في نص المادة (11)[2] من القانون الاساسي تعني ان القانون العادي يحدد الجرائم التي يجوز فيها القبض من السلطة المختصة القضائية (بأمر قضائي) ولا تعني اخراج الجرائم الوارده في نص المادة(30) من النص الدستوري، وتجدر الاشاره الى ان القانون الاساسي الفلسطيني الصادر في 2003/3/18

[1] ماده رقم (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

[2] ماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

احدث في صدوره من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنه 2001، وعلى ذلك يمكن القول ان على المشرع لفلسطيني اعاده النظر في نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث مدى دستوريتها، مثلما فعل المشرع المصري الذي حكم بعدم دستوريه المادة (34)[1] من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي كانت تخول ماموري الضبط القضائي في القبض على المتهم اذا توافرت دلائل اتهامه لانها تعارضت مع نص المادة (41)[2] من الدستور المصري لسنه 1971، – والتي اكد عليها المشرع في الدستور المصري الجديد سنه 2014[3]، فعدلت وأصبحت لهم صلاحية القبض على المتهم المتلبس بالجريمة فقط .

في التشريع المصري:

تضمنت المادة رقم (34 بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على نوع الجرائم التي يجوز فيها لماموري الضبط القضائي القبض على متهم حاضر، فيجب:

- أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة .

- واذا لم تكن الجريمة متلبسا بها وإنما وجدت دلالات كافيه على الاتهام، اجاز لمأمور الضبط القضائي ان يتحفظ على المتهم في الجنايات والجنح (جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو

[1] كانت المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري وقبل تعديلها بموجب القانون رقم (37) لسنه 1972، تعطي الحق لماموري الضبط القضائي بالقبض على متهم اذا كان موضوعا تحت المراقبة او كان متشردا وقد انذر بذلك او اذا لم يكن له محل اقامه ثابت في مصر . واصبحت تقتصر القبض فقط في حاله التلبس بالجريمة .

[2] مادة 41 من الدستور المصري 1971 : الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

[3] مادة 54 من الدستور المصري سنه 2014 : الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف) ومن ثم يطلب من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض على المتهم[1]

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز القبض فى المخالفات أو فى الجنح المتلبس بها والغير متلبس بها والمعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنه، اما في حالات غير التلبس مع توافر دلائل كافيه للاتهام فيكون اجراء مأمور الضبط القضائي اجراء تحفظيا على المتهم الى حين صدور أمر القبض من النيابة العامة (ماده 35) .

وتجدر الاشارة الى الفرق بين التحفظ والقبض، فالتحفظ على المتهم هو بمثابة (القبض المادي) لا يعطي فاعله سلطه اتخاذ اجراءات اخرى ماسة بحرمه الشخص المتحفظ عليه كالتفتيش والاستماع الى اقواله او استجوابه انما يتوجب استصدار أمرا بالقبض عليه من السلطة المختصة. اما (القبض القانوني) فهو منتج لآثاره القانونية المترتبة في الاجراءات الاخرى الماسة بحريه الفرد وحرمته كالتفتيش وسماع الافادة منه .

وقد وضحت محكمه النقض المصرية المقصود بالتحفظ[2]: (لا يجوز للشرطي الذي يشتبه لأمر انسان ان يقبض عليه ويفتشه وكل ما خوله اياه القانون باعتباره من رجال السلطة العامة هو ان يتحفظ على الجاني في الجرائم المتلبس بها ويسلمه الى اقرب مأمور ضبط قضائي وليس له ان يجري عليه قبضا قانونيا او تفتيشا) .

[1] ماده (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنه، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

[2] نقض مصري، 16 ايار 1966، مجموعه احكام النقض، رقم 110، ص 613 .

التشريع الاردني:

تضمنت المادة رقم (99)[1]: تحديد الجرائم التي يجوز فيها للضابطة العدلية القبض على المتهم الحاضر، ويتضح ان المشرع الاردني اشترط ان يكون القبض من قبل الضبطية العدلية في جرائم الجنايات عموما، دون اشتراط التلبس فيها، اما المشرع الفلسطيني والأردني فقد اشترطا التلبس بالجنايات والجنح، كما ان المشرع الاردني قد اشترط ان يكون القبض في الجنح المتلبس بها والتي توجب عقوبة لا تقل عن الحبس لمده ستة شهور كالمشرع الفلسطيني .

اما فيما يتعلق بالجرائم غير المشهودة والتي يتوافر فيها دلائل كافيه على الاتهام فان المشرع الاردني

اقتصرها في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة
2. لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة
3. في جنح السرقة.
4. الغصب .
5. التعدي الشديد .
6. مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف.

[1] ماده رقم (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية : 1- في الجنايات 2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر – 3 . إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة – 4في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

7. القيادة للفحش.

8. انتهاك حرمة الآداب.

الا ان المادة رقم (37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نصت على : (للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم)

حيث اشترط ان تكون الجريمة مشهودة (متلبسا بها) في حين لم يشترط ذلك في المادة (99) بل اكتفى بتوفر الدلائل الكافية على ارتكاب جناية والتلبس في الجنح فقط اذا كان القانون يعاقب عليها مدة تزيد على ستة اشهر .

كما ان المادة(46) من نفس القانون نصت على: (إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) .

ويلاحظ ايضا ان المشرع الاردني في النص السابق اجاز للضابطة العدلية حق القاء القبض على متهم متى كان الجرم مشهودا، وجاء النص مطلقا شاملا (الجنايات) و(الجنح بغض النظر عن عقوبتها) ، في حين :

- لم يتطلب في المادة (99) من نفس القانون ان تكون الجناية مشهودة .
- اشترطت المادة (99) ان تكون الجنح معاقبا عليها بالحبس مده تزيد عن ستة اشهر .

يمكن القول مما سبق ان نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني جاءت متناقضة فيما بينها، وانه يجدر بالمشرع الاردني اعاده النظر في المواد (46،99، 37)، وإعادة صياغتهما بشكل اوضح ومتكامل. كما ان خلاصه ما سبق هو عدم جواز القبض على متهم من قبل

الضابطة العدليه الا في الحالات المنصوص عليها في الماه (99) والتي خصصها المشرع لبيان حالات القبض بلا مذكره من قبل الضابطة العدلية.

كما ان كلا من المشرع الاردني والفلسطيني قد اجازا لماموري الضبط القضائي القبض على المتهم في غير حالات التلبس، وذلك متى توافرت دلائل كافيه على الاتهام في جرائم معينه حددها المشرع على سبيل الحصر، اما المشرع المصري فلم يجز ذلك، بل اشترط على ماموري الضبط القضائي وفي جرائم محدده على سبيل الحصر، ان يتحفظوا على المتهم التي توافرت الدلائل الكافية على اتهامه، وان يطلبوا فورا من النيابة العامة اصدار امر القبض بحقه، ويمكن القول ان المشرع المصري قام بتعديل بعض نصوصه ومنها المادة (34) حيث اصبحت غير متعارضة مع الدستور (م41) منه، ومنع القبض على المتهم الا فقط في حالات التلبس بالجريمة .

كما ان القوانين المقارنه قد منحت الحق لكل مواطن في ان يتحفظ على الجاني المتلبس في جناية او جنحه يجوز فيها التوقيف وأوجب على المواطن تسليمه الى اقرب مركز شرطه وهذا ما اكدته المادة رقم 32 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة 37 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة 101 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[1].

ب: نسبة الجريمة إلى المتهم وتوافر الدلائل الكافية

من خلال النصوص السابقة لكل من التشريعات المقارنه يتضح انها اجمعت على اشتراط وجود الدلائل الكافية على ارتكاب الشخص المراد القبض عليه للجريمة الواقعه[2]، ولا يكفى لجواز القبض توافر الدلائل على وقوع الجريمة . وإنما يجب أن تتوافر نسبتها إلى المتهم [3] وتعنى الدلائل الكافية

---

[1] المادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه. المادة رقم 32 من قانون الاجراءات الجزائية ألفلسطيني لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه، المادة 37 من قانون الاجراءات الجنائية المصري : لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

[2] نقض مصري، 19 يونيو 1961، رقم 135، ص 704.

[3] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق ص 441.

توافر شبهات تبعث على الاعتقاد باحتمال ارتكاب المتهم للجريمة .ومأمور الضبط القضائى هو الذى يقدر كفاية الدلائل، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق، وتراقبهما معاً محكمة الموضوع .

ولا تتوافر الدلائل الكافية على سبيل المثال إذا تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ وقوع الجريمة من الغير، وقضى بأن مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا الدلائل الكافية على اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التى تبيح القبض عليه.

كما ان المشرع الفلسطيني في المادة (30) اكتفى بالنص على (وجود دلائل على اتهامه ...) حيث استقى احكام تلك المادة من المادة رقم (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والتي اشترط المشرع المصري فيها على (دلائل كافية على اتهامه ..)، حيث كان المشرع المصري اكثر دقة في اشتراط كفاية الدلائل على الاتهام، وذلك ضمانه على عدم تعسف القائم بالقبض والتفتيش في اجراءاته ولتكون رقابه محكمه الموضوع اكثر دقة على اعماله .

اما المشرع الاردني فقد استخدم في المادة (99) عباره (دلائل كافيه)، اما في المادة (37) استخدم كلمه (قرائن قوية)، ويمكن القول ومن حيث استخدام المصطلحات كالدلائل الكافية والقرائن القوية، ان المشرع الاردني لم ينتبه الى الاختلاف بين كل منهما، فالقرينة هي استنتاج قوي ويقين اما الدلائل الكافية فهي استنتاجات واحتمالات ولا يبنها عليها الادانة[1].

ج: الحضور:

اجمعت التشريعات المقارنه من خلال النصوص السابقة على جواز قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم الحاضر المتلبس بالجريمة والتي يجوز القبض فيها[2].

---

[1] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 384

[2] فنصت المادة رقم (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على : (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر ....) . ونصت المادة رقم (34) من قانون الاجراءات الجنائيه المصري على : (لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر ....) . ونصت المادة رقم (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على : لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر ....).

.اما المتهم الغير حاضر في الجريمة المتلبس بها والجائز فيها القبض على المتهم:

فقد اجاز التشريع المصري لمأمور الضبط القضائي ان يصدر أمرا بضبط المتهم وإحضاره ، دون حاجه لاستصدار اذن من النيابة العامة، إلا ان ما جاء به المشرع المصري كان مخالفا لكل من المشرع الاردني والفلسطيني، فلم تنص قوانينهما على مثل هذا الاجراء، وسنبين ذلك في الموضوع التالي وهو القبض على المتهم الغير حاضر.

2- القبض على المتهم غير الحاضر في مكان الجريمة المتلبس بها

وتجدر الاشارة هنا الى الفرق بين كل من اجراء(القبض، الضبط، الاحضار)، كما ان القبض يكون بحق المتهم اما اجراء الامر بعدم مبارحه المكان انما يكون بحق المتواجدين من العامه وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام واستعمال اجراءات الضبط فيكون الامر بعدم المبارحه مؤقتا .

فإذا كان المتهم حاضرا امام مأمور الضبط القضائي فان الاجراء يكون قبضا عليه، اما اذا كان المتهم غائبا فان مأمور الضبط القضائي قد يصدر أمرا بضبطه وإحضاره كما جاء في التشريع المصري، دون حاجه لاستصدار اذن من النيابة العامة [1].

حيث نصت المادة (1/35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: (إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك فى المحضر)، ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التى ينبنى عليها إجازة القبض، عدا شرط حضور المتهم فى محل الواقعة، الأمر الذى يجعل القبض الفورى عليه مستحيلاً. والحد الأقصى الذى يجب عرض المقبوض عليه على النيابة العامة هو أربعة وعشرون ساعة المادة(36) من نفس القانون .

يتبين لنا من النص السابق ان المشرع المصري اجاز لمأمور لضبط القضائي ان يصدر أمر بإحضار المتهم الغير الحاضر، كما ان مده تنفيذ الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي يجب

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 133.

الا تزيد عن ستة شهور وإلا تعين اصدار أمر جديد[1]. وذلك قياسا على أمر الاحضار الصادر من سلطه التحقيق حيث ان القانون لم ينص على تلك المده اللازمة لتنفيذ الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي .

وقد قضت محكمه النقض المصرية (لو اراد المشرع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائي لما كان متيسرا لهم ان يقوموا بأداء واجبهم المتمثل في القبض على المتهم الذي توافرت دلائل على اتهامه)[2] وفي حكم اخر (اذا كان المتهم غير موجود بشخصه امام مأمور الضبط القضائي جاز لمأمور الضبط الانتقال اليه للقبض عليه)[3].

وفي حالة المتهم الغير حاضر في جريمه تلبس لا يشترط ان يكون أمر الاحضار الصادر من مأمور الضبط القضائي مكتوبا ، فيجوز ان يكون شفويا .

ويعتبر الأمر بالضبط والإحضار مقدمة للقبض، فيجوز أن يتحقق هذا القبض عقب ضبط المتهم، غير أنه يجوز أن يخلى سبيله، ومن الناحية الواقعية لا يوجد بينهما فرق يذكر، لأن القبض يجوز أن يصد بحق المتهم غير الحاضر، كما ان الأمر بالضبط والإحضار هو دعوة جبريه للحضور امام مأمور الضبط القضائي فإذا لم يمتثل كان للمكلف بتنفيذه ان يستخدم القوه في احضاره، أي ان أمر الاحضار يتضمن أمر القبض عليه في حال رفضه الحضور [4].

إلا ان ما جاء به المشرع المصري كان مخالفا لكل من المشرع الاردني والفلسطيني، فلم تنص قوانينهما على مثل هذا الاجراء (اصدار مأمور الضبط القضائي أمرا بضبط المتهم وإحضاره)

فنصت المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: (إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر. و إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 525.

[2] نقض مصري، 11/23/ 1959، رقم 191، ص 930 .

[3] نقض مصري، 1965/1/4، رقم 1، ص 2.

[4] ماده 127 من قانون الاجراءات الجنائية : يشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامه بالقبض على المتهم وإحضاره امام القاضي اذا رفض الحضور طوعا في الحال .

جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه) .

وتجدر الاشارة ايضا الى ان نص المادة السابق قد اخذ عن المشرع المصري واشار بصياغته الى عدم اعطاء ماموري الضبط القضائي الصلاحية في اصدار أمر الاحضار للمتهم الغير الحاضر، وان فهم كذلك فان نص المادة (31) في الفقره الاولى يعتبر تزيدا لا داعي له، فالفقرة الثانية منها اشارت بوضوح الى (إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه)، وبالتالي نرى ان المشرع الفلسطيني قد استوحى نص المادة (31) من نص المادة (35 من قانون الاجراءات الجنائية المصري) مع تغيير كلمه (يصدر) الى (يستصدر) للدلالة على وجوب طلب أمر القبض من النيابة العامة . ويمكن القول ان المشرع الفلسطيني لم يحسن صياغه هذه المادة حيث اراد المشرع وقصد ان مأمور الضبط القضائي يصدر امرا بالقبض على المتهم ، ولذلك فان هذا النص قد يثير الغموض في قصد المشرع الفلسطيني منه .

ان المشرع الاردني لم ينص على هذا الاجراء المتمثل في اعطاء مأمور الضبط القضائي الحق في اصدار أمر احضار للمتهم الغير الحاضر، وعليه الرجوع الى المدعي العام لاستصدار هذا الاذن .

فنصت المادة رقم (37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على : (وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار) .

3- القبض على المتهم المتلبس في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية بها الى شكوى من المجني عليه:

لقد حددت كل من التشريعات المقارنه مجموعه من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى تقدم من المجني عليه، وان تلك الجرائم لا يجوز القبض على المتهم المتلبس بها إلا اذا صرح المشتكي امام من يكن حاضراً من أعضاء السلطة العامة. وقد جاءت نصوص القوانين المقارنه مؤكده لذلك:

المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين) .

مادة [39] من قانون الاجراءات الجنائية المصري (فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراُ من رجال السلطة العامة) .

المادة (10): (إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) .

ومن خلال عرض الاحكام القانونية الخاصة بالقبض على متهم بجريمة متلبس بها يمكن القول:

اوجب المشرع المصري توافر إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون بكامل شروطها وعناصرها المختلفة، أما إذا كانت حالة التلبس لم تقع أصلاً، فان القبض على المتهم الحاضر والغير حاضر في هذه الحالة يكون باطلاً . واذا كانت الجريمة غير متلبس بها وانما توجد دلائل كافيه على ان المتهم هو من ارتكبها يجوز لماموري الضبط القضائي التحفظ عليه لحين اصدار

أمر بالقبض عليه من النيابة العامة. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي اصدار أمر بضبط المتهم المتلبس بالجريمة واحضاره اذا لم يكن حاضرا في المكان .

وفي التشريعين الفلسطيني والأردني : يجوز القبض على المتهم الحاضر في جريمة متلبس بها من نوع الجناية او الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر بالاضافه الى بعض الجرائم الاخرى الغير متلبس بها وهي :

ففي التشريع الفلسطيني : اذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين .

وفي التشريع الاردني : ذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي اصدار أمر احضار للمتهم في حال لم يكن حاضرا في المكان خلافا لما جاء به المشرع المصري .

– في التشريعات المقارنه جميعها قد اشترطت أن تتوافر الدلائل على الاتهام، ويعني ذلك ان توجد لدى مأمور الضبط القضائي (دلائل كما في التشريع الفلسطيني 30)، (دلائل كافيه كما في الاردني م99 والمصري م 34)، وان تلك المصطلحات قصد بها المشرع في التشريع المقارن توافر أسباب معقولة وإمارات جدية تدل على ان الشخص المقبوض عليه ضالعاً في ارتكاب الجريمة فلا يكفي مجرد الاشتباه او الظن للقبض على المتهم تقع ضمن سلطته التقديرية على أن يكون خاضعاً لرقابة النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى ان الدلائل كانت غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن لا تأخذ بالدليل المستمد من

كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش، فإنه متى يحصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة .

تكون مده التحفظ على المتهم المقبوض عليه والمتواجد في مركز الشرطه هي : مده 24 ساعة في كل من التشريع المصري والفلسطيني والأردني[1] .

ثالثا : التمييز بين اجراء القبض والأمر بعدم المبارحه

نصت المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على :

(لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله ان يحضر في الحال من يمكن الحصول منة على إيضاحات بشأن الواقعة)

نصت مادة [32] من قانون الاجراءات الجنائية المصري :

(لمأمور الضبط القضائي عند بانتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة)

نصت المادة 31 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على :

- للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

[1] المادة رقم (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند، المادة رقم (117) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً، المادة رقم (36) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام.

- وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً.

- إن العقوبة التي يمكن لقاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير.

ومن خلال تلك النصوص يتبين ان لمأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها وعند وصوله صلاحيه منع المتواجدين من مغادره المكان او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وذلك المنع مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عملة في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر[1]، وان ذلك المنع هو ما يطلق عليه الأمر بعدم المبارحه.

فالأمر بعدم المبارحه هو: اجراء يقوم بة مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند انتقاله إلى محل ألواقعة أو عند مباشرته لواجبات وظيفته في التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عملة في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر[2].

ويمكن تعريف الأمر بعدم المبارحه كما يلي : اجراء تحفظي يقوم به مأمور الضبط القضائي يتمثل في منع المتواجدين في مكان التلبس بالجريمة من مغادرته بهدف استكمال الاعمال الاستدلالية وتحرير المحضر وينتهي ذلك الاجراء بانتهاء الهدف منه كما اوجب القانون عقوبه لمن لم يمتثل له .

[1] فودة. عبد الحكيم. **بطلان القبض على المتهم**. مكتبة دار الفكر العربي. الاسكندرية.1997. ص 300.

[2] فوده، عبد الحكيم، **مرجع سابق**، ص 300.

ما الفرق بين القبض والأمر بعدم المبارحة ؟

1- الهدف من الاجراء: ان الهدف من القبض هو حجز لحريه المتهم لسماع اقواله وتسليمه الى سلطه التحقيق لاستكمال الاعمال التحقيقه بشان الجريمة المنسوبه له، اما الأمر بعدم المبارحه فيهدف الى الحفاظ على النظام العام والاستفاده من شهادة الشهود ويتم السماح للمتواجدين بالمغادرة عند الانتهاء من العمل وتحرير المحضر[1].

2- المدة التي يتم فيها التضييق على حرية الأفراد: ان مده حجز حريه الافراد في الأمر بعدم المبارحه انما هي مده مرهونه بانتهاء العمل وتدوين المحضر[2]، اما في القبض فان المشرع حدد مده الحجز وجعلها 24 ساعة من تاريخ القبض على المتهم .

3- يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يمنع أي من المتواجدين او جميعهم من من مغادره المكان، اما في القبض فان مأمور الضبط القضائي لا يستطيع ان يقبض الا على شخص متهم توافرت فيه شروط حددها المشرع ونظمها. ومن أهمها توافر الدلائل الكافية على ارتكاب جرم معين.

4- من حيث طبيعة الاجراء تحقيقيا ام تنظيميا: ان اجراء القبض هو من اجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لمأمور الضبط القضائي استثناءا، اما اجراء الأمر بعدم المبارحه فاعتبره البعض اجراءً تنظيميًا وليس من إجراءات التحقيق كما هو الحال بالنسبة للقبض[3]. كما اعتبرته محكمه النقض المصرية اجراءا تنظيميا [4] .

يمكن القول ان اجراء الأمر بعدم المبارحة ليس اجراء تنظيميا، بل ان هذا الاجراء هو من الاجراءات التحقيقية والتي يقوم بهام امور الضبط القضائي استثناء، حيث ينطوي عليه حجز حرية

---

[1] نقض مصري، 12/6/ 1961، مجموعه احكام النقض، رقم 1955 (قضت المحكمة : ان الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط او من الكونستابل الذي كان يرافقه اجراء قصد به ان يستقر النظام العام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المهمه التي حضر من اجلها.

[2] الجوخدار، حسن، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص40.

[3] حسني، محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص555.

[4] نقض مصري، 1961/12/6، رقم 30.

مؤقت، ويوجب المشرع عقوبة على من لم يمتثل له، وبالتالي يحتوي هذا الأمر على قدر من الجبر والاكراه .

الفرع الثاني: سلطات استثنائية لماموري الضبط القضائي في التفتيش القضائي

الأصل أن التفتيش من أعمال التحقيق الذى تباشره سلطة التحقيق الابتدائي، غير أن المشرع في التشريعات المقارنة قد خوله استثناء لمأمور الضبط باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء، فلا يكون ذلك إلا بأمر من سلطات الحكم والتحقيق أو بناء على حالة التلبس بالجريمة التي تخول ماموري الضبط القضائي سلطات استثنائية في القبض على المتهم وتفتيشه.

وقد حرصت دساتير التشريع المقارن على تأكيد الحرية الشخصية للأفراد وبيان الحالات التي يجوز فيها سلب الحرية، كما حرصت القوانين الاجرائية على تنظيم تلك الحالات وبيان شروطها.

أولاً: تفتيش الاشخاص بناء على حالة تلبس بالجريمة

ان اجراء تفتيش الاشخاص يعتبر من الاجراءات الماسة بحريه الافراد وحرمتهم، فيجب الا يلجأ اليه ماموري الضبط القضائي الا في الحالات التي توجب ذلك بموجب القانون، حيث تضمنت النصوص القانونية لدساتير التشريع المقارن وكذلك قوانينه الإجرائية، العديد من الاحكام التي تنظم تفتيش الاشخاص دون مذكرة من السلطة المختصة بالتحقيق .

1- تفتيش الشخص المتهم:

ويقصد بتفتيش الشخص المتهم : البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة في جسم او ملابس الشخص المتهم أو في ما يحمله من أشياء، ويشمل تفتيش الشخص الفحص الظاهري للجسد فنزع ملابس المتهم وفحص جسده ظاهرياً لضبط ما يكون متعلقاً بها من آثار مادية للجريمة يعد تفتيشاً وتسري عليه قواعده[1].

[1] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص80.

وانتزاع الشيء من فم المتهم اذا كان قد حاول ابتلاعه لا بطلان فيه حتى ولو كان القائم بالتفتيش قد اكره المتهم على فتح فمه ما دام الاكراه بالقدر اللازم لانتزاع الشيء[1].

❖ نصت المادة (1/38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها بأنه: " في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.

❖ اما في التشريع الاردني فقد جاء في نص المادة (86) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية تقضي انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة) .

وبناءعلى المادة (46)[2] من نفس القانون فان مأمور الضبط القضائي في التشريع الاردني يمكنه تفتيش الاشخاص في حالة الجرم المشهود كذلك يمكنه ذلك سنداً للمادة (99)[3] لأن من يملك القبض يملك التفتيش من باب اولى[4]. كما ان في حاله التلبس بالجريمة فان مأمور الضبط القضائي تتوافر له امارات قويه ان المتهم يحمل شيء يفيد في كشف الحقيقة .

وبالتالي فان المشرع الاردني لم ينص صراحه على اجازه تفتيش المقبوض عليه في حاله تلبس بالجريمة، الا انه وفي الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لهم القيام بتفتيشه

---

[1] طنطاوي. ابراهيم حامد : **سلطات مأمور الضبط القضائي** . الكلية القانونية .ط2 . 1997. ص777 .

[2] المادة (46) ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام

[3] ماده (99)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: الجنايات، في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

[4] العامري، احمد محمد سالمين، **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية، مرجع سابق**. ص 129.

على اساس ان تفتيش الشخص اقل خطورة من القبض عليه، ويقصد به التفتيش الوقائي والقانوني ويهدف الى مساعدة التحقيق ومنع الجاني من تخريب ادلة الجريمة وأدواتها والمحافظة على حياة رجال الضبط وعلى المتهم نفسه من الاسلحة الخطره التي يحملها.

وقد قضت محكمه التمييز الاردنية بجواز تفتيش الشخص المتهم في حاله تلبس بالجريمة وغيرها: (ان قيام المميز وهو من افراد قوة الامن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه، وهو من الامور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت سواء كان ذلك اثناء وجوده في عمله الرسمي او خارج اوقات عمله الرسمي، مادام ذلك الاجراء يدخل في نطاق واجباته)[1].

❖ وفي التشريع المصري جاء في المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.) .

وجاء في المادة (91) من نفس القانون (لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله ان يفتش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة (46) .

كما اكد الدستور المصري بنصه على أن" الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وفقاً لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى[2]."

ومن خلال النصوص السابقة يتبين ان التشريعات المقارنه قد اجازت القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة وتفتيشه . والتفتيش مرتبط بالقبض فحيث يجوز القبض على الشخص يجوز القيام بتفتيشه، ويرجع السبب في اعتبار التفتيش من توابع القبض ومن ثم يجوز ممارسته حينما يتم

[1] تمييز جزاء اردني، 1972، مجموعه المبادئ، رقم 95، ص 649 .

[2] شمس الدين، اشرف، "**شرح قانون الاجراءات الجنائية**. مرجع سابق. ص 180 .

القبض على المتهم، لأنه ما دام القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وجب منطقياً إجازة تفتيشيه شخصياً باعتبار أن التفتيش إجراء أقل خطورة وأقل مساساً بالحرية الشخصية من القبض[1].

يمكن القول ان حدود سلطات ماموري الضبط القضائي في تفتيش المتهم تتمثل في :

- تفتيش الاشخاص المتهمين يجب ان يبقى في حدود ما نصت عليه القوانين وذلك لضمان عدم تعرض المتهم للتعسف اثناء التفتيش، ولذلك فان سلطات ماموري الضبط القضائي في تفتيش المتهم تفتيشا قضائيا قد قيدت وحددت في حالة التلبس بالجريمة وما يتبعها من قبض عليه.

- ان من احد شروط صحه التفتيش هو ان يكون القبض صحيحا فالقبض الباطل يعني تخلف احد شروط التفتيش المرتبط به.

- ان التفتيش المرتبط بالقبض في حاله تلبس بالجريمة هو تفتيش قضائي يهدف للبحث عن ادله تلك الجريمة وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية[2].

- تفتيش الاشخاص يعني تفتيش الشخص نفسه وملابسه كما يمتد الى ما يحمله معه من حقائب او سيارته سواء كانت ملكه او مؤجره له[3].

- ان تفتيش المتهم بحاله تلبس لا تجيز ان يتم تفتيش منزله، لان كل من تفتيش المتهم وتفتيش المنازل له احكامه الخاصة المحددة وفق القانون، كما ان ملاحقه المتهم للقبض عليه اذا دخل منزله لا تجيز تفتيش المسكن تفتيشا قضائيا[4].

- والتفتيش كإجراء تحقيق يجب أن يقوم به مأمور الضبط القضائى، ولا يجوز لغيره القيام به، وذلك بخلاف التفتيش كإجراء من إجراءات الاستدلال، إذ يجوز فى بعض صوره أن يقوم به

---

[1] عبد الستار، فوزية، **شرح قانون الجراءات الجنائيه**، مرجع سابق، ص 228.

[2] نقض مصري، 211/ 1954، مجموعه احكام القبض، رقم 55، ص 162.

[3] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 291.

[4] سلامه، **شرح قانون الاجراءات الجنائيه**، مرجع سابق، ص 365.

شخص من غير مأمورى الضبط القضائى ويكون التفتيش في هذا الحاله تفتيشا وقائيا فقط وليس قضائيا، اذ يجب ان يكون التفتيش القضائي للشخص صادرا من مأمور ضبط قضائي . فقضت محكمه النقض المصرية بان: (دخول المسكن الذي لم يؤذن بتفتيشه بهدف القبض على متهم لا يعني تفتيشه، وانما هو مجرد عمل مادي تفتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد) [1].

2- تفتيش الشخص غير المتهم:

قد يكون الاتهام لاكثر من شخص في جريمة متلبس بها، وبالتالي فان كل واحد منهم يعامل بالقبض والتفتيش، فيجوز تفتيشهم جميعا، سواء كان المتهم فاعلا او شريكا في الفعل[2] . اما الاشخاص الغير متهمين بارتكاب الجريمة المتلبس بها فلا يجوز تفتيشهم لانه اصلا لا يجوز القبض عليهم قانونا .

ومن حالات تفتيش الاشخاص الغير متهمين والتي يقوم بها ماموري الضبط القضائي، في حاله تفتيس المساكن بمذكره من النيابة العامة وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم إمارات قوية بأن المتهم أو الأشخاص الموجودين فيه يخفون شيئاً يفيد في كشف الحقيقة فللقائم بالتفتيش أن يفتشهم.

- وعلى ذلك نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه) .

- ونصت المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة) .

[1] نقض مصري، 30 اكتوبر، 1976، مجموعه احكام النقض، رقم 41، ص 214.

[2] نقض مصري، 1965/1/14، مجموعه احكام النقض، رقم 1 ص1 .

- كما نصت المادة (49) من قانون الاجراءات الجزائية المصري على (إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص، موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه)

ويمكن القول أن اغلب التشريعات قد اشترطت حضور شهود لعمليه التفتيش، وغايه المشرع من ذلك هو ضمان عدم تعسف ماموري الضبط القضائي في الاجراء المتخذ، وايضا اعطاء فرصه للشخص المفتش مسكنه ان يطلع على جميع اجراءات التفتيش . اما التفتيش الشخصي فلم تتطرق نصوص التشريع المقارن له لزوم حضور الشهود لعمليه التفتيش، وعليه نرى ان تفتيش الاشخاص يجب أن يخضع لذات الأحكام الخاصة بتفتيش المساكن فيما يخص حضور الشهود، وذلك لتوفير نفس الضمانات التي اقرت في تفتيش المساكن .

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان حضور الشهود أثناء تفتيش الشخص لا يترتب عليه أي بطلان إذ إن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات[1].

3- تفتيش الانثى :

لقد اجمعت التشريعات المقارنه على وجوب تفتيش الانثى من قبل انثى، والغايه من ذلك هو ضروره حمايه الاداب العامة واحترام الحياء العرضي، فانها شروط تتعلق بالنظام العام[2] .

والتفتيش الذي يمنع على مأمور الضبط القضائي القيام به اذا ما كان المقصود بالتفتيش انثى، هو التفتيش في المواضع الخادشه بحيائها والتي تعتبر من عورات الانثى، اما اذا تم التفتيش في غير تلك الاماكن اعتبر صحيحا[3] . وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية حيث قضت: (ان ضابط البوليس لا يكون خالف القانون ان هو التقط لفافه المخدر التي طالته في وضعها الظاهر بين اصابع قدم المتهمه وهي عاريه)[4]. ويتحدد مفهوم العوره وفق مدلول عرفي[5].

---

[1] نقض مصري 9 نوفمبر 1959، مجله أحكام النقض، س 10، رقم 183، ص857.

[2] سرور، احمد فتحي، **نظريه البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص170.

[3] غانم، محمد علي مصطفى، " **تفتيش المسكن** " **في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص33.

[4] نقض مصري، 20 مايو سنة 1957، مجموعة أحكام النقض، س 8، رقم 143، ص 521.

[5] نجم محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال**، عمان، 1986، ص 173.

وسواء كان اجراء التفتيش بناء على تفويض من السلطة المختصه او بسبب حاله تلبس بالجريمة فقد أوجب المشرع أن تقوم بتفتيش الأنثى المتهمة أنثى مثلها.

ولا يشترط في الندب أن يكون كتابياً ولم يتطلب القانون في هذه الأنثى شروطاً معينة ، ولا يشترط أن تكون موظفه عامة وعلى المعنى السابق أكدت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها : إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش .

ونصت المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى."

ونصت المادة رقم (2/86) من قانون اصول المحكمات الاردنية على: (واذا كان المفتش أنثى فيجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب). حيث يكون تفتيش الانثى صحيحاً اذا قام به مأمور الضبط القضائي التي لا يقتضي فيها مساساً بجزء من جسم المرأة لا يصح له الاطلاع عليه باعتباره عورة .

ولا يلزم ان تكون الانثى المتدبه من الموظفين العموميين ولا يلزم تحليفها اليمين القانونية[1]، غير أنه يجب ذكر اسم الأنثى التى قامت بالتفتيش فى محضر الضبط حتى يمكن استدعائها للشهادة فيما بعد. ولا يلزم قانونا ان يكون هذا الندب مكتوباً ويصح ان يتم شفاهة[2]. وان يقوم القائم بالتفتيش بإثبات اسم المنتدبة للتفتيش في المحضر[3].

ان مخالفة هذه القاعدة توجب بطلان التفتيش بطلانا مطلقا . وقد جاء في نص المادة (52) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حينما رتبت البطلان على عدم مراعاة أي حكم من احكام المواد المنظمة للتفتيش. ويمكن القول ان:

---

[1] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، مرجع سابق، ص 314 .

[2] نقض مصري، 1979/5/17، مجموعه أحكام النقض، س 30، رقم 125، ص 588 .

[3] حسني، محمود نجيب: **مرجع سابق**، ص 461.

- تفتيش الانثى تفتيشا قضائيا يشمل اماكن السر لا يجوز الا اذا قامت به انثى، يتم انتدابها لذلك، والغرض من ذلك وكما جاء في التشريعات الثلاثة (الفلسطيني والأردني والمصري) هى صيانة عورات المرأة من المساس بها.

- ويقع باطلا تفتيش الانثى من قبل مأمور الضبط القضائي اذا لم يكن انثى، حتى لو رضيت به الانثى المراد تفتيشها رضاءا صريحا[1].

- كما ان استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها وإخراجها المخدر بنفسها طواعية من بين ملابسها لا يعد مخالفا للقانون[2] .

- لا يشترط ان يكون الندب كتابيا ولا يشترط تحليف المنتدبة اليمين القانونية، الا ان على القائم بالتفتيش ان ينتدب انثى تكون محلا للثقه.

- لا يجوز انتداب طبيب لتفتيش الانثى، الا اذا كانت الانثى تخفي شيئا في جسدها يحتاج لإخراجه طبيبا، أي ان يكون الهدف امرا طبيا[3].

هل يجوز تفتيش الانثى من قبل زوجها ؟

نصت المادة رقم (83) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على: " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين. يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم".

ومن هنا يمكن القول انه لا يمكن اجبار الزوج على الشهادة ضد زوجته وذلك طبقا للماده السابقه وبالتالي فانه من الغير مجدي اجرائيا تفتيش الزوج لزوجته، كما ان نتيجه التفتيش من الطبيعي عدم الوثوق بها لان الزوج هو شخص غير محايد حتى ولو ابدى ذلك.

---

[1] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص292.

[2] نقض مصري 30 يناير 1962 . مجموعة احكام النقض 13-27-98.

[3] طنطاوي، إبراهيم حامد: **سلطات مأمور الضبط القضائي**، مرجع سابق، ص811.

ثانياً: تفتيش المساكن بناء على حالة تلبس بالجريمة

سبق واشرنا الى ان التشريع المقارن قد اجاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص المتهم بناء على حالة تلبس بالجريمة من نوع جناية او جنحه لا تقل عقوبتها عن ستة شهور في التشريع الفلسطيني والأردني، ولا تقل عن سنه في التشريع المصري .

واما تفتيش المسكن بناء على حاله تلبس بالجريمة، فلا يوجد في التشريع الفلسطيني ما يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم قضائيا عند القبض عليه، او عند دخول المسكن في حاله التلبس بالجريمة، بل واكد المشرع الفلسطيني بطلان أي تفتيش جاء مخالفا لنصوص القانون، فنصت المادة(52) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: (يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل).

الا ان الامر كان مخالفا في التشريع المصري حيث نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية على : (أن لمامورى الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه)، وبالمقابل فقد نصت المادة (91) على: (أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اللجوء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً).

الا ان المحكمة الدستوريه قد حكمت بعدم دستوريه المادة رقم (47) بسبب تعارضها مع الدستور المصري في المادة (44) والتي نصت على :(أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون)، وهي ذات المادة في الدستور الجديد سنه 2014، وبالتالي فان التشريع المصري عاد واكد عدم جواز تفتيش مسكن المتهم في حاله التلبس بالجريمة او القبض على متهم، ويلزم لذلك صدور مذكره تفتيش من النيابة العامة[1] .

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص 470.

اما المشرع الاردني وفي نص المادة رقم (81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حدد حالات تفتيش المساكن، فنصت على : (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه) .

ونصت المادة (46) على: (إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي مثل في هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام) .

وبالتالي فان التفتيش القضائي في التشريع الاردني هو من اختصاص سلطه التحقيق وهو ممنوع على رجال الضابطة العدليه الا في حاله الجرم المشهود، حيث يجوز تفتيش الشخص المتهم بعد القبض عليه .

ونصت المادة رقم (33) من نفس القانون على : (إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة) .

وبالتالي فقد اجاز المشرع الاردني على خلاف كل من المشرع الفلسطيني والمصري، تفتيش مسكن المتهم اذا ما توافرت دلائل على وجود ادله تفيد في التحقيق، واذا ما كانت هنالك جريمه متلبسا بها في البيت فانه اجاز الدخول والتفتيش لذلك المسكن .

هل مذكره القبض تخول الدخول الى المسكن بهدف تنفيذها ؟ ام يحتاج مأمور الضبط القضائي الى مذكره تفتيش لتنفيذ مذكره القبض ؟

يمكن القول ان مذكره القبض على المتهم ليست بحاجه الى مذكره تفتيش حتى يتمكن مأمور الضبط القضائي من تنفيذها، وذلك لان مذكره التفتيش مقتصره قانونا على البحث عن ادلة ماديه لجريمه معينه وفقا للماده رقم (287) من تعليمات النائب العام الفلسطيني: " التفتيش من اجراءات جمع الادله الماديه بجنايه او جنحه تحقق وقوعها ". كما قضت محكمه النقض المصريه بان " اذن التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بهدف ضبط جريمه جنايه او جنحه واقعه بالفعل [1].

وبالتالي فهنالك فرق بين تنفيذ مذكره القبض التي تحتاج الى دخول للمسكن وبين اذن التفتيش، فكل تفتيش هو دخول وليس كل دخول هو تفتيش.

ان ما جاء في التشريع الفلسطبيني بشان القبض كمذكرة انما جاء على صوره مذكره احضار، وهذا ما يقتضي البحث في موضوع جواز الدخول الى المنزل بناء على مذكره الاحضار، والتي تقتضي القبض على المتهم. وعليه فان تخويل الدخول الى المسكن للقبض على المتهم هو ما تقتضيه مذكره الاحضار والتي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية .

ان من حالات دخول المسكن وفقا للماده (48) هي: " في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع ".

كما ان المادة (112) نصت على ":

يجب على القائم بتنفيذ مذكره الاحضار أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلعه عليها. ويجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناءً على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه.

[1] نقض مصري ، 22-4 – 1973 ، احكام النقض، س24، رقم 112، ص 544 .

ونصت الماده (113) على: تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل والنهار.

وبناء على النص السابق فان مذكرة الاحضار تخول مامور الضبط القضائي الدخول الى أي مكان يعتقد بناء على اسباب معقوله ان الشخص المتهم متواجد فيه، فاذا كان هذا المكان منزلا فانه يجوز دخوله للقبض على هذا الشخص واحضاره الى الجهات المختصه، ولكن هذا الدخول لا يخول التفتيش القضائي وانما البحث فقط عن الشخص المطلوب.

كما تجدر الاشاره الى ان دخول المساكن بغير الحالات المحدده بموجب القانون هو جريمه يعاقب عليها مرتكبها وذلك وفقا لنص المادة (181) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960:

1. كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا إلى مائة دينار.

2. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

3. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

4. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة باحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

الفصل الرابع
سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية
بناء على تفويض من سلطة التحقيق

تمهيد

ان وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه من جراء وقوع الجريمة تتمثل في الدعوى الجزائية، فتقوم السلطة القضائية بتحريك ومباشره والفصل في تلك الدعوى لإظهار حقيقتها وبالتالي ادانه او تبرئه المتهم، ولكن وقبل وصول الدعوى الجزائية لحوزة القضاء فإنها تمر بمرحلة تمهيدية تهدف للإعداد للتحقيق والمحاكمة .

وبالتالي فان تلك الاجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد ضبط الجرائم والكشف عنها وإظهار الحقيقة الكاملة فيها تشتمل على مجموعتين من الاجراءات حددها القانون كاختصاص اصيل للقائمين عليها[1] .

المجموعة الاولى يطلق عليها اعمال الاستدلال (المرحلة التمهيدية) كاستقصاء الجرائم والبحث عن فاعليها وتجميع الادلة، وهي الوظيفة الاساسية للضابطة القضائية كاختصاص اصيل لهم بموجب القانون وتهدف للتحضير لإقامة الدعوى الجزائية، اما المجموعة الثانية من تلك الاجراءات فهي اعمال التحقيق كالقبض والتفتيش والاستجواب وهي من اختصاص السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة او قاضي التحقيق وذلك بموجب القانون ايضا، وذلك ما جاءت به كل من التشريعات المقارنة[2].

وسيتم توضيح اختصاصات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية بناء على التفويض للتحقيق من خلال مبحثين، حيث سنبين ماهية التفويض وشروطه في المبحث الاول، اما المبحث الثاني فسيخصص لبيان سلطات ماموري الضبط القضائي الاستثنائية المستمدة من التفويض .

---

[1] نجم، محمد صبحي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 198.

[2] ماده (55 – 19) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، (96 – 21) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، (8– 43– 42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

المبحث الاول: التفويض الصادر لماموري الضبط القضائي

ان تفويض ماموري الضبط القضائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وذلك للقيام ببعض اعمال التحقيق، امر اجازته اغلب التشريعات، حيث يمنح مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية متعلقة بأعمال التحقيق الماسة بحريه وحرمه الافراد .

لذلك احاط المشرع اجراء التفويض بالعديد من الشروط الواجب اتباعها ومراعاتها من قبل الجهة المصدره لأمر التفويض والجهة المنفذه له، فنصت المادة (181) من تعليمات النائب العام الفلسطيني (إن المفوض يعتبر في حدود ما فوض به من أعمال: كالمحقق سواء بسواء، له ما له من سلطات، وعليه ما عليه من قيود وواجبات، ويجب عليه مراعاة ما هو تالٍ: أن يتقيد المفوض بالعمل الموكل إليه، أن يتقيد المفوض بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق، أن يلتزم المفوض بحدود التكليف، أن يتقيد المفوض بالمدة المحددة في مذكرة التفويض .

وقد نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة)، كما وقضت محكمه النقض المصرية بان : الاستنابة لسماع اقوال شاهد تستلزم مراعاة الاجراءات القانونية للشهادة ويستلزم مأمور الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته وان يستعين بكاتب لتحرير المحضر ان لزم، او ان يحرره بنفسه حتى يمكن اعتبار الشهادة دليلا من ادله الاثبات وحتى يعتبر المحضر محضر تحقيق[1] .

المطلب الاول: ماهية التفويض

ان القاعدة العامة ان سلطات التحقيق تباشر جميع اجراءات التحقيق، وان الضابطة القضائية تباشر اعمال الاستدلال، إلا ان هنالك استثناء على تلك القاعدة العامة، فقد اباح المشرع لسلطات التحقيق ان تنتدب احد ماموري الضبط القضائي للقيام ببعض اجراءات التحقيق، والإطار العام الذي يحكم هذا الاستثناء من الاصل هو الاستعجال والضرورة والمصلحة، فيقرر المحقق حاجة

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 13 /11/ 1967، رقم 229، ص 1101.

التحقيق الى السرعة في انجاز احد اجراءات التحقيق حيث يكون مأمور الضبط القضائي من ناحية الخبره والإمكانيات اقدر في تنفيذ بعض الاجراءات كالقبض والتفتيش وغيرها [1]، وبالتالي فان الضبطية القضائية تمارس بعض اعمال التحقيق ولكن بصوره استثنائية تتمثل في اما حالة التلبس كما ذكرنا مسبقا وإما من خلال التفويض للتحقيق من قبل النيابة العامة، وذلك ما نصت عليه كل من التشريعات الجنائية المقارنه [2].

الفرع الاول: تنظيم اجراء التفويض من قبل التشريع المقارن

نصت كل من التشريعات الاجرائية الجنائية في كل من القوانين المقارنة على اجراء التفويض للتحقيق كما يلي:

- ننظم المشرع الفلسطيني احكام التفويض للتحقيق في المواد (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كما ونظمت المواد (168 – 181) من تعليمات النائب العام لسنه 2006 شروط وأثار التفويض للتحقيق، فنصت المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:

1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.
2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محدده وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
3. لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.
4. يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة

[1] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، مرجع سابق، ص377، عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص190.

[2] ماده (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، (70– 200) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، (48–92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

- وقد نظم المشرع الاردني احكام التفويض للتحقيق في المواد (92، 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فقضت المادة (48) بأن:

1. يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

2. في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً.

كما اجازت المادة (92) ما يلي:

1. يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه.

2. يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة .

- وقد نظم المشرع المصري احكام التفويض للتحقيق في المواد (70،71، 200) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة [70] : (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود تفويضه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد ماموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف لذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) .

مادة [71] : (يجب على قاضي التحقيق فى جميع الأحوال التي يفوض فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة) .

مادة [200] : (لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من ماموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه) .

ومن خلال النصوص القانونية السابقة لكل من القوانين المقارنة يتبين ان اجراء تفويض ماموري الضبط القضائي للتحقيق انما هو اجراء استثنائي من الاصل، فالأصل ان النيابة العامة هي صاحبه الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي، كما يتبين ان النيابة العامة تقوم بتفويض مأمور الضبط القضائي ببعض من اعمالها التحقيقية دون الاخرى أي ان التفويض محدد بالإجراء المفوض به فقط وليس عاما، كما ان للتفويض شروطا يجب الالتزام بها ليكون التفويض مشروعا، كما ان التفويض ملزما لمن فوض به .

الفرع الثاني: تعريف التفويض

ومن خلال النصوص السابقة لكل من القوانين المقارنة، فقد عرف البعض اجراء التفويض للتحقيق:

بأنه امر بالتفويض يصدر عن سلطة التحقيق المختصة الى احد ماموري الضبط القضائي، مخولا اياه اجراء جزء من التحقيق الذي تختص به السلطة وذلك ضمن الحدود التي تقرها احكام التفويض للتحقيق المبينة في قوانين الاجراءات الجنائية[1] .

وهو تكليف من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد او اكثر من اعمال التحقيق ويترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته القانونية كما لو كان صادرا من سلطه التحقيق نفسها[2] .

---

[1] الحلبي، محمد علي سالم، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، دون ناشر، 1982، ص 289.

[2] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 200.

ويمكن تعريف اجراء التفويض للتحقيق بأنه : اجراء تقوم به سلطه التحقيق بموجب القانون، يهدف الى تخويل مأمور الضبط القضائي محدد بشخصه، للقيام ببعض اعمال التحقيق المحددة بموجب امر مكتوب، وفقا لشروط التفويض المحددة بموجب القانون .

المطلب الثاني: شروط صحة تفويض ماموري الضبط القضائي

من خلال النصوص القانونية التي قضت ونظمت اجراء التفويض بالتحقيق، يتبين ان هنالك مجموعه من الشروط التي تحكم سلطة التحقيق ومأمور الضبط القضائي المفوض(بفتح الواو)، كما ان عدم الالتزام بتلك الشروط يترتب عليه بطلان اجراء التحقيق أي بطلان التفويض، فيكون الاجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي هو مجرد عمل استدلال عادي ويكون محضره محضر جمع استدلالات وليس محضر تحقيق[1] .

كما ان محكمة النقض المصرية ومن خلال احكامها وضحت شروط صحة الامر بالتفويض، فقضت (لكل من اعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف أي مأمور ضبط قضائي ببعض الاعمال التي تختص بها، بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه، وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون ان يمتد الى التحقيق بقضية بأكملها وان يكون ثابت بالكتابة الى احد ماموري الضبط القضائي المختصين مكانيا ونوعيا) [2].

وقد نصت العديد من المواد في تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 على تلك الشروط ومنها المواد (من 168 – 181).

الفرع الاول: ان يكون الامر الخاص بالتفويض بالتحقيق (التكليف) صادرا من سلطة مختصة بالتحقيق (مكانيا ونوعيا) بموجب القانون

1- سلطة التحقيق : وهي في القوانين المقارنه جهاز النيابة العامة في كل من التشريع الفلسطيني (م55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والأردني (م 48، 92)، وقاضي التحقيق او

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 192.

[2] نقض مصري، 14 فبراير 1967، س 18، ص219.

النيابة العامة في التشريع المصري (م 200، 206، 70) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وهذا ما نصت عليه لماده (170) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 حيث نصت على : (يلزم فيمن يصدر منه قرار التفويض ان يكون مختصا من الناحية القانونية بمباشره الاجراء الذي يصدر التفويض لأجله، فلا يمكن تفويض مأمور الضبط القضائي لمباشره اجراء لا يملك من اصدره ان يباشره).

وبالتالي لا يكون التفويض بالتحقيق صادرا الا من السلطة المختصة بالتحقيق فقط[1]، فلا يجوز ان يقوم مأمور الضبط القضائي مثلا بتفويض غيره لإجراء اعمال تحقيقيه، كما لا يجوز للقاضي الجزئي ان ينتدب مأمور الضبط القضائي لمراقبه المكالمات الهاتفيه مثلا، بل يقوم القاضي الجزئي في الاذن للنيابة العامة باتخاذ هذا الاجراء ومن ثم تقوم النيابة العامة بتفويض مأمور ضبط قضائي[2].

2 – كما يجب ان تكون تلك السلطة مختصة بالتحقيق نوعيا ومكانيا، و خولت بعض اعمالها الى مأمور الضبط القضائي المختص ايضا نوعيا ومكانيا:

وبالتالي فان التفويض يكون لمأمور ضبط قضائي او عضو نيابة اخر مختص مكانيا ونوعيا بإجراء التحقيق[3]، ففي هذه الحالة يقوم عضو النيابة في محافظه ما بتفويض عضو نيابة اخر في محافظه اخرى وذلك للقيام بأحد اجراءات التحقيق في محافظته، كما ويقوم عضو النيابة المختص في محافظته بتفويض مأمور ضبط قضائي في نفس محافظته للقيام بأحد اجراءات التحقيق، فإذا كان امر التفويض يتعلق بتفتيش منزل، فيجب ان يكون هذا المنزل واقعا في دائرة اختصاص من اصدر التفويض.

---

[1] نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 228 – عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق**، ص 192– سرور، احمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 641– محكمه النقض المصرية، 12 فبراير 1962، رقم 37، ص 125.

[2] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص616.

[3] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية، تاصيلا وتحليلا، مرجع سابق**، ص 88 – نجم، محمد صبحي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 228.

ويجب ان يكون من اصدر القرار مختصا نوعيا أي بنوع الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، فإذا كانت الجريمة من اختصاص ماموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام فلا يجوز تفويض مأمور ضبط قضائي من ذوي الاختصاص الخاص بها[1].

فنصت المادة (171) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 حيث نصت على : (يشترط فيمن يصدر له امر التفويض ان يكون مختصا نوعيا ومكانيا اذ لا يغني عن ذلك ان يكون من اصدر الاذن مختصا بإصداره، فالاختصاص شرط لصحة الاجراء سواء بالنسبة لمن اصدر القرار او لمن نفذه)، وقد قضت محكمه النقض المصرية (يجب ان يعمل كل عضو من النيابة العامة في حدود سلطته مستمدا حقه من القانون، وقد نص القانون ان لكل عضو من النيابة العامة مقرا لعمله، فيجب ألا يعمل العضو خارج دائرة اختصاصه وإلا اعتبر متجاوزا لاختصاصه)[2].

ويمكن القول: ان كلا من القوانين المقارنه اشرطت صدور امر التفويض من السلطة المختصة بالتحقيق بموجب القانون، كما يجب ان يكون مصدر امر التفويض ومأمور الضبط المفوض مختصا مكانيا ونوعيا فإذا ما صدر امر التفويض ممن لا يملك سلطة التحقيق كان التفويض باطلا، وإذا صدر من سلطه التحقيق ولم يكن في حدود الاختصاص النوعي او المكاني لسلطة التحقيقي او لمأمور الضبط القضائي المفوض كان التفويض باطلا [3] .

الفرع الثاني: ان يصدر التفويض لموظف يتمتع بصفة الضبطية القضائية

من خلال النصوص القانونية الخاصة بالتفويض للتحقيق في كل من القوانين المقارنه، يتبين انها جميعا قد نصت على تفويض سلطة التحقيق لماموري الضبط القضائي نصا صريحا، وبالتالي لا

---

[1] الجوخدار، حسن، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق**، ص 348 – المادة (90 – 91) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (55– 57) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 1942/6/22، رقم 432، ص 680.

[3] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 310.

نقض مصري، مجموعه احكام النقض: 11 فبراير 1943، رقم 73، ص 97 – فبراير 1986، رقم 23، ص 124.

يجوز تفويض غيرهم للقيام ببعض اعمال التحقيق، وذلك لان القانون قد منح ماموري الضبط القضائي صلاحيات الضبط القضائي العادية الاستدلالية وصلاحيات تحقيق استثنائية.

فلا يجوز تفويض مساعدي مأمور الضبط القضائي[1]، فنصت المادة (171) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 حيث نصت على: (لا يجوز تفويض رجال السلطة العامة، والأفراد، لأنه ليس لهؤلاء صفه الضبطية القضائية) .

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان (تفويض نائب العريف لا يعتبر تفويضا لأحد ماموري الضبط القضائي وبالتالي فان امر التفويض يعتبر باطلا)[2] .

ونصت المادة (92) من قانون اصول المحاكم الجزائية الاردني على: يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه. ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة.

الا ان ذلك لا يمنع مأمور الضبط القضائي المفوض من الاستعانة بأعوانه ممن ليسو ماموري ضبط قضائي في تنفيذ امر التفويض وذلك تحت اشرافه فقد نصت المادة رقم (172) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 على : (لا يمنع أن يستعين مأمور الضبط الصادر إليه أمر التفويض بمساعديه في تنفيذه، ولو كان من غير رجال الضبط القضائي، بشرط أن يتم ذلك تحت بصره وإشرافه ولا يجوز في جميع الأحوال لمن فوض بعمل معين من أعمال التحقيق أن يفوض بدوره آخر للقيام بالعمل، إلا إذا كان أمر التفويض قد خوله ذلك صراحة، وإذا صدر الأمر لأكثر من مأمور ضبط لمباشرة العمل، جاز لأي منهم القيام بها).

---

[1] نجم، محمد صبحي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** ، مرجع سابق، ص228.

[2] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 6 فبراير 1951، رقم 220، ص581.

ويمكن القول: ان امر التفويض يجب ان يصدر لشخص يتمتع بصفه الضبطية القضائية (العدلية)، وهم محددون بالقانون على سبيل الحصر، حيث يعتبر امر تفويض باطل اذا ما صدر لمن ليس له هذه الصفة كما يجوز لماموري الضبط القضائي الاستعانة بغيرهم ممن ليس لهم صفه الضبط القضائي في تنفيذ امر التفويض . كما اذا فوض مأمور الضبط القضائي بالقيام بعمل تحقيقي معين فانه لا يجوز له ان يفوض اخر الا اذا كان امر التفويض قد خوله ذلك .

الفرع الثالث: تحديد مأمور الضبط القضائي، وإلزامه بقبول امر التفويض

– الالزام بالقبول:

فقد نصت المادة رقم (174) تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 حيث نصت على : (لا يشترط لصحة التفويض أن يقبله المفوض؛ لأن ماموري الضبط القضائي مكلفون بتنفيذ أوامر النيابة العامة، ومن ثم لا يملك مأمور الضبط رفض تنفيذ التفويض بإجراء التفتيش أو سؤال شاهد تحت القسم وغيرها من الإجراءات، ولكن إذا استشعر حرجاً، فله أن يعتذر عن قبول التفويض، وذلك لوجود صلة بينه وبين المتهم، مثل : القرابة أو النسب أو المعايشة أو العداوة، بل إن الاعتذار عن الإجراء في تلك الحالة واجب عليه تمليه مصلحة العدالة، دون حاجة إلى قانون يقرره)

فمأمور الضبط القضائي ملزم بتنفيذ امر التفويض، ولا يجوز له الامتناع عن تنفيذه إلا اذا بين للسلطة الامره الاسباب التي منعته من تنفيذه سواء كانت عدم قانونيه امر التفويض ام عدم اختصاص الجهة الامره ام عدم اختصاصه هو بها، ام لأغراض شخصيه تمنعه من التنفيذ [1].

وقد قضت محكمه النقض المصريه بان (.. ومأمور الضبط القضائي مقيد بتنفيذ الاجراءات الوارده في قرار التفويض) [2] .

[1] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا**، مرجع سابق، ص89.

[2] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 14 اكتوبر 11968، رقم 1986.

ويمكن القول ان الزام مأمور الضبط القضائي في تنفيذ امر التفويض لم يرد النص عليه صراحة في القوانين الاجرائية الجنائية، إلا انه ورد في التعليمات التي يصدرها النائب العام في بعض التشريعات، كما ان هذا الالزام هو بطبيعة الحال مستمد من كون النيابة العامة رئيسه الضابطة القضائية فهي تشرف وتراقب على اعمالهم القضائية، وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذ اوامر النيابة العامة في خصوص الاعمال القضائية، فيطلق عليهم ماموري ضبط قضائي أي انهم يأمرون في الاعمال القضائية من قبل الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي (السلطة القضائية) .

- تحديد مأمور الضبط القضائي المراد تفويضه:

ويقصد بذلك ان يتم تحديد مأمور الضبط القضائي اما بالاسم، او بالاختصاص الوظيفي، فلا يبطل امر التفويض عدم ذكر اسم مأمور الضبط القضائي بل ذكر اختصاصه[1]، ومثال ذلك ان يكون امر التفويض موجها لقسم تحقيق احد المحافظات، فيقوم بتنفيذه أي مأمور ضبط قضائي يعمل في قسم التحقيق المذكور، اما اذا حدد اسم مأمور الضبط القضائي في امر التفويض فلا يجوز تنفيذه الا من قبله، ولا يجوز له تفويض مأمور ضبط قضائي اخر إلا اذا خوله امر التفويض ذلك وقد اوضحت المادة رقم (172) تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 ذلك حيث نصت على (.. ولا يجوز في جميع الأحوال لمن فوض بعمل معين من أعمال التحقيق أن يفوض بدوره آخر للقيام بالعمل، إلا إذا كان أمر التفويض قد خوله ذلك صراحة، وإذا صدر الأمر لأكثر من مأمور ضبط لمباشرة العمل، جاز لأي منهم القيام بها).

وإذا ما صدرت المذكرة باسم اكثر من مأمور ضبط قضائي فان أي منهم يستطيع تنفيذ المذكرة ولا يشترط اشتراكهم جميعا في ذلك[2].

وبالتالي يجب تحديد من هو المقصود بتنفيذ امر التفويض، فإذا ذكر مأمور الضبط القضائي باسمه وجب عليه التقيد بذلك وتنفيذ الامر بنفسه إلا اذا خوله الامر بتفويض غيره، وإذا كان الامر

---

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 6 فبراير 1951، رقم 220، ص581- سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 582 – نجم، محمد صبحي ، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 229.

[2] نقض مصري، مجمعه احكام النقض، 11 يونيو، 1976، مجموعه الاحكام، رقم 134.

يشمل اكثر من مأمور ضبط قضائي جاز لأي منهم تنفيذه دون اشتراط اشتراكهم جميعا في التنفيذ، ويجوز ايضا ان يذكر في امر التفويض وصف الاختصاص الوظيفي لمأمور الضبط القضائي وبالتالي فان كل من ينطبق عليه هذا الوصف يستطيع تنفيذ الامر، كما قد يصدر امر التفويض لرئيس قسم مكافحة المخدرات ومن يعاونه من ماموري الضبط القضائي، فهنا ان رئيس القسم ملزم بالتنفيذ ولا يجوز تفويض غيره[1].

أي ان صيغة قرار التفويض هي التي تلزم مأمور الضبط القضائي بتنفيذها و التقيد لما ورد فيها من اجراءات.

الفرع الرابع: تفويض مأمور الضبط القضائي لا يكون عاما، ولا يشمل استجواب متهم في جناية:

– لا يجوز التفويض باستجواب المتهم في الجنايات:

ان اجراء الاستجواب يعني: مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها[2]، وبالتالي فقد يؤدي الاستجواب الى اعتراف المتهم او القول بأشياء ليست من صالحه اثناء استجوابه.

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 23 اكتوبر 1967، رقم 10 .

[2] ماده (94) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة وبالشبهات عن ألتهمة ومطالبته بالإجابة عليها.

ولخطورة هذا الاجراء فقد نصت اغلب التشريعات ومنها التشريعات المقارنه على عدم جواز مباشره اجراء الاستجواب من قبل ماموري الضبط القضائي انما هو من اختصاص سلطة التحقيق فقط [1].

إلا انه يمكن استجواب المتهم من قبل ماموري الضبط القضائي في حالات معينه استثنائية، كالضرورة وظروف الاستعجال، فنصت المادة (71) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه (وللمندوب أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة) .

مما سبق يتبين لنا ان كلا من التشريع الاردني والمصري قد استثنيا اجراء الاستجواب بشكل عام من اوامر التفويض للتحقيق، إلا ان المشرع الفلسطيني فقد استثنى الاستجواب في مواد الجنايات فقط ولم يلزم النيابة العامة باستجواب المتهم في مواد الجنح، وبالتالي يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنح . كما ان المشرع المصري قد اجاز اجراء الاستجواب من قبل ماموري الضبط القضائي في حالات الضرورة الملحة اما كلا من المشرع الفلسطيني والأردني لك ينصا صراحة على ذلك، ويمكن القول ان استجواب المتهم من قبل ماموري الضبط القضائي

[1] المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: (للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محدده وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات)، ويفهم من هذا النص ان النيابة العامة الفلسطينية تستطيع تفويض ماموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم في مواد الجنح – المادة رقم (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه) والمادة 48 من نفس القانون على: (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) – المادة رقم (70) من قانون الاجراءات الجنائية المصري : (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود تفويضه كل السلطة التي لقاضي التحقيق)، ويفهم من هذا النص ان قاضي التحقيق يستطيع تكليف النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في الجرائم عدا الاستجواب بشكل عام .

وفي حالات الضرورة الملحة امر لا بد منه ويخضع لتقدير المحكمة المختصة، كما لو استجوب مأمور الضبط القضائي المتهم المصاب الذي يخشى موته عن تفاصيل الجريمة التي ارتكبها فيسال مثلا عن مكان احتفاظه بالطفل المختطف او مكان الجثة التي اخفاها .

ان علة قيد استثناء الاستجواب من التفويض يكمن في اعتباره من الاجراءات الخطيرة التي قد ينتج عنها الاعتراف، وبالتالي فان هذا الاجراء يحتاج من الضمانات التي لا تتوافر إلا في سلطة التحقيق نفسها [1].

- لا يجوز ان يكون التفويض عاما:

نصت المادة رقم (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على (لا يجوز ان يكون التفويض عاما)

كما نصت المادة رقم(168) من التعليمات القضائية للنائب العام سنه 2006 على: (لا يجوز ان يكون التفويض عاما، كما لو فوض مأمور الضبط القضائي بسؤال الشهود في جميع القضايا التي يقوم بالتحقيق فيها) .

ونصت المادة رقم (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على: (يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة)، كما نصت المادة (48) على : (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) .

ونصت المادة رقم (70) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 204، نمور، محمد سعيد، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 90.

التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود تفويضه كل السلطة التي لقاضي التحقيق).

ومن خلال النصوص السابقة يتضح ان التشريع المقارن قد اجمع على عدم جواز التفويض في عدد غير محدد من الجرائم او عدد غير محدد من الاجراءات التحقيقيه[1] .

فلا يجوز لسلطة التحقيق ان تنتدب مأمور ضبط القضائي ليحقق بقضية بأكملها، لان في ذلك تخلي سلطة التحقيق عن اختصاصها الملزم لها، كما ان منح المشرع للنيابة العامة اختصاص التحقيق جاء لما عند النيابة العامة من ضمانات لا تتوفر عند ماموري الضبط القضائي .

وعلى ذلك فانه لا يجوز التفويض للتحقيق بقضية بأكملها بل ينتدب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض اعمال التحقيق لحكم الضرورة والاستعجال . وقد قضت محكمه النقض المصرية بأنه (مجرد احاله الاوراق من النيابة العامة الى احد ماموري الضبط القضائي فان ذلك لا يعد تفويضا له لإجراء التحقيق، اذ يجب ان ينصب التفويض على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم، لا على تحقيق القضية بأكملها) .

الفرع الخامس: ان يكون امر التفويض : مكتوبا ومؤرخا وموقعا

– **ان يكون مكتوبا:** ويعني ذلك عدم جواز ان يكون امر التفويض شفاهة، حتى ولو اقر مصدر الامر بالتفويض امام المحكمة انه اصدره لمأمور الضبط القضائي شفاهة، وبالتالي فان كتابة امر التفويض شرط لصحته وليس لإثباته [2].

وقد نصت المادة (175) من التعليمات القضائية للنائب العام سنه 2006 على (يجب أن يصدر أمر التفويض كتابياً، ويشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مشتملاً ببياناته، وأن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض)، وأيضا المادة (176) على (لا يجوز أن يصدر أمر التفويض الصادر شفاهة، ولا يصححه صدور الأمر الكتابي بالتفويض، بعد مباشرة الإجراء فعلاً، إلا أنه لا يلزم أن يحمل المأمور أصل مذكرة التفويض بيده أثناء تنفيذه ؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات

---

[1] جوخدار، حسن " **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص353.

[2] عبد الستار، فوزيه، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 311– نقض مصري، 3 يونيو، 1968، رقم 124، ص229.

التحقيق وهى تقتضي السرعة . وعليه يجوز إبلاغه بواسطة الفاكس، مادام ثابتاً بالكتابة بشرط أن تضمن الوسيلة المتبعة دقة البيانات التي يحتويها) .

وقد قضت محكمه النقض المصرية (عدم ارفاق اذن التفتيش في ملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده، ويتعين على المحكمة التحقق منه قبل الفصل في الدعوى)[1]، وبالتالي فان المحكمة لم تشترط ان يحمل مأمور الضبط القضائي مذكره التفويض بيده اثناء تنفيذ الاجراء، بل يكفي ان تثبت المحكمة وجود هذا الاذن مكتوبا قبل تنفيذ الاجراء .

وقضت محكمه التمييز الاردنية (التفويض هو توكيل، والتوكيل لا يفترض بل يجب اثباته، وهو لا يثبت بالاستنتاج بل يجب ان تتم كتابته)[2]، كما قضت ايضا (يتعين ان تكون الانابة مكتوبة ومبين فيها المعاملات التحقيقية) [3] .

كما نصت المادة رقم (84) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً).

اما اذا كان يحق لمأمور الضبط القضائي بتفويض غيره من ماموري الضبط القضائي بموجب نص الاذن المكتوب، فلا داعي لان يحرر مذكره بذلك كتابيا، لان من يقوم بتنفيذ الاجراء انما يقوم في هذه الحاله بتنفيذ امر النيابة العامة بإجرائه[4]. وقد قضت محكمه النقض المصرية بان (لا يشترط على مأمور الضبط القضائي المنتدب الاصيل ان يحرر امر تفويض مكتوب لمن ينتدبه من مأمور ضبط قضائي اخر، وذلك لان امر النيابة العامة بالتفويض ثابتا وان من يقوم بالتفتيش انما يقوم به باسم النيابة العامة وليس باسم من تم تفويضه من ماموري الضبط القضائي) [5].

---

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 10 اكتوبر 1961، رقم 152 .

[2] تمييز جزاء اردني، رقم 594/ 98، 1998.

[3] تمييز جزاء اردني، رقم 91، 1987.

[4] سلامه، مامون محمد، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص611.

[5] نقض مصري، مجموعه الاحكام، 1928، رقم 1896.

وبالتالي فان الامر بالتفويض (التفويض) يجب ان يكون مكتوبا، وان مجرد احالة الاوراق الى مأمور الضبط القضائي لا يعني التفويض بالتحقيق فقد يكون لإتمام اجراء استدلالي فقط ليس تحقيقي[1]، كما لا يشترط ان يحمل مأمور الضبط القضائي مذكره التفويض الاصلية معه اثناء تنفيذه للإجراء بل يجوز تبليغها بواسطة الفاكس، فالأصل وجود مذكره التفويض بيد مأمور الضبط القضائي عند التنفيذ واذا لم يحمله لظروف معينه كظروف الاستعجال فان المحكمة المختصة تقدر الموضوع [2]. وهذا ما اكدته محكمه النقض المصرية[3].

واستثناء على القاعدة العامة في وجوب كتابه امر التفويض، فقد اجاز المشرع المصري تفويض معاون النيابة العامة شفويا عند الضرورة، على ان يثبت تفويضه من قبل رئيس النيابة العامة ، وهذا ما اكدته المادة رقم (37) من قانون السلطة القضائية رقم (43) لسنه 1943 .

ويمكن القول ان عدم وجود مذكره التفويض في ملف الدعوى لا يوجب استبعاد الاجراءات المستنده اليه وتقوم المحكمة بالتحقق من صدور الاذن كتابة قبل تنفيذ الاجراء وبالتالي فان فقدان المذكره لا يبطل الاجراء، كما ان عدم حمل المذكره اثناء التنفيذ لا يبطل الاجراء اذا كانت الظروف تستوجب ذلك، وهذا ما قررته محكمه النقض المصرية، إلا اننا نرى ان وجود الاذن بيد المحكمة من الضرورة بمكان، وذلك لما يحمله الاذن من بيانات هامه كالتوقيع والمدة الزمنيه والسبب من الاذن، كما ان الاذن يحدد الاجراء المفوض به، فكيف للمحكمة التأكد من ذلك ؟ وعلى ذلك فان ترك هذه النتائج بيد النيابة العامة وماموري الضبط القضائي انما قد يتيح لهم المجال في تعمد ضياع المذكرات وبالتالي التعسف في استعمال السلطات التحقيقيه.

ان يكون امر التفويض مؤرخا:

يعتبر ذكر التاريخ في امر التفويض من البيانات الضرورية لصحته، حيث يمكن معرفه مدى صحة اجراءات التحقيق حيث انها تمت بالفعل بعد ارتكاب الجريمة، كما ان تنفيذ مأمور الضبط

---

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق ن ص375.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص198.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 15 نوفمبر 1971، رقم 158، ص653.

القضائي لها جاء بعد تحريرها كتابيا[1] .و ذكر التاريخ في مذكره التفويض يؤكد فيما اذا كان مصدر المذكره مختصا بالدعوى وقت صدور المذكره ام لا [2].

ونصت المادة (178) من التعليمات القضائية الفلسطينية للنائب العام سنه 2006 على (يجب تحديد تاريخ إصدار مذكرة التفويض؛ حتى تفيد في التحقق من وقت صدور الأمر والكشف عن الوقت الذي وقع فيه الإجراء، وما إذا كان قد حدث قبل صدور الإذن أو بعده تنفيذاً له، وبالتالي مدى صحته، وهو أمر جوهري)، وقد قضت محكمه التمييز الاردنية (.. و يجب ان تكون الانابة موقعه من المدعي العام ومؤرخه، وذلك لتغطيه الحالات التي تحرر فيها الانابة، وتحفظ في ملف القضية، وإذا تذرع بان مأمور الضابطة العدلية لم يكن منابا من المدعي العام وقت تنفيذ الاجراء فان الانابة المؤرخه هي التي يعول عليها في حسم النزاع)[3].

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان (تاريخ اصدار مذكره التفويض هو من الامور الجوهريه، والتي يترتب على اغفالها البطلان كون الاذن هو اجراء من اجراءات التحقيق، اما ساعة اصدار الاذن فليست من الامور الجوهريه إلا اذا حدد مصدره وقت معين لتنفيذه خلاله)[4].

وبالتالي فان ذكر تاريخ اصدار مذكره التفويض (الانابة) يعتبر شرطا اساسيا لصحة التفويض، ويترتب على عدم ذكره بطلان التفويض، كما ان المذكره اذا لم تحدد وقتا معينا لتنفيذها فان ذلك لا يرتب البطلان ويكون التنفيذ صحيحا ما دامت الظروف لم تتغير.

كما ان الخطأ المادي في التاريخ لا يترتب عليه البطلان طالما ان المحكمة تأكدت من ان امر التفويض حرر قبل تنفيذ الاجراء [5].

---

[1] الحلبي، محمد علي سالم، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، مرجع سابق، ص 332.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 198 .

[3] تمييز جزاء اردني، رقم 91، 1987 .

[4] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 20 ديسمبر، 1962، رقم 182.

[5] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 25 مارس، 1973، رقم 50، ص 297.

- ان يكون امر التفويض موقعا

نصت المادة (179) من التعليمات القضائية الفلسطينية للنائب العام سنه 2006 على (التوقيع على مذكرة التفويض أمر جوهري ؛ لأنه السند الوحيد الذي يشهد بصدورها من صاحبه، ولا يجوز إثباته بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع أن تكون مذكرة التفويض محررة بخط الآمر ومعنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه، ومن التوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور التفويض باسم مصدره، بل بالشكل الذي أفرغ فيه، وبالتوقيع عليه بخط مصدره) .

والتوقيع هو بمثابة اقرار من مصدر الامر بالتفويض بما اصدره، فالتوقيع هو اثبات الوحيد الذي يشهد بصدور الانابة عمن اصدرها، كما ورقه التفويض هي ورقه رسميه يجب ان توقع دليلا على صحتها[1] .

وبالتالي يجب ان يكون امر التفويض موقعا من الجهة التي اصدرته حتى يكون ملزما لمن ينفذه، ودالا على مشروعيته، وعلى الجهة التي اصدرته.

- ان يكون امر التفويض صريحا

أي ان يكون الامر بالتفويض واضحا لا لبس فيه، فيشير الى تفويض مأمور الضبط القضائي او اكثر الى مباشره عمل او اكثر من اعمال التحقيق، فالتفويض اجراء تحقيقي والأصل ان اجراءات التحقيق تكون صريحة [2]، فلا يجوز ان يكون ضمنيا او مستفادا من تصرف معين للنيابة العامة، كما لو احال عضو النيابة العامة الاوراق الى مأمور الضبط القضائي للاستعلام عن شفاء المجني

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص211 .

[2] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 206.

عليه، او سؤال شاهد، فهنا يقوم مأمور الضبط القضائي بهذا الاجراء دون تحليف الشاهد اليمين القانونية لان احاله الاوراق ليس تفويضا بالتحقيق[1].

الفرع السادس: ان يكون التفويض صادرا بناء على تحريات جديه

لقد سبق وبينا ان عمل ماموري الضبط القضائي بصفتهم القضائية تبدأ بعد ارتكاب جريمة ما، فيباشرون اعمالهم الاستدلالية والتي تهمد لقيام التحقيق الابتدائي، فإجراء التحريات وجمع الادلة والمعلومات يهدف الى تسهيل عملية التحقيق الابتدائي الذي تختص به النيابة العامة، فتعتمد النيابة العامة على التحريات الجديه التي يجريها ماموري الضبط القضائي في اصدار قراراتها من هذه القرارات هي القرار بالتفويض (امر التفويض) .

حيث قضت محكمه النقض المصرية بان:

- (من المقرر تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار اذن التفتيش وهو من المسائل الموضوعيه التي يوكل فيها الامر الى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجديه الاستدلالات التي بني عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة تصرفها بناء على هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون)

- (لا يجوز لسلطه التحقيق تفويض ماموري ضبط قضائي للقيام بأعمال التحقيق في جريمة مستقبليه او محتمله الوقوع، حيث ان تلك الجريمة هي ليست من اختصاص سلطه التحقيق بالأصل[2]) .

وبالتالي فان امر التفويض الصادر بخصوص جريمة لم تقع بل محتمله الوقوع، يكون باطلا [3].

---

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 19 اكتوبر، 1959، رقم 175 .

[2] نقض مصري، مجموعه احكام انقض، 1977/5/22، رقم 177، ص 786.

[3] العامري، احمد محمد " **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الاردني والإماراتي** " **دراسة مقارنة**، الجامعة الاردنية، 2006. ص24.

كما ان امر التفويض كونه احد اجراءات التحقيق فينتج عنه كافه الاثار القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق، كتحريك الدعوى الجزائية، وقطع مدة التقادم للدعوى حتى وان لم ينفذ الاجراء من قبل مأمور الضبط القضائي، وتثبيت صفة المتهم فيما اذا كان امر التفويض هو اول اجراء اتخذته النيابة العامة بخصوص الجرم الواقع[1].

يمكن القول ان مأمور الضبط القضائي المفوض يتمتع في حدود تفويضه بكل السلطات التي يتمتع بها عضو النيابة العامة او قاضي التحقيق ووفقا لاحكام التفويض ، حيث ينفذ مأمور الضبط القضائي الاجراء المفوض به كما لو نفذه عضو النيابة العامة او قاضي التحقيق، وان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بذلك يكون محضر تحقيق وليس محضر جمع استدلالات، فمأمور الضبط القضائي المفوض بالتفتيش ينفذ هذا التفويض كما لو نفذه وكيل النيابه مع مراعاه احكام القانون الخاصه بالتفتيش كعدم فض المغلفات والرسائل الا من قبل عضو النيابه .

المبحث الثاني: سلطات ماموري الضبط القضائي المستمدة من التفويض

سبق واشرنا الى جواز تفويض ماموري الضبط القضائي باي من اعمال التحقيق الابتدائي باستثناء استجواب المتهم في كل من التشريع المصري والأردني، وباستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات في التشريع الفلسطيني، وبالتالي فان سلطة التحقيق ولتسهيل الاجراءات التحقيقيه وسرعة الانجاز فإنها عادة ما تقوم بتفويض ماموري الضبط القضائي للقيام بالقبض على المتهم و تفتيشه او تفتيش مسكنه او سيارته، وسماع شهادة الشهود وبعض اعمال التحقيق الاخرى، وإذا صدر أمر التفويض ممن يملكه مستجمعاً شروط صحته، كان هو في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق يرتب في القانون كافة الآثار التي تترتب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، بصرف النظر عن تنفيذه، فإذا كان هو أول إجراء من إجراءات التحقيق، تحركت به الدعوى الجزائية، وهو يقطع التقادم فيها [2]، أي ان قرار التفويض للتحقيق هو احد اجراءات التحقيق[3]

---

[1] **سلامه، مأمون محمد سلامة .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 614.

[2] المادة (180) من التعليمات القضائية الفلسطينيه للنائب العام سنه 2006.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 17 يونيو، 1968، رقم 44.

المطلب الاول: التفويض للقيام بإجراء التفتيش القضائي

تتعدد انواع التفتيش، فمنها التفتيش القضائي (القانوني)، التفتيش الوقائي، والتفتيش الاداري، وقد يستهدف اجراء التفتيش الاشخاص وملحقاتهم او مساكنهم والذي يتضمن اعتداء ومساسا بالحرية الشخصية للإفراد وبحرمتهم، حيث يعتبر التفتيش كإجراء تحقيقي والذي يسميه البعض (التفتيش القضائي)[1] من أكثر الإجراءات التحقيقيه مساساً بحرية المتهم وحرمة مسكنه ومستودع إسراره التي كفلتها لهم كافه الدساتير المعاصرة .

ولذلك فقد اقرت التشريعات المقارنه هذا المساس ضمن اطار وضمانات محدده، بهدف تمكين الهيئة ألاجتماعه من القيام بواجب الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأكيد حق الدولة وسلطتها في توقيع العقاب[2].

وبسبب خطورة التفتيش على حرية المتهم وعلى حرمة مسكنه فقد عمدت التشريعات المقارنه الى تنظيم اجراء التفتيش في قوانينها الاجرائية، فجاء الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحت مسمى (التفتيش)، وجاء الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية المصري تحت مسمى(في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الاشخاص)، وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد خصص المشرع المواد من (81 – 92) من الفصل الاول من الباب الرابع لتنظيم اجراء التفتيش .

وكما اسلفنا سابقا من ان اجراءات التحقيق هي سلطات اصيلة تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق، ويقوم ماموري الضبط القضائي ببعض اعمال التحقيق استثناء في حالات معينه، منها:

حالة التلبس بالجريمة وما ينتج عنها من قبض وتفتيش، فالضرورة المتأتية من حالة التلبس تقتضي منح سلطة الضبط القضائي اتخاذ اجراء التفتيش وهذه الضرورة هي المبرر الذي ادى الى تخويل مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية هذا الاختصاص (التفتيش) الذي يعتبر من صميم سلطة

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص167.

[2] بنهام، رمسيس، **الاجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا**، مرجع سابق، ص69.

التحقيق الابتدائي، وقد اجمعت التشريعات على وضع ضوابط له تحول دون التعدي على تلك الحريات[1]. وان هذه الاجراءات تخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع[2] .

وحالة (الندب للتحقيق) فلسلطة التحقيق ان تندب ماموري الضبط القضائي للقيام ببعض اعمال التحقيق، ومنها اجراء التفتيش، فيقوم ماموري الضبط القضائي بتنفيذ مذكرات التفتيش الصادره عن سلطة التحقيق، وهي سلطة استثنائية في التفتيش بناء على (ندب للتفتيش).

وبالتالي فان ماموري الضبط القضائي يباشرون اجراء التفتيش بسلطات استثنائية اما نتيجة حالة تلبس بالجريمة وإما في حاله الندب للتفتيش .

وسنوضح موضوع التفتيش من خلال بيان ماهية التفتيش، التفتيش بناء على تلبس بالجريمة، التفتيش بناء على امر ندب للتفتيش .

الفرع الاول: التعريف بالتفتيش القضائي

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة، ولا يعد تفتيشا مجرد الاطلاع على أشياء معلنة للجماهير وللتفتيش عند فقهاء القانون تعريفات عديدة لا تتباين كثيراً في جوهرها. وللوقوف على ماهية التفتيش القضائي لا بد من تعريفه، وبيان صوره وأنواعه، ثم التمييز بينه وبين الاجراءات الاخرى المشابه له من تفتيش اداري و وقائي واجراء دخول المساكن .

لم تتطرق التشريعات المقارنه الى تعريف اجراء التفتيش، وإنما اكتفت ببيان الحالات والشروط المتعلقة به، وقد ورد في المادة رقم (287) من تعليمات النائب العام الفلسطيني بان " التفتيش من اجراءات جمع الادلة الماديه بجناية او جنحه تحقق وقوعها"[3] .

---

[1] الحسيني. سامي "**النظرية العامة للتفتيش** " مرجع سابق. ص 37.

[2] سرور. فتحي. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**. ص639.

[3] التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006، القسم ألجزائي آذار لسنة 2006.

وقد قام البعض بتعريف التفتيش بأنه:

- (اجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن ادله ماديه لجناية او جنحه وذلك في محل خاص او لدى شخص وفقا لأحكام القانون)[1].

- (إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون)[2] .

- (إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يتخذ للبحث عن الادلة المادية الجنائية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة وبغض النظر عن ارادة صاحبه وعليه فان جوهر التفتيش هو البحث في مستودع اسرار الشخص عن اشياء تفيد الغرض من التفتيش)[3].

- (الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق ويعتبر من اخطر اجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهي من خصائص الاجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الدلائل)[4] .

---

[1] صفا، عادل ابراهيم اسماعيل، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية**، مرجع سابق، ص 289.

[2] مصطفى مجدي هرجه" **المشكلات العملية في القبض والدفوع والبطلان**" دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1992. ص101.

[3] المرصفاوي. حسن صادق" **الجوانب العملية في التحقيق ألجنائي** مرجع سابق، ص499.

[4] الشاوي. توفيق " **فقه الاجراءات الجنائية** " دار الكتاب العربية بمصر. ط2. 1954. ص371.

ويمكن تعريف التفتيش القضائي كما يلي:

هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به سلطة التحقيق او من تفوضه لذلك من ماموري الضبط القضائي، بهدف البحث عن ادلة مادية تتعلق بموضوع التحقيق الخاص بوقوع جريمة من نوع بجناية او جنحة في محل منحه القانون حرمة خاصة .

الفرع الثاني: شروط التفتيش القضائي بناء على تفويض

التفتيش بناء على تفويض من سلطة التحقيق هو: تصرّف اجرائي يصدر عن قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر او احد ماموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً عنه وبالشروط نفسها التي يتقيد بها بمباشرة اجراء معين من اجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[1].

وفي ضوء هذا التعريف فقد نصت المادة (55) في الفقرات الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه (للنائب العام او وكيل النيابة العامة المختص تفويض احد اعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من اعمال التحقيق في دعوى محددة . وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات)

وبما ان التفتيش عمل من اعمال التحقيق فيجوز تفويض احد ماموري الضبط القضائي للقيام بهذا الاجراء لكن القانون اوجب الا يكون التفويض عاماً، وان المفوض بإجراء عمل من اعمال التحقيق يجب ان يتقيد في حدود تفويضه .

وورد في المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني انه (يمكن للمدعي العام اثناء قيامه بوظيفته ان يعهد الى احد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

اما المشرع المصري فلم يختلف مع كلى المشرعين الاردني والفلسطيني فأشار في المادة (1/70) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو

[1] سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، 1980، ص51.

أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم.

يلاحظ من خلال النصوص القانونية المذكورة ان التفويض بإجراء التفتيش كعمل من اعمال التحقيق يجب ان تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون كي يكون التفويض صحيحاً، حيث ان مأمور الضبط القضائي لا يملك سلطة التفتيش القضائي إلا استثناءا، وفي حالات محدده بالقانون، وهي حاله التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على متهم، وحاله الانابة للتفتيش بموجب مذكره تفتيش صادره من السلطة المختصة بالتحقيق، وقد تكون الانابة بالتفتيش متعلقة بتفتيش شخص وملحقاته او مسكنه . وقد قمنا ببيان الحالات التي تجيز تفتيش الشخص وملحقاته دون اذن من النيابة العامة وهي حاله التلبس بالجريمة التي تجيز القبض القانوني . اما تفتيش المسكن فلا يجوز الا باذن صادر من السلطة المختصة بالتحقيق حتى ولو كانت الجريمة متلبسا بها في مسكن، فإذا ما تبين لمامورى الضبط القضائي بعد سماع أقوال المتهم ما يشير إلى وجود قرائن على حيازته لما له صلة بالجريمة كان لهم ان يقوموا بإجراء التفتيش القضائي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة، حيث يتم استصدار هذا الاذن بناء على اسباب وتحريات جدية، ويكون هذا الاذن على شكل مذكرة مستكملة لشروطها القانونية من حيث البيانات الواجب تضمينها اياها، كما يلتزم مأمور الضبط القضائي المفوض بالتفتيش بتدوين الاجراءات الموكلة في عملية التفتيش، ويمكن اجمال شروط التفويض للقيام باجراء التفتيش كما يلي:

1- تسبيب التفتيش :

وهو عبارة عن توضيح وبيان للعوامل التي استخلصت منها سلطة التحقيق توفر مبررات موجبه ومسببة لإجراء التفتيش والتي اصدرت الامر بناء عليها وذلك حتى يتاح لمحكمة الموضوع ان تراقب تقديرها لجدية هذه الدلائل وكفايتها[1].

ونصت المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل على أن : "للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبّب ووفقاً لأحكام القانون، وهو ما اكد

[1] رمضان، عمر السعيد، **مبادئ الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص382.

عليه النائب العام في تعليماته لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية في المادة (339) حيث نصت: (يجب على عضو النيابة تسبيب مذكرة التفتيش، وبيان العناصر التي استخلص منها توافر الدلائل الكافية المبررة للتفتيش، والتي أصدر أمره بناء عليها، حتى يتاح للمحكمة أن تراقب تقديره لجدية تلك الدلائل وكفايتها، وأنه استهدف الغاية التي حددها المشرع لمباشرة التفتيش، وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه استهدف غاية غير ما حدد التشريع)، كما ونصت المادة (39) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على : (دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة. تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من ماموري الضبط القضائي) .

- وفي التشريع المصري فقد نصت المادة رقم (91) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (..وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً).

- اما المشرع الاردني فلم يشترط تسبيب مذكرات التفتيش، حيث لم يرد النص على هذا الشرط في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، لكنه اوضح انه لا يكفي لصحة التفتيش ان يكون هناك جريمة قد وقعت وتم الكشف عنها بل لابد من توافر امارات او دلائل كافية بان المراد تفتيشه او تفتيش مسكنه مشتبه به وأنه فاعل لهذه الجريمة او شريك او متدخل فيها او انه يخفي شخصا مشتكى عليه او ان هناك قرائن قوية تفيد حيازته لأشياء لها صلة بالجريمة المرتكبة، وترك المشرع الاردني تقدير مدى قيمة هذه الامارات او الدلائل لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع[1].

ويمكن القول ومن خلال نصوص قوانين التشريع المقارن انها اشترط جميعها على تسبيب اذن التفتيش أي ان يكون التفتيش مسببا، فالتشريع المصري والفلسطيني قد اوجبا ذلك صراحة، اما المشرع الاردني فقد اشترط ذلك من مفهوم النصوص أي ضمنيا، والهدف من تسبيب مذكره التفتيش هو ايضاح حدود المهمة الموكول لمأمور الضبط القضائي القيام بها وتسهيل مهمة

[1] محمد سعيد نمور، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، ص 353-354.

محكمه الموضوع في الرقابة على اعمال التفتيش فيما اذا كانت ضمن الغاية المرجوة منها ام لا وبالتالي ان كانت مشروعه ام لا.

وتعتمد سلطة التحقيق في اصدارها لمذكرات التفتيش وتسبيبها على التحريات التي يجريها ماموري الضبط القضائي المكلفون باستقصاء الجرائم، حيث لا ينبغي اللجوء الى التفتيش إلا اذا كان لهذا الاجراء ما يبرره ولضرورة تقتضيها وتبررها دواعي الكشف عن الحقيقة، واذا لم يكن التفتيش وفق الغاية والهدف المرجو من تحقيقه فانه يعتبر باطلا[1].

أ – جديه التحريات:

ان التحريات الجديه والتي يقوم بها ماموري الضبط القضائي من خلال عمليه جمع الاستدلالات تسهل عمليه التحقيق الابتدائي، فمن خلال البحث عن الجرائم وإثباتها والبحث عن مرتكبيها وأدلتها، يستطيع مأمور الضبط القضائي ان يستدل على الادلة التي يجب البحث عنها والتي تساعد في كشف الحقيقة[2]، وبالتالي يتوافر لدى مأمور الضبط القضائي الدلائل الكافية والقرائن القوية على ان اجراء تفتيش مسكن معين سوف يكشف الحقيقة . فلا يكفي مجرد توفر الشائعات لطلب اذن تفتيش من النيابة العامة.

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان جديه التحريات ينظر لها وقت اصدار الاذن بالتفتيش لا وقت تنفيذه ولا يصح الاستدلال على جديه التحريات من ما اسفر عنه التفتيش لان الضبط اجراء لاحق على اصدار الاذن بالتفتيش[3].

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 294.

[2] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 450.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 11 نوفمبر 1987، رقم 192، ص 801.

ب- رقابة النيابة العامة على جديه التحريات:

لم يضع القانون معيارا محددا لجديه التحريات التي تعتمد عليها النيابة العامة لإصدار مذكرات التفتيش، فمتى اقتنعت النيابة العامة بتلك التحريات اصدرت مذكره التفتيش، فهي سلطة تقديريه للنيابة العامة وخاضعة لرقابه المحكمة .

وتعتبر رقابه النيابة العامة على جديه التحريات المقدمه من ماموري الضبط القضائي، ضمانه اساسيه للشخص المراد تفتيشه او تفتيش مسكنه[1]. حيث تتأكد النيابة العامة من ان التحريات جاءت مطابقة لشروط اصدار امر التفتيش من حيث نوع الجريمة وتوفر الامارات على اتهام شخص بارتكابها ووجود اشياء في مسكنه ان ضبطت فإنها تساعد في كشف الحقيقة[2].

فقد اوجب كل من القانون الفلسطيني والمصري ان تكون الجريمة التي يجوز تفتيش المنزل بحثا عن ادلتها من نوع جنايه او جنحه وبالتالي فلا يجوز تفتيش المنازل في جرائم المخالفات. اما المشرع الاردني فلم ينص صراحة على وجوب التفتيش في الجنايات والجنح فقط، إلا ان هذا الشرط يمكن استخلاصه من صياغة نص المادة (81) السابقة، حيث اشترط المشرع الاردني ان يكون الشخص المراد تفتيش منزله فاعل للجرم او شريك او متدخل فيه، وبالتالي فان التدخل او الاشتراك لا يكون الا في الجنايات والجنح ولا يكون في المخالفات بمقتضى القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة رقم (81) من قانون العقوبات الاردني على (التحريض والتدخل في جرائم المخالفات لا يستلزم العقاب). وبالتالي فقد اجمعت التشريعات المقارنه على اشتراط كون الجرم المراد تفتيش المنزل بحثا عن ادلته جناية او جنحه .

---

[1] أحمد، حسام: **الإذن بالتفتيش والضبط "دراسة مقارنة**، ط 3، دار النهضة العربية 2003، ص6.

[2] ماده (39) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. و يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة. وتحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من ماموري الضبط القضائي.

ولا يجوز اصدار امر التفتيش في الجرائم من نوع المخالفات والغاية من ذلك هو تفاهة ضررها ولقلة شانها[1]. وهذا ما اكدت عليه تعليمات النائب العام الفلسطيني في نص المادة (319): (لا يجوز مباشرة التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة، ويشترط لصحته أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، أياً ما كانت جسامتها أو طبيعتها ولا يجوز إصدار مذكرة تفتيش ما دامت الجريمة من نوع المخالفة).

كما يشترط وقوع الجريمة فعلا، فأعمال التحقيق لا تبدأ الابعد وقوع الجريمة، ولا يعقل مباشره اعمال التحقيق في جريمة لم تقع اصلا حتى ولو توافرت الدلائل على احتمال وقوعها[2]. وقد اكدت المادة (320) من تعليمات النائب العام الفلسطيني على ذلك: (لا يصح القيام بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، إلا أن وقوع الجريمة ذاتها لا يكفي لتنفيذ التفتيش، وإنما يتعين إلى جوار ذلك توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكابها أو الاشتراك فيها أو بحيازته لأشياء تتعلق بها، وأن يكون الغرض من التفتيش ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة)[3].

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان: (الأصل في الإذن بالتفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصحّ إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية[4]. وقضت ايضا بأنه "لا يجوز الإذن بتفتيش الموظف قبل وقوع جريمة الرشوة إذا كانت التحريات قد دلّت على أن الجريمة ستقع حتماً في لحظة لاحقة على الإذن[5]).

---

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص423.

[2] نقض مصري، 7 فبراير، 1967، رقم 34 – سلامه، مأمون محمد سلامة .**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق**، ص 523.

[3] ماده (320) من تعليمات النائب العام الفلسطيني لأعضاء النيابة " رقم (1) لسنة (2006).

[4] نقض مصري 1973/4/22، أحكام النقض، س 24، رقم 112، ص544.

[5]) نقض مصري 7 فبراير 1967، مجموعة الأحكام س 18، رقم 34، ص174.

وبالتالي فان الاذن بالتفتيش والذي يصدر لمأمور الضبط القضائي بصدد جريمة ستقع وقد قام بمراقبه المتهم وعمل كمين له كما في حالة الاتجار بالمخدرات وقد صدر اذن التفتيش قبل استلام المواد المخدرة، يعتبر باطلا.

واذا ما حدد مأمور الضبط القضائي مسكنا معينا فلا يجوز تفتيش غيره من مساكن المتهم، اما اذا لم يحدد مسكن معين فان جميع مساكن المتهم تكون قابله للتفتيش حيث تعود جميعها له. وللنيابة العامة السماح بذلك او قصر التفتيش على مساكن معينه دون الاخرى[1].

2- مذكرة التفتيش:

ان سلطة مأمور الضبط القضائي الاستثنائية في التفتيش بناء على تفويض من السلطة المختصة تتمثل في تنفيذ مذكرة التفتيش الصادرة عنها، ولذلك وكلما كانت هذه المذكره دقيقة بما تتضمنه من بيانات فإنها تقيد سلطة مأمور الضبط القضائي بما ورد فيها، فيجب ان تشتمل على مجموعه من البيانات التي اشترطها المشرع، وتعليمات النيابة العامة، ويمكن اجمالها كما يلي:

أ- ان تكون مذكره التفتيش مكتوبة (مدونه) وموقعة:

ان كتابه وتدوين اجراءات التحقيق كافه امر يقتضيه طبيعتها فهي من الوسائل الهامه في الاثبات الجنائي[2]، فنصت المادة 40 من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه (توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص).

فلا يجوز اصدار أمر التفويض بالتفتيش شفاهة والا وقع باطلاً، ولا يصححه صدور الأمر الكتابي بالتفويض بعد مباشرة الإجراء فعلاً، إلا أنه لا يلزم أن يحمل المأمور أصل ورقة التفويض بيده أثناء تنفيذه ؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى تقتضي السرعة . وبناءً عليه يجوز إبلاغه بالفاكس مادام ثابتاً بالكتابة بشرط أن تضمن الوسيلة المتبعة دقة البيانات التي يحتويها[3].

---

[1] طنطاوي، إبراهيم حمد: **الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش**، دار النهضة العربية ط 2، 1997، ص62.

[2] حسني، محمود نجيب : **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 549.

[3] انظر المادة رقم (327) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1 سنه 2006.

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان لا اهميه لعدم وجود مذكره التفتيش في ملف الدعوى لضياعه او أي سبب اخر[1].

وبالتالي فلا بد وان تكون مذكرة التفتيش مدونه وموقعه ممن اصدرها، كما ان مأمور الضبط القضائي ملزم بإثبات صدور الاذن بالتفتيش من خلال ابراز الاذن لمالك او ساكن المنزل المراد تفتيشه، ولأهمية ذلك يجب أن تحرر مذكرة التفتيش من نسختين أصليتين سواء أكان التفتيش شخصياً أم منزلياً . تسلم إحداهما أو صورة عنها للمتهم إذا كان حاضراً أو إلى من يحوز المكان، وإذا لم يكن أي منهما حاضراً، فتسلم إلى أحد أفراد عائلته أو من يعيش معه أو يعمل عند أو يساعده أو حارس المكان، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، كما في حالة عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين[2].

ب- ان تكون مذكرة التفتيش مستكملة لبياناتها بموجب القانون:

فبالإضافة للشروط العامة الخاصة بالتفويض والتي سبق ذكرها فإن مذكرة التفتيش يجب ان تستكمل الشروط التالية:

- ان تكون محدده بالمدة:

أي ان تكون مذكرة التفتيش مؤرخه بتاريخ اصدارها، وان يحدد مصدرها المده التي يتعين خلالها مباشره الاجراء، فنصت المادة (338) من التعليمات السابقة على (يجب على عضو النيابة أن يحدد مدة التفتيش في مذكرة التفتيش ويتعين مباشرة الإجراء خلالها، ويجوز تجديد تلك المدة قبل انقضائها، أو بعدها، ويكون للمفوض الحرية في اختيار الظروف المناسبة للقيام بالإجراء، بطريقة مثمرة، ما دام قد تم خلال المدة المحددة به).

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 24 فبراير سنة 1969، رقم 63، ص 397.

[2] انظر نص المادة (328) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1 سنه 2006.

واكد النائب العام في المادة (332) : (لا يكفي أن يذكر في التاريخ اليوم والسنة والشهر، بل يجب إثبات ساعة تحرير المذكرة، وهذا الأمر له أهمية بالغة ؛ لبيان عما إذا كان التفتيش سابقاً أو لاحقاً لإجراءات تحقيق أخرى تمت في ذات اليوم؛ لأن القانون يرتب نتائج خطيرة على ذلك).

وقد قضت محكمه النقض المصرية : (لا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله)[1]، أي ان مأمور الضبط القضائي ملزما بتنفيذ مذكره التفتيش خلال المده المحددة له، وتحتسب تلك المده من تاريخ اصدار الاذن بالتفتيش، ويجوز تجديد سلطة التحقيق للإذن مرة اخرى .

فلا تبيح مذكرة التفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذها سوى مرة واحدة[2]، إذ إن مفعول مذكرة التفتيش ينتهي سريانه بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار مذكرة جديدة ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحاً ومنتجة لأثرها قانوناً.

كما نصت المادة (342) من التعليمات السابقة على (يجب على أعضاء النيابة متابعة تنفيذ مذكرات التفتيش الصادرة عنهم، وما نتج عنها).

يمكن القول ان مذكرة التفتيش المكتوبة والموقعة ممن اصدرها يجب ان تنفذ من قبل مأمور الضبط القضائي في الفترة المحددة لصلاحيتها، فإذا لم تنفذ خلالها اعتبرت تلك المذكرة لاغيه ويلزم تجديدها مره اخرى من قبل السلطة المختصة . وتكم الفائده من تحديد مده سريان المذكره في حمل مأمور الضبط القضائي على تنفيذها بالسرعه والجديه دون التباطئ في ذلك كما يهدف ذلك الى عدم التعسف في التطبيق كما لو بقيت المذكره ساريه الى اجل غير مسمى، بالاضافه الى تقدير عضو النيابه العامه الى تحديد هذه المده وفقا لبعض المعطيات والاسباب التي قد لا يعلمها مأمور الضبط القضائي .

---

[1] نقض مصري، مجموعة أحكام محكمة النقص، 20 ديسمبر 1960، رقم 11، ص933.

[2] انظر المادة (341) من تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1 سنه 2006.

- **تحديد محل التفتيش:**

قد يكون محل التفتيش شخصا او مكانا، فيجري التفتيش على شخص المتهم او منزلة او شخص غير المتهم او منزله، وهو اجراء كما اسلفنا يقوم به وكيل النيابة العامة او من يأذن له من ماموري الضبط القضائي .

▪ يجب ان يكون محل التفتيش المراد تفتيشه معينا، فان لم يكن المنزل محددا وقع التفتيش باطلا[1].

فالتفتيش الغير محدد بالمكان هو تفتيش عام ويعني عدم وجود شخص متهم بالذات دلت قرائن قويه على اتهامه وإخفاءه لأدلة يجري البحث عنها . ويتم تحديد المنزل بأي طريقه يراها مصدر الاذن بالتفتيش سواء عن طريق رقم المنزل او الطريق المؤدي اليه او وصف ما يحيط به .

نصت المادة رقم (39) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على (.. اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه)، كما اشترطت المادة (40) [2]من نفس القانون ان يتم ذكر عنوان المنزل واسم مالكه او ساكنه والمراد تفتيشه .

وكذلك فنصت المادة (91) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (.. بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه)، كما نصت المادة رقم (206) من نفس القانون على (لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا أتضح من إمارات قوية أنه حاز على اشياء تتعلق بالجريمة).

ونصت المادة (81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (.. الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه).

---

[1] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 652.

[2] ماده (40) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي: اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته. عنوان المنزل المراد تفتيشه.الغرض من التفتيش، اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش. المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش. تاريخ وساعة إصدارها.

وقد قضت محكمه النقض المصرية بان الخطأ في اسم الشخص المتهم او من يسكنه او الخطا في تحديد عنوان المنزل لا يبطل اجراء التفتيش طالما ان المحكمة استدلت ان المنزل المفتش هو نفسه المقصود في مذكره التفتيش[1].

بالتالي فانه لا يجوز اصدار مذكره التفتيش دون تحديد المنزل المراد تفتيشه، كما ان اصدار مذكره تفتيش عامه لجميع منازل الحي ايضا يبطل اجراء التفتيش ، اما اذا صدر الاذن بتفتيش مسكن المتهم دون تحديد مسكنا معينا وكان له اكثر من مسكن جاز تفتيشها جميعا[2]. كما ان محكمه النقض المصرية قد اجازت تفتيش المحلات الاخرى المتعلقة بمسكن المتهم ومنها محل تجارته فهي محلات متصلة ومستمده من مسكن المتهم[3]، وشرط تحديد المسكن تحديداً نافياً للجهالة القصد منه عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود أصلاً، وإذا كان المكان المراد تفتيشه شقة في عمارة فإنه يتعين تحديد الطابق الذي تقع فيه هذه الشقة واسم الحي الموجود فيه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "خلو إذن التفتيش من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد لا يبطله طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنها الشخص المقصود بالإذن[4].

أي ان القضاء قد استقر على ابطال اجراء التفتيش اذا كان الاذن بالتفتيش مجهولا لا يمكن تحديده لاي شخص، وجوازه اذا كان محددا بالقدر النافي للجهالة لإمكان التعرف على المحل المقصود بذاته مسكناً كان أو شخصاً .

---

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، الثاني من ديسمبر، 1952 ، رقم 998 .

[2] حسني، نجيب محمود: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 546- نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 12 مايو 1958، رقم 131، ص 486.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 15 يناير، 1962، رقم 10، ص38.

[4] غانم، محمد علي مصطفى، " **تفتيش المسكن** " **في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني**، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. 2008، ص 78.

3- تدوين اجراءات التفتيش "محضر ألتفتيش:

ان كافة اجراءات التحقيق ينبغي ان يتم اثباتها بالكتابة حتى تكون حجة على الكافة . وهذا يكون من خلال تنظيمها في محاضر والهدف من تنظيم محضر بالتفتيش هو لتنظيم حسن سير العمل ودقته وحصر الاجراءات المتخذة والمستندات والأشياء المضبوطة[1].

كما ان كتابة المحاضر المتعلقة بإجراءات التحقيق من الامر الضروري حتى تكون حجه على كل من يطعن بها وبمشروعيتها[2] .

- فنصت المادة رقم (50) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: (يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة) كما نصت على: (وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة، يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش)، كما نصت المادة رقم (43) على : (يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز ألمنزل فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش) . وقد اشترط النائب العام الفلسطيني ان يكون محضر التفتيش موقعا من كاتب التحقيق الذي يصطحبه القائم بالتفتيش فنصت المادة (337) من تعليمات النائب العام (يلتزم المفوض بالتفتيش أن يصطحب معه كاتب التحقيق، ويوقع معه محضر التفتيش، وإلا تحول محضره إلى محضر تحريات، إذ إنه من غير الجائز إعفاءه من مراعاة ضمان معين يلزم به الأمر بالتفويض نفسه). وفي المادة (366) من نفس التعليمات: (يجب إثبات جميع إجراءات التفتيش بالكتابة، وعلى القائم بالتفتيش تحرير محضر يذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها).

- ونصت المادة رقم (73) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على: (يستصحب قاضي التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق فى قلم كتاب المحكمة).

---

[1] غانم، محمد علي، " **تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص60.

[2] أبو عامر، محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص595.

- وقد نصت المادة (36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على : (تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر). كما نصت المادة (87) من نفس القانون على: (يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها) .

ويمكن القول: ان كلا من المشرع الفلسطيني والأردني قد اوجبا تحرير محاضر خاصة بالتفتيش صراحة، اما المشرع المصري قد نص على ذلك عموما، ولم يشترطه في محاضر التفتيش صراحة. كما ان القائم بالتفتيش يصطحب معه كاتبا ليحرر محضر التفتيش ويوقعه.

ولذلك نرى ان محكمه النقض المصرية وفي العديد من احكامها[1] لم تشترط كتابه محضرا بالتفتيش، حيث استقرت احكامها على ان عدم كتابة محضر التفتيش لا يبطل اجراء التفتيش وإنما وضع ذلك لتحسين سير العمل وتنظيم الاجراءات ولا يترتب على مخالفته البطلان، ويكفي ان تقتنع المحكمة من ان التفتيش قد اجرى وأسفر عنه ما قيل. وفي حكم اخر لها (.. فانه لا يشترط افراد محضر خاص بالتفتيش)[2] .

المطلب الثاني: التفويض للقيام باستجواب المتهم

سبق واشرنا الى الفرق بين القبض والتوقيف، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على الاشخاص المتهمين وبموجب القانون ومن ثم بتحويل هؤلاء المتهمين الى النيابة العامة بهدف استجوابهم، فاما يتم اخلاء سبيلهم او الامر بتوقيفهم، وبالتالي فان الاستجواب يعتبر من اخطر واهم الاجراءات التحقيقيه التي تقوم بها سلطة التحقيق حيث يتقرر بناء عليها حبس المتهم احتياطيا او اخلاء سبيلهم .

[1] نقض مصري، مجموعه احكام النقض: يونيو 1943، رقم 222، ص294.

[2] مصري، مجموعه احكام النقض، 19 فبراير 1984، رقم 34، ص168.

ومن المقرر ان الاصل في الانسان البراءه، وهو مبدأ اقرته الكثير من الدول العربيه والاجنبيه[1]، سواء في دساتيرها ام في القوانين العادية[2]، وقد تواتر قضاء المحاكم الدستوريه على التاكيد بتلك القاعده، حيث تصاحب البراءه الانسان الى ان يحكم بحكم نهائي يدينه .

وبالتالي فلا بد من الموازنه عند تطبيق الاجراءات الجنائية التي تتخذ تجاه متهم معين من قبض، تفتيش، استجواب والتوقيف وغيرها، بين احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وبين متطلبات الخصومه الجنائية وما تحتويه من مساس بالحريه الشخصية . ويعد الاستجواب من أهم اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية لأنه يربط بين جميع وقائعها، ومن خلاله يتبين مدى جديتها لتحقيق الهدف منها وهو الوصول للحقيقة وتوقيع العقاب على من تثبت ادانته أو تبرئة من لم يقم الدليل على ارتكابه للجريمة .

---

[1] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10) : « أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

المادة 14 من االعهود الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16) : «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا«

أصدر المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البراءة الأصلية بقوله : « قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي "

مادة (96) من الدستور المصري سنه 2014: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون)

ماده (14) من القانون الاساسي الفلسطيني سنه 2003: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه)

انظر ايضا : المادة 27،دستور الكويت لسنة 1962، في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972، المادة 20،دستور السودان لسنة 1973، في المادة 29 والمادة 15 من دستور ليبيا لعام 1951 المعدل، كما نص عليه الدستور التونسي الصادر سنة 1959 في الفصل الثاني عشر منه، وجانب من الدول الأوروبية مثل: الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 01/01/1948 المادة 227 و في فرنسا مقدمه دستور سنه 1958،

[2] لم يتطرق الدستور الاردني الى النص صراحه على قاعده (الاصل في الانسان البراءة) وانما تناولت القوانين العادية ذلك: المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) .

الفرع الاول: التعريف بالاستجواب

لم تنص القوانين العربية على تعريف اجراء الاستجواب بل اكتفت بتنظيمه من خلال بيان شروطه واحكامه وضماناته، الا ان المشرع الفلسطيني واليمني قد عرفا اجراء الاستجواب:

— فنصت المادة رقم (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بان: (الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة. ومطالبته بالإجابة عليها).

— نصت المادة (177) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على : (يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة الى المتهم مواجهته بالدلائل والادلة القائمة على نسبة التهمة اليه ومناقشته فيها تفصيلا ويجب على المحقق ان يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الاخص حقه في تفنيد ومناقشة الادلة القائمة ضده . وللمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع او يطلب اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ويثبت جميع اقواله وطلباته في المحضر).

وقد عرفته محكمه النقض المصرية بانه: (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها ان كان منكراً للتهمة او يعترف بها إذا شاء الاعتراف[1]).

وعرفه بعض فقهاء القانون بانه :

- (مناقشه المتهم مناقشه تفصيليه في امور التهمه واقوالها ظروفها ومجابهته في ما قامت عليه من ادلة ومناقشته في اجوبته مناقشه يراد بها استخلاص الحقيقه التي يكون كاتما لها[2]).

- (اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمه المنسوبه اليه على وجه مفصل في الادلة القائمه عليه في الدعوى اثباتا او نفيا[3]).

---

[1] نقض مصري . مجموعة احكام النقض . 1966/6/21، س 17.رقم 162. ص 783 .

[2] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 475 .

[3] سلامه، مأمون محمد سلامة .**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 682 .

- (مناقشه المتهم تفصيلا في الادله والشبهات القائمه ضده ومطالبته بالرد عليها اما بانكارها او باثبات فسادها واما بالتسليم بها وما سيتتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة)[1].

ويمكن تعريف الاستجواب بانه: اجراء من اجراءات التحقيق يجريه المحقق مع المتهم من خلال مناقشته بشكل مفصل ودقيق بشأن الادلة والشبهات القائمة ضده ومواجهته بها ومطالبة المتهم بالرد عليها وتقديم الايضاحات حولها اما بإثبات نفيها وعدم صحتها او التسليم والاعتراف بها. على ان يقوم المحقق بهذا الاجراء دون تهديد او اكراه للمتهم وان يتيح له فرصة الاستعانة بمحامية. إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون فيجوز للمحقق استجواب المتهم قبل حضور محامية كما في حالات التلبس والاستعجال والضرورة.

فالاستجواب ذو طبيعه مزدوجه فهو احد اجراءات التحقيق التي يصبو المحقق من ورائها الى اعتراف المتهم، كما انه وسيله المتهم ايضا في اثبات براءته من خلال تفنيد الادله التي تقدم ضده او تقديم دليل على سبب من اسباب التبرير او مانع من موانع المسئوليه[2].

والاستجواب وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه في سبيل إظهار براءته، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: (يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين اشتهر بهم ويأمر بحضورهم، ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم."

ويمكن القول ان اجراء الاستجواب اجراء تحقيقي انما يهدف الى نتيجتين: الاولى وهي اثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه اليه، والثانية وهي تحقيق دفاع المتهم.

---

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مرجع سابق، ص 536.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثاني: التفرقه بين الاستجواب واخذ الافادة

اخذ الافادة هو سؤال المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي عن التهمه المنسوبه اليه وانتظار اجابته عنها واثبات هذه الاجابه دون مناقشه فيها ولا مواجهه بالادله القائمه ضده[1] . وهو اجراء استدلالي وليس تحقيقي، يهدف الى سماع اقوال المتهم فقط دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه . فيقوم مأمور الضبط القضائي باحاطه المتهم بالواقعه المنسوبه اليه ولا يعني ذلك احاطته بالوصف القانوني لها وانما يكفي بيان الواقعه بشكل عام، ثم تسمع اقواله وتعليقاته بشانها دون الدخول في التفاصيل او مناقشته بشانها .

نصت المادة رقم (34) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص).

نصت المادة رقم (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على : في الأحوال التي يتم بها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: (.... اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .... سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام).

كما نصت مادة [36] من قانون الاجراءات الجزائية المصري على: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدة أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه) .

[1] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 474.

وتأسيسا على ذلك فان الاستجواب يختلف عن سؤال المتهم، حيث أن سؤال المتهم او سماع أقواله عن التهمة يعني مجرد توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها او مواجهته بالأدلة القائمة ضده[1].

ومتى كان اجراء سماع اقوال المتهم صحيحا، أي في حدود الاتهام الاجمالي دون المناقشه التفصيليه (الاستجواب)، فاذا قدم المتهم ايه معلومات او اعترف بالواقعه فان المحكمة تاخذ بذلك الاعتراف اذا اطمانت اليه والى طريقه الحصول عليه، وهذا ما قضت به محكمه النقض المصرية[2].

اما من حيث من يتولى الاستجواب واخذ الافادده

فقد اكدت نصوص التشريع المقارن على ان الاستجواب هو من اختصاص سلطة التحقيق ولا يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب، واختلف في جواز تفويض ماموري الضبط القضائي باستجواب المتهم في جرائم الجنح . حيث اجاز المشرع الفلسطيني ذلك.

فالمشرع الاردني جعل الاستجواب في الجنايات والجنح حكرا على النيابة العامة فلا يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي بالاستجواب مهما كان نوع الجريمة[3]، اما في التشريع الفلسطيني فقد اجازا تفويض مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم في جرائم الجنح فقط، اما الجنايات فهي حكرا على النيابة العامة [4].

---

[1] فوزيه عبد الستار: **شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق**، ص352.

[2] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 24/3/ 1974، رقم 69، ص317.

[3] المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) .

[4] ماده (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

ويمكن ايجاز الفروق بين كل من اجراء الاستجواب واخذ الافادة كما يلي:

1. يعتبر اجراء استجواب المتهم من اجراءات التحقيق الابتدائي التي لا يجوز لسلطه التحقيق ان تفوض مأمور الضبط القضائي للقيام به، اما اجراء اخذ الافادة فهو من اجراءات مرحلة جمع الاستدلالات أي انه اجراء استدلالي .

2. يختص ماموري الضبط القضائي باخذ الافادات (سماع الاقوال) المتهمين،كما انه جائز لسلطة التحقيق كونه احد اجراءات الاستدلال، بينما تختص سلطة التحقيق بالاستجواب.

3. تشمل عمليه استجواب المتهم الاستماع الى افادة المتهم ومناقشته بها وبالافعال المنسوبه اليه والادله القائمه ضده نقاشا تفصيليا، اما اخذ افادة المتهم فهي مجرد التعرف على الشخص المتهم وتعريفه بالتهمه المنسوبه اليه وسماع اقواله بشانها دون مناقشته او الدخول في التفاصيل، فقضت محكمه التمييز الاردنية : (.. استمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمده اربع ساعات ولم يتخللها تدوين افادته خطيا حتى الساعه الثانية والنصف ليلا وان الملازم المحقق كان يناقش المتهم في اقواله، ان ذلك يعتبر استجوابا بالخروج عن صلاحيه الضابطة العدليه فهو من اختصاص المدعي العام) [1].

4. لا يترتب على اخذ افادة المتهم أي اجراءات ماسه بالحريه، اما الاستجواب فيترتب عليه المساس بحريه المتهم مثل توقيفه بعد الاستجواب . فلا يجوز الامر بالتوقيف بناء على سماع اقوال المتهم .

5. تتولى سلطة التحقيق وصف التهمه وتكييفها قانونا بناء على الوقائع المستمده من استجواب المتهم وليس بناء على ما الوصف الذي احاط به مأمور الضبط القضائي المتهم[2].

وتجدر الاشاره هنا الى اهميه التمييز بين سماع الاقوال والاستجواب، فكلاهما اجراءان منفصلان من حيث احكامهما وضمانات كل منهما، الا ان قرارا لمحكمه التمييز الاردنية قد خلط بين

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 268.

[2] سلامه، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 683.

الإجرائيين ولم يميز بينهما، فقضت بان: (ان استماع المحكمة الى شهادة العريف (الشرطي) الذي استجوب متهما، فان المحكمة اقتنعت من شهادته بانه قد اداها طوعا واختيارا لذلك تكون هذه الشهادة مقبولة كبينه استنادا الى المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني)[1]، وعلى ذلك نرى ان المحكمة لم تراع ان الاستجواب هو اختصاص اصلي للمدعي العام يجوز للضابطة العدليه الا سماع اقوال المتهم دون استجوابه . كما ان المادة (59) نصت على : (إن **الإفادة** التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً)، فالافادة تختلف عن الاستجواب كما بينا فيما سبق ومن الاهميه عدم الوقوع في الخلط بينهما وكان يجدر بالمحكمة بان تحكم ببطلان الاجراء .

الفرع الثالث: مدى جواز تفويض ماموري الضبط القضائي في الاستجواب

ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الضروريه للكشف عن الحقيقه لسلطة التحقيق، فتقوم سلطة التحقيق بمناقشة المتهمين مناقشه تفصيليه وتواجههم بالادلة المختلفه، ومن هنا تكمن اهميه وخطوره هذا الاجراء سواء بالنسبه للمحقق او المتهم[2] .

فقد اشترط المشرع ان يتم الاستجواب من قبل سلطة التحقيق نفسها وهي النيابة العامة، كما ولم يعط المشرع جهة التحقيق الاصليه الحق في انتداب غيرها للاستجواب حتى لو كانت جهة قضائيه[3]، الا ان المشرع الفلسطيني خلافا لكل من المشرع الاردني والمصري فقد اجاز تفويض

[1] تميز جزاء اردني، 52/ 1981، مجلة نقابه المحامين، 1981، ص 1336.

[2] سلامه، مأمون محمد سلامة .**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 686.

[3] حسني، محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق. ص 579 .

مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في مواد الجنح [1]. كما ان المشرع المصري اجاز ذلك فقط في حالات الضروره [2].

تجدر الاشاره الى انه بمفهوم المخالفه لنص المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بشان تفويض ماموري الضبط القضائي بالتحقيق ما عدا الاستجواب في الجنايات، يفهم ضمنا بالسماح لسطه التحقيق بتفويض الاستجواب في الجنح لماموري الضبط القضائي، ولكن على الصعيد العملي يمكن ملاحظه ان سلطة التحقيق غير مضطره للاستجواب في الجنح ويمكنها احاله القضيه دون اجراء الاستجواب في مواد الجنح .

ومن خلال النصوص السابقة يمكن القول ان التشريع المقارن وكقاعده عامه حظر على سلطة التحقيق تفويض ماموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهمين، وذلك لخطوره هذا الاجراء واهميته في حسم الدعوى فقد نص القانون صراحة على ان يتولى الاستجواب السلطة القائمة على التحقيق واستبعد ان يكون موضعاً للندب. ويعلل ذلك بان خطورة الاستجواب واحتمال ان يفضي الى اعتراف قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى، يقتضيان ألا تقوم به سلطة أخرى غير سلطة التحقيق التي يتوافر فيها الثقة في ان تهيئ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي قررها له القانون

---

[1] ماده (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات) ، المادة(48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه)، مادة [70] من قانون الاجراءات الجنائية المصري : (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق) وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد ماموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف لذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولي. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

[2] مادة [71] من قانون الاجراءات الجنائية المصري : يجب على قاضي التحقيق فى جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبيد المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل أخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة.

وكاستثناء على القاعده العامة اجاز المشرع الفلسطيني تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في مواد الجنح[1]، وهذا ما اشار اليه النائب العام الفلسطيني في معرض تعليماته في المادة (183) يتولى عضو النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها .[2]

الا ان المشرع المصري اجاز ذلك فقط في حالات الضروره وهي تتمثل في خشيه فوات الاوان او ان يكون الاستجواب مرتبطا ومتصلا بعمل مأمور الضبط القضائي او ان يكون لازما لكشف الحقيقه .

المطلب الثالث: التفويض لسماع شهادة الشهود

سبق واشرنا ان من صلاحية مأمور الضبط القضائي ووفق المادة رقم(22) [3]من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، اجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة من الشهود وذلك لتسهيل التحقيق ودون حلف اليمين القانونية، فيستطيع مأمور الضبط القضائي سماع اقوال

---

[1] ماده (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات) ، المادة(48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29، 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه)، مادة [70] من قانون الاجراءات الجنائية المصري : (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق) وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد ماموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف لذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولي. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

[2] تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1 لسنه 2006

[3] ماده (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: وفقاً لأحكام القانون على ماموري الضبط القيام بما يلي:
1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3 -اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4-إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

الحاضرين في مسرح الجريمة وجمع الايضاحات وحصر الشهود والتحقق من اسمائهم، تمهيدا لأحاله ملف جمع الاستدلالات الى النيابة العامة المختصة بالتحقيق، فتقوم النيابة العامة بعد ذلك بأعمال التحقيق ومنها سماع اقوال الشهود مع تحليفهم اليمين القانونية .

كما ويعتبر اجراء سماع الشهود مصدراً اساسياً من مصادر الادلة الجنائية ونادراً ما يكون هناك قضية بدون شهود. والشهادة هي المعلومات التي يقدمها الشاهد لمصلحة التحقيق وهو شخص ليس من اطراف الدعوى الاصليين إلا انه يقدم مساعدة ضرورية للتحقيق حتى تظهر الحقيقة في الدعوى.[1] وعادة ما تمر الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق الجنائي، وللنيابة العامة والمحكمة السلطة في دعوة أي شخص للحضور كشاهد اذا كانت ضرورية وتفيد في اظهار الحقيقة .

وسنقوم ببيان شهادة الشهود من خلال بيان مفهوم الشهادة، وتحديد انواعها، ومن ثم بيان الاحكام العامة التي تحكم مقابله الشهود (سماع اقوال الشهود) .

الفرع الاول: التعريف بالشهادة

لم تعرف التشريعات المقارنة اجراء سماع الشهود، فقد عرفه الفقه والقضاء، فعرفه البعض بانه:

(هي تقرير الانسان شفاهه عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها وعليه فالشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو شهادة حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يدلي بها [2]) .

(تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه وموضوعها واقعه ذات اهميه قانونيه وهذه الواقعة هي الواقعة التي تثبت او تنفي الجريمة عن المتهم[3]) .

---

[1] جلال ثروت، **نظم الاجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1998، ص447.

[2] سلامة ، مأمون محمد، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 223.

[3] السعيد، كامل، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 441.

- (اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد اداءه اليمين القانونية حول موضوع خبره بإحدى حواسه)[1] .

- وقد عرفت محكمه النقض المصرية الشهادة بانها: (ان الشهادة تقوم على اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين القانونية على الوجه الصحيح)[2]، (وهي في الاصل تقرير الشخص لما راه او سمعه او ادركه على وجه العموم بحواسه)[3].

ويمكن تعريف الشهادة بأنها:

احد ادلة الاثبات المعنوية، والتي يدلى بها امام المحقق او المحكمة، بعد حلف اليمين القانونية، وتتمثل في تقرير يصدر عن الشاهد ومتعلق بواقعه سبق وان عاينها بأحد حواسه سواء كان ذلك باستخدام حاسة البصر، السمع الشم، الذوق، او اللمس .

وتنبع اهميه الشهادة من كونها البينة المتاحة اكثر من غيرها من ادلة الاثبات فالشهود كما وصفهم الفيلسوف الانجليزي "بنتام" هم اعين العدالة واذانها، فالشهادة هي احدى وسائل الاثبات بل اهمها واقدمها[4].

فالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي انما تهدف الى اقتناع المحقق بالادلة الكافية لأحاله المتهم الى المحكمة المختصة او منع محاكمته، اما الشهادة في مرحلة التحقيق النهائي فهي احد عناصر الاثبات .

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 261.

[2] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 1/6 /1964، رقم 1، ص1.

[3] نقض مصري، مجموعه احكام النقض، 1964/6/5، رقم 1، ص493.

[4] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص324 – عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص261.

الفرع الثاني: انواع الشهادة

1- الشهادة المباشرة: ويعبر عنها بالشهادة الأصلية، فالأصل في الشهادة ان تكون مباشره، أي ان الشاهد قد راى او سمع او حس مباشره بما قد شهد وقدم من معلومات، وقد عرف البعض الشهادة الأصلية بانها:

(قيام الشاهد بالادلاء امام مجلس القضاء بما وقع تحت سمعه وبصره مباشره دون ان يعتمد في نقل هذه الوقائع على اخرين كحدوث واقعه ضرب امام شخص، فيشهد بما راه وسمعه، وهي من اقوى الشهادات في القانون ما لم يثبت تزويرها)[1]. كما ان الشهادة المباشرة هي اكثرها شيوعا في المحاكم والقضاء[2]، حيث لا يتم الاخذ بالأنواع الاخرى للشهادة الا على سبيل الاستدلال او بسبب الافتقار الى شاهد مباشر.

2- الشهادة الغير مباشرة: وهي الشهادة (على السماع)، حيث تكون شهادة الشاهد منصبة ليس على ما ادركه بنفسه، بل اعتمد على الاخرين في الحصول على مضمون الشهادة، حيث يشهد الشاهد بانه سمع الواقعه التي ادركها شاهد اخر أي انها شهادة منقولة. أي ان الشاهد الغير مباشر هو الذي نقل الشهادة عن شاهد مباشر اخر[3]، وهذه الشهادة تكون قيمتها في الاثبات اقل من الشهادة المباشرة [4].

ويجوز سماع شهادة الشاهد الغير مباشر في بعض الحالات ومنها تعذر حضور الشاهد الاصلي، وهو ما نصت عليه المادة (223) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى). والمادة (224) من نفس القانون (يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق

---

[1] العبودي، عباس، **شرح احكام قانون البينات**، دار الثقافه، عمان، 2005، ص 145.

[2] نجم، محمد صبحي، **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص 304.

[3] الخرابشه، احمود فالح، **الاشكاليات الاجرائي للشهادة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة، كليه الحقوق – جامعه عمان الأهلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 37.

[4] محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 325.

بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة، أو حالماً سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت.

لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين) .

وكما اجاز المشرع الاردني سماع الشهادة المنقولة، في المادة (156) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فنصت على: (تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً) . وفي المادة (157) من نفس القانون (المادة 157: (يجوز قبول الشهادة عن قولٍ قاله شخص يدعي بوقوع فعل تعدِ عليه ويتعلق بذلك الفعل أو بالظروف التي اكتنفته إذا قاله حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة لرفع شكوى بذلك أو إذا كان القول مرتبطاً بالفعل ارتباطاً يجعله قسماً من سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم أو إذا أدي ذلك القول من قبل المعتدى عليه حينما كان على فراش الموت أو كان يعتقد بأنه في دور النزع كنتيجة مباشرة للتعدي وإن كان الشخص الذي أدى ذلك القول لم يحضر كشاهد أو تعذر حضوره لدى المحاكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو تغيبه عن المملكة الأردنية الهاشمية) .

وخلافا لكل من المشرع الفلسطيني والاردني، فان المشرع المصري لم ينص صراحة على اجازه سماع الشهادة المنقولة .

ويمكن القول ان الشاهد في شهادته الغير مباشره فانه لا يشهد بانه راى او سمع او ادرك الواقعة باي من حواسه، وانما تنصب شهادته على ان فلان قد راى او سمع او ادرك الواقعة الإجرامية، فيشهد مثلا بانه سمع محمد يقول ان سمير هو من اطلق النار على رائد . كما ان هذا النوع من الشهادة لا يمكن التعويل عليها وحدها ولا يمكن قبولها كدليل الا في حالات معينه يقدرها قاضي الموضوع .

الفرع الثالث: الاحكام العامة للشهادة

1: سلطة المحقق في ندب ماموري الضبط القضائي لسماع اقوال الشهود كإجراء تحقيقي:

اجاز التشريع المقارن لسلطة التحقيق تفويض ماموري الضبط القضائي لسماع اقوال الشاهد، فللمحقق الاصيل او المفوض له ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وإسنادها الى المتهم او براءته منها[1] .

وبالتالي فان كان القانون قد حظر على ماموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين القانونية في الظروف العادية الاستدلالية، الا في حالات الضرورة كالخوف من عدم القدرة على سماع شهادة الشاهد بعد ذلك، الا ان التشريع المقارن قد وسع من سلطات مأمور الضبط القضائي – استثناء – وفي حال ندبهم ان يستمعوا الى الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية .

[1] المادة رقم (77) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : (لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر) المادة رقم (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه) المادة رقم (70) من قانون الاجراءات الجنائية المصري: (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أوأكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق) .

[2] المادة (77) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : (لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر) . المادة (110) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها) . المادة (68) من قانون اصول المحاكم الجزائية الاردني (للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه) .

2: سلطة المحقق الاصيل او المفوض في سماع الشهود

للمحقق سلطة تقديريه واسعه في تقرير سماع الشهود، فله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود[1]، والحكمة من تقرير المشرع لتلك السلطة التقديرية للمحقق تكمن في تمكين المحقق من اختيار الشهود الذين يرى ان لشهادتهم اهميه، فله ان يسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه او طلبه المتهم وله ان يرفض سماع أي شاهد طلبه الخصوم او حضر من نفسه اذا رأى عدم الفائدة من ذلك .

كما ان المحقق وبعد سماع الشهادة فانه يقدر قيمه الشهادة فله ان ياخذ بها كدليل وله ان يهدرها وله ان ياخذ ببعض اقوال الشاهد دون البعض الاخر، واذا تعدد الشهود فان للمحقق ان يرجح بين اقوالهم فيما تعارض منها وفق ما يمليه عليه محض ارادته [2].

3: دعوة الشهود

جاء التشريع المقارن في معالجته لأجراء دعوة الشاهد لحضور جلسة الاستماع الى الشهادة متشابهة الى حد كبير، ولتوضيح ذلك التشابه وبعض الاختلافات لابد من عرض النصوص التشريعية التي نظمت هذا الاجراء:

التشريع الفلسطيني: حيث نصت المادة رقم (78) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على (يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل) . ونصت المادة رقم (85) على (إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه) .

---

[1] فرج، محمد عبد اللطيف، **شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص326.

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص261.

التشريع الاردني: حيث نصت المادة رقم (69) على (تبلغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل)، والمادة (75): (للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول) .

التشريع المصري: حيث نصت المادة رقم (111) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (تقوم النيابة العامة بإعلام الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة)، وفي المادة (277) التي نصت على (يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا فى حالة التلبس بالجريمة . فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد ماموري الضبط القضائي . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغي إعلان بناء على طلب الخصوم، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر الضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى) .

يمكن القول ان التشريع المقارن اوجب على المحقق ان يقوم بدعوة الشهود للحضور بواسطه مذكرة حضور، تبلغ اليهم قبل موعد الجلسة المقررة بأربع وعشرين ساعة على الاقل وقد انفرد في النص صراحة على وجوب دعوة الشاهد بالحضور بواسطه مذكرات الحضور مرتين، وفي المره الثالثة يصدر بحقة مذكره احضار .

اما المشرع المصري فانه اجاز اصدار مذكره حضور ثانيه او احضار ، مع الزام الشاهد بدفع الغرامه وتحمل مصاريف الحضور في المرة الثانية، وكذلك المشرع الاردني فأوجب في حال عدم حضور الشاهد في الامرة الاولى التي يدعى للحضور بها اصدار مذكره احضار بحقه وان يغرمه ايضا، الا اذا ابدى عذرا مقبولا.

ولم يفرض المشرع الفلسطيني عقوبة دفع الغرامة على الشاهد الذي لم يستجب لمذكره الحضور سواء الاولى ام الثانية، اما المشرع المصري والاردني فقد اوجبا غرامه كعقوبه لعدم الحضور، (الا تزيد عن 20 دينار في التشريع الاردني)، (الا تزيد عن 50 جنيها في التشريع المصري) . وقد اجمعا على اعفاء الشاهد من تلك الغرامه اذا ابدى اعذارا مقبوله لعدم حضوره .

تحرير المحضر بمعرفه كاتب التحقيق:

اجمع التشريع المقارن على وجوب تحرير محضر الاستماع للشهادة من قبل كاتب التحقيق، فنصت المادة [114] من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على (يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم)، كما نصت المادة (81) من نفس القانون على (.. وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق) .

ونصت المادة (114) من قانون الاجراءا الجنائية المصري (يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفى كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول)، كما نصت المادة (73) من نفس القانون على (يستصحب قاضي التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق فى قلم كتاب المحكمة).

والمادة (70) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على (يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك) .

وبالتالي فان تحرير محضر التحقيق الخاص بسماع الشهود هو امرا وجوبيا نصت عليه قوانين التشريع المقارن، كما ان تحرير المحضر يكون من قبل كاتب التحقيق الذي يصحبه المحقق ويوقع من كل من الشاهد والمحقق وكاتب التحقيق.

وتجدر الإشارة الى ان كلا من المشرع الاردني والفلسطيني والمصري قد اشترطا اصطحاب كاتب تحقيق ويقوم بتدوين الحضر الخاص بذلك، حيث يقوم المحقق باصطحاب كاتب التحقيق في دائرته[1]، وللمحقق ان يحرر المحضر بنفسه ايضا عند توافر حاله الضرورة وهذا ما قضت به ايضا محكمه النقض المصرية[2]. الا ان المشرع الاردني لم يعط الصلاحية للمحقق بان يدون المحضر بنفسه ولا حتى في حالة الضروره[3]، كما ان المشرع الفلسطيني لم ينص على جواز ذلك.

ومن هنا فان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي المنتدب لسماع الشهادة، يجب ان يكون مدونا في محضر يدونه كاتب التحقيق ويوقع عليه كل من مأمور الضبط القضائي المنتدب والشاهد وكاتب التحقيق، اما اذا لم يصطحب مأمور الضبط القضائي المنتدب كاتبا لتدوين المحضر فان هذا المحضر لا يعتبر عملا من اعمال التحقيق وانما تبقى الفائدة منه كما لو انه محضر استدلال فقط، وقد قضت محكمه النقض المصرية بان : اذا نقص الشرط اللازم بتدوين محضر سماع الشهود من قبل كاتب التحقيق، فان ما اعده مأمور الضبط القضائي من محضر سماع الشاهد بنفسه لا يفقد كل قيمته وإنما يؤول امره الى اعتباره محضر جمع استدلالات[4] .

ويمكن القول بان المحقق الاصيل او المنتدب لسماع اقوال الشاهد، ولكي تكون اجراءه صحيحا فانه ملزم باصطحاب كاتب التحقيق الذي يقوم بتدوين المحضر الخاص بذلك، والحكمة من اشتراط تدوين المحضر من قبل كاتب التحقيق تكمن في ان يتمكن المحقق من التفرغ لمهامه الفنية في التحقيق دون ان يشغله أي امر اخر كان ينشغل في الكتابة، كما ان حضور كاتب التحقيق له من الأهمية في كون الكاتب قد يعتر شاهدا ايضا على أيه تصرفات جاءت اثناء سماع الشاهد .

---

[1] النوايسه عبد الاله، **ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة**، عمان، 2000، ص175.

[2] نقض مصري، مجموعه اجتهادات محكمه النقض،3/ 11/ 1975، س 26، 659.

[3] الخرابشه، احمود فالح، **الاشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، مرجع سابق، ص191.

[4] نقض مصري، مجموعه اجتهادات محكمه النقض، 2/20/ 1961، س12، ص233.

المطلب الرابع: التفويض بالقبض على متهم

يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم من خلال السلطات الاستثنائية التي خول بها، فالقبض اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي المخولة بها سلطة التحقيق الاصيلة[1]، ويخول مأمور الضبط القضائي سلطه القبض على المتهم اما من خلال سلطات استثنائية في حاله التلبس بالجريمة واما من خلال ندبه من قبل السلطة المختصة للقيام به . وبالتالي اذا كان مأمور الضبط القضائي يستطيع القبض على المتهم في حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها فانه لا يستطيع ذلك في غير حالات التلبس الا من خلال مذكره صادره من السلطة المختصة بالتحقيق[2] .

وتجدر الإشارة الى التمييز بين كل من مذكرة القبض ومذكره الحضور ومذكرة الاحضار:

– ان مذكره الحضور هي بمثابه دعوة من قبل السلطة المختصة بالتحقيق فتوجه الى احد الاشخاص (مدعى عليه، شاهد، مدعي شخصي ..) للحضور، ولا يترتب على مذكره الحضور أي حجز على حريته، ولا يجوز تنفيذ مذكره الحضور باستخدام القوه[3]. واذا لم يمتثل الشخص للحضور الطوعي فان سلطه التحقيق تصدر بحقه مذكره احضار، وبالتالي فان مذكره الاحضار تعني الجلب بالقوة [4]، فنصت المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على : (لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار)

كما نصت المادة رقم (37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على : (للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القويه على أنه فاعل ذلك الجرم وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار) .

---

[1] نجم محمد، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، مرجع سابق، ص187 .

[2] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص231 .

[3] المرصفاوي، **المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص420.

[4] توتنجي، رغيد عارف، **الدعوى امام قاضي التحقيق، مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف**، 1962، العدد السابع، ص647.

– اما مذكره القبض (أمر القبض) فيصدر من قبل السلطة المختصة بالتحقيق عندما يطلب مأمور الضبط القضائي منها ذلك،أي عندما لا يكون المتهم حاضرا في الجرائم المتلبس بها والتي تجيز القبض على متهم، فنصت المادة رقم (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على : (إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه)

وقد ورد ايضا في نص المادة (288) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: (في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض)

وبالتالي فان أمر القبض يصدر في حق المتهم بجناية ولم يقبض عليه ولم يسلم نفسه، وبحق المتهم بجريمة متلبس بها ولم يكن حاضرا وطلب مأمور الضبط القضائي من النيابة العامة اصدار أمر القبض عليه .

واما الاجراءات المتعلقة بالمتهم الغير حاضر او المتهم والشاهد الذين لم يمتثلوا لمذكره الحضور فيصدر في حقهم مذكره احضار. وبالتالي فان مذكره الاحضار تعني ضبط المتهم والقبض عليه وإحضاره. فهي تصدر بحق المتهم الغير حاضر. فنصت المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على (لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة احضار).

وبالتالي فان أمر القبض يكون بحق متهم حاضر في الجرائم المتلبس بها والتي توجب الحبس الاحتياطي او دلت دلائل قويه على اتهامه بها، فإذا لم يكن حاضرا وتوفرت الدلائل على اتهامه فيصدر بحقه مذكرة حضور او احضار، الاحضار هو نفسه أمر بالقبض على متهم غير حاضر بضبطه وإحضاره، ويكمن الفرق بينهما في المدة التي يحجز فيها المتهم، فتكون في حاله القبض (24) ساعة يعرض خلالها المتهم على النيابة لعامه وهي بدورها تستجوبه خلال (24) ساعة أي

مده التحفظ عليه تكون 48 ساعة. اما في مذكره الاحضار فيجب ان يستجوب المتهم خلال (24) ساعة من تاريخ القبض عليه. وفي التشريع المصري وجب استجوابه فورا، فان تعذر ذلك يوضع في السجن على ان يتم استجوابه خلال (24) ساعة.

مما سبق يثور التساؤل التالي : لماذا استخدم المشرع مصطلح (مذكره القبض تارة) ومصطلح (مذكره الاحضار) تارة اخرى ؟ فهل هنالك فرق بينهما ام انهما يشيران الى نفس الدلالة ؟

ان المتهم الذي جلب بواسطة مذكره احضار فانه يجب استجوابه خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه" م 112 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، 117 من قانون االجراءات الجزائية الفلسطيني".

اما مذكرة الاحضار التي تصدر من المدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبه جنائية ولم يكن المتهم حاضرا فان المدعي العام يستجوب المتهم في الحال.(م 37 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

ان مذكره الاحضار هي مذكره (القبض والإحضار بالقوة)، وقد قضي ان الاذن بالإحضار هو في حقيقة امر بالقبض ولا يختلف عنه الا في مدة الحجز[1].

كما وتجدر الاشارة الى ان أمر القبض يصدر من سلطة التحقيق، إلا ان المشرع المصري والفلسطيني وعلى خلاف مع المشرع الاردني، قد اعطيا الصلاحية لمأمور الضبط القضائي في ان يطلب من النيابة العامة ان تصدر أمرها بالقبض اذا ما توافرت شروط معينه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[2]. والمادة رقم (31) من قانون الاجراءات

[1] نقض مصري، مجموعة الاحكام، 11 ديسمبر 1967، رقم 18، ص1242.

[2] ماده (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري : فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وفى جميع الأحوال تنفذ أوأمر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

الجزائية الفلسطيني. الا ان المشرع الاردني لم ينص في قوانينه ما يجيز للضابطة العدلية ان تطلب من النيابة العامة اصدار أمر للقبض على المتهم.

وقد تشابهت المادة رقم (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري مع المادة رقم (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمادة رقم (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الا ان المشرع الاردني والفلسطيني خولا مأمور الضبط القضائي القيام بالقبض في حين لم يعطهم المشرع المصري هذه الصلاحية وقصرها على حق مأمور الضبط القضائي باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة، وطلب أمر القبض من النيابة العامة .

وان البعض[1] قد اعتبر نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هو نص غير دستوري، لتعارضها مع نص المادة (41) من الدستور والتي تنص على (فيما عدا التلبس لا يجوز تقييد حرية احد باي قيد او منعه من التنقل الا بأمر من القاضي المختص او النيابة العامة)، وطالبو القضاء بالامتناع عن تطبيق هذا النص .

الفرع الاول: النصوص القانونية المخولة بالقبض بناء على أمر من سلطة التحقيق

- في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:

مادة (106): إصدار مذكرات الحضور والإحضار : لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. وإذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

مادة (107): تسليم المتهم إلى النيابة العامة واستجوابه: يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. ويستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

[1] طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي، **استيقاف المواطنين فقها وقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص23.

- في قانون الاجراءات الجنائية المصري:

مادة [126]: لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره.

مادة [130]: إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

- في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني:

المادة (127): إذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

1. أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله سواءً أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاء آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد.

2. أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة .

الفرع الثاني: شروط اصدار مذكره القبض

من خلال تلك النصوص المبينة لاجراء القبض الصادر من النيابة العامة يتبين ان ثم هنالك شروط لا بد من توافرها حتى يتم اصدار مذكرة القبض (الاحضار)، وتلك الشروط هي :

في التشريع الفلسطيني:

للجهة المختصة بالتحقيق ان تصدر مذكرات حضور للمتهمين او مذكرات احضار لهم، والغاية من تلك المذكرات هو تمكين جهة التحقيق من اجراء الاستجواب لهم ومواجهتهم مع غيرهم من المتهمين او الشهود[1].

والأمر بحضور المتهم هو جائز في الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا استجاب المتهم لأمر الحضور باشر المحقق التحقيق معه، وإذا لم يستجيب اصدر المحقق بحقه مذكره احضار.

والاصل انه لا يجوز القبض على المتهم الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده لا تقل عن ستة شهور[2] (الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي): فان كان المتهم حاضرا، أمر المحقق بالقبض عليه وان لم يكن حاضرا اصدر بحقه مذكره احضار، كما ان مأمور الضبط القضائي له ان يستصدر أمر القبض على متهم ان وجدت دلائل على انه ارتكب جريمة توجب الحبس الاحتياطي، وقد نصت المادة (288) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: (في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض) .

[1] مادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني : لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

[2] مادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر. إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

الا انه يوجد حالات اخرى اجاز فيها المشرع القبض على المتهم حتى ولو لم تكن الجريمة تستوجب الحبس الاحتياطي، ونص عليها المشرع في المادة رقم (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وهي[1]:

1. اذا اصدرت جهة التحقيق مذكرة حضور بحق المتهم ولم يحضر دون عذر مقبول فان المحقق يصدر بحقه مذكره احضار.

2. اذا خشي المحقق من فرار المتهم فيجوز له اصدار مذكره احضار بحقه حتى ولم يكن قد اصدر بحقه مذكره حضور قبل ذلك .

وبالتالي فان مذكرة القبض تصدر من سلطة التحقيق في التشريع الفلسطيني:

- في الجرائم التي توجب العقوبة بالحبس لمده لا تقل عن ستة اشهر، وكان المتهم غير حاضر، فان المحقق يصدر أمر بالقبض على المتهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب مأمور الضبط القضائي .

- في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض.

- في الحالات التي توجب اصدار أمر الاحضار الواردة في المادة (106).

في التشريع المصري:

ان القاعدة العامة في التشريع المصري ان أمر القبض لا يجوز اصداره الا في الجرائم التي تستوجب الحبس الاحتياطي وهي الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس لمده لا تقل عن ثلاثة شهور، وبعد تعديل المادة رقم (34) اصبحت القاعدة العامة هي (الجنايات والجنح التي تستوجب الحبس لمده لا تقل عن سنه)

[1] المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

ويجوز اصدار مذكره القبض في التشريع المصري كما يلي:

- بناء على طلب مأمور الضبط القضائي لإصدار أمر القبض من النيابة العامة، حين توافر الدلائل الكافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف[1]. مادة [35] من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

- يجوز لقاضي التحقيق ان أمر بالقبض على متهم في جميع الجرائم[2]. مادة [126] من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول. حتى ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي[3]. مادة [130] من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

- اذا خشي من فرار المتهم . حتى ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي مادة [130] من قانون الاجراءات الجنائية المصري

- اذا لم يكن للمتهم محل اقامة . وتتمثل في عدم وجود محل اقامة معروف للمتهم علية حتى يتم دعوته للحضور، ولذلك فيتم اصدار امر بالقبض علية واحضارة. حتى ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي. مادة [130] من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

- اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق اصدار أمر بالقبض على متهم توجد دلائل على اتهامه. حتى ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

---

[1] مادة [35] من قانون الاجراءات الجنائية المصري: (.. إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ..)

[2] مادة [126] من قانون الاجراءات الجنائية المصري: لقاضي التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره.

[3] مادة [130] من قانون الاجراءات الجنائية المصري: إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

وبالتالي فان المشرع المصري قد اجاز لقاضي التحقيق اصدار مذكره القبض على المتهم في جميع انواع الجرائم. حتى ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا. وخاصة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس.

واجاز للنيابة العامة اصدار مذكره القبض على المتهم بناء على طلب مأمور الضبط القضائي حين توافر الدلائل الكافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

في التشريع الاردني:

ان أمر القبض الصادر من جهة التحقيق لا يكون الا حسب ما وضحته المادة رقم (127) والمادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

فيكون عند اخلاء سبيل المدعى عليه سواء بموجب كفاله او تعهد، فانه يجوز للمحكمة او قاضي الصلح او للمدعي العام ان يصدر مذكره بالقبض عليه في حالتين[1] :

1. اذا رأى اعاده النظر في قرار التخلية الذي كان قد اصدره، لأي سبب كان، سواء بإلغاء ذلك القرار او تبديله بزياده قيمه الكفالة او بتقديم كفلاء اخرين او زياده قيمه سند التعهد.

2. إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند السابق.

---

[1] المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : إذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أو للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى: أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في قرار التخلية وذلك بإلغاء ذلك القرار أو تبديله سواءً أكان بزيادة قيمة الكفالة أو بتقديم كفلاء آخرين أو بزيادة قيمة سند التعهد. أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

وبالتالي فان التشريع الاردني قد نص على صدور مذكره القبض من قبل سلطه التحقيق فقط بالنسبة للشخص المكفول .

اما بالنسبة للمشتكى عليه في جرائم الجنايات والجنح الذي لم يمتثل للحضور بموجب مذكره حضور فان النيابة العامة تمتلك صلاحية اصدار مذكره احضار بحقه [1] وذلك في حالتين :

1. اذا لم يحضر بناء على مذكره الحضور

2. اذا خشي المحقق من فراره

وبالتالي فان المشرع الاردني اجاز اصدار مذكره القبض في ثلاث حالات:

- ما يتعلق بقرار التخلية : اذا راى اعاده النظر في قرار التخلية الذي كان قد اصدره، لأي سبب كان، سواء بإلغاء ذلك القرار او تبديله بزياده قيمه الكفالة او بتقديم كفلاء اخرين او زياده قيمه سند التعهد. وإذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند السابق .

- ما يتعلق بعدم الامتثال لمذكره الحضور في جرائم الجنايات والجنح

- اذا ما خشي المحقق من فرار المتهم في جريمة الجناية والجنح

وبعد الانتهاء من بيان شروط اصدار مذكرات القبض في التشريعات المقارنه يمكن القول :

- ان كلا من المشرع الفلسطيني والمصري قد اجازا صدور أمر القبض من قبل سلطة التحقيق او بناء على طلب مأمور الضبط القضائي: فقد منحا مأمور الضبط القضائي الحق في طلب صدور أمر القبض من قبل النيابة العامة في حال توافرت لدى مأمور الضبط القضائي دلائل

---

[1] المادة 111: من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك. أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

كافيه للاتهام في الجرائم التي توجب التوقيف (في التشريع الفلسطيني مده اكثر من ستة شهور، في التشريع المصري مده اكثر من سنه). اما المشرع الاردني فلم يجيز اصدار أمر القبض وفقا لطلب الضابطة العدلية.

- اجمعت التشريعات المقارنه على صدور مذكره القبض في حاله عدم الامتثال لمذكره الحضور الصادرة من جهة التحقيق، وفي حال عدم وجود محل اقامه معروف للمتهم، وفي حالة الخوف من فرار المتهم:

— الا ان المشرع المصري اضاف الى تلك الحالات صدور أمر القبض من قبل قاضي التحقيق في حالة التلبس بالجريمة حتى لو كانت الواقعه مما لا يجيز الحبس الاحتياطي .

— كما ان المشرع الاردني اشترطها في جرائم الجنايات والجنح دون ان يحدد مقدار عقوبتهما، في حين نص التشريع المصري على ذلك بعباره (حتى لو كانت الواقعه مما لا يجيز الحبس الاحتياطي)، اما المشرع الفلسطيني فلم يحدد أي نوع من الجرائم. وبالتالي يمكن القول ان المشرع الفلسطيني والمصري اجازا اصدار مذكره القبض في هذه الحاله في جميع انواع الجرائم. اما المشرع الاردني فقد استثنى المخالفات فقط.

- ان المشرع المصري قد اجاز لقاضي التحقيق اصدار مذكره القبض على المتهم في جميع انواع الجرائم . حتى ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

- اوقد انفرد المشرع الاردني في جواز اصدار مذكره القبض في حال اعاده النظر في قرار التخليه الذي كان قد اصدره، لاي سبب كان.

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة يتضح ان الصلاحيات المخولة لماموري الضبط القضائي سواء كانت سلطات عاديه ام استثنائية انما تهدف جميعها الى تمكينهم من ضبط الجرائم ومكافحتها، وهي صلاحيات تقتضيها ضرورة تحقيق العدالة ومصلحه المجتمع رغم ما تحتويه هذه الصلاحيات من التعدي على حريات الافراد وحرمه المساكن، ونظرا لخطورة تلك الاجراءات والصلاحيات وما قد ينتج عنها من التعدي على الحريات وحرمه الاشخاص والمساكن، فقد قام المشرع في كل من التشريع المقارن بوضع العديد من القواعد والحدود التي تضبط اعمال ماموري الضبط القضائي، تلك ما اطلق عليها الباحث " حدود سلطات ماموري الضبط القضائي " .

ان الضبط القضائي يشمل مرحلتي جمع الاستدلالات والتي يقوم بها ماموري الضبط القضائي وتحت اشراف النيابة العامة، ومرحله التحقيق الابتدائي الخاصة بالنيابة العامة، وتتضافر اعمال القائمين على هاتين المرحلتين في إطار علاقة تكاملية، حيث يباشر القائمون على كل مرحلة دورهم المرسوم لهم قانونا وذلك من خلال منحهم سلطات وصلاحيات مقرة بموجب القانون، وتهدف في نهايتها الى تقديم الجناة الى العدالة من اجل استيفاء حقوق المجتمع من الاشخاص الذين اقترفوا السلوكيات التي تجرمها قواعد قانون العقوبات. ولإضفاء صفه الشرعية على الاعمال الشرطية بكافه اجراءاتها فلا بد من تستند الاجراءات الشرطية على اسس قانونيه ثابته، وذلك حرصا على سلامه الاجراءات والتي تسعى اليها كافه قوانين الاجراءات الجنائية.

ولعل دراسة هذا الموضوع بالنسبة للواقع الفلسطيني من الضرورة بمكان وذلك في اطار ادراك اهمية و خطورة مرحلة جمع الاستدلالات و التي يتم فيها القيام بالعديد من الاجراءات التي تمس الحقوق والحريات والتي يجب أن يسدل عليها ستار الشرعية الاجرائية، سواء كانت تلك الاجراءات نابعة من سلطات اصيله لماموري الضبط القضائي ام سلطات استثنائية ناتجة عن التلبس بالجريمة او التفويض الصادر اليهم من سلطة التحقيق.

ومن خلال هذه الاطروحة والتي تناول الباحث فيها مختلف النصوص القانونية الجنائية في التشريع المقارن، فقد توصل الباحث الى النتائج التاليه:

- ان تقيد ماموري الضبط القضائي بحدود سلطاتهم التي رسمها لهم المشرع انما يضمن تقديم المتهم الى العدالة دون وجود اي خلل في سلامه الاجراءات، كما يضمن للأفراد عدم التعرض لأي تعسف او ظلم ، فحريه الافراد وحرمه منازلهم قد كفلها الدستور لهم .

- اطلق المشرع الفلسطيني صفه الضبطية القضائية لرجال الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني كافه ما عدا الافراد منهم، ولم يخص فئة معينه منهم، إلا ان قانون المخابرات العامة الفلسطيني في نص المادة "12" منه قد اطلق صفة الضبطية القضائية على كافه منتسبي الجهاز سواء كانوا افراد ام ضباط وضباط وصف .

- ينعقد اختصاص القضاء الاداري حين ينشا نزاع نتيجة عمل من اعمال الضبط الاداري كدعوى التعويض والإلغاء، بينما ينعقد اختصاص القضاء العادي بعد وقوع جريمة وتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجريمة، حيث ويباشر مأمور الضبط القضائي اعماله كضبط قضائي في تلك الواقعه.

- ان المعيار الموضوعي في التمييز بين وظيفة الضبط القضائي والضبط الاداري يعتبر اكثر وضوحا من المعيار ألشكلي، فإذا كان موضوع الاجراء يهدف الى الكشف عن جريمة محددة للبحث عن المجرم والقبض عليه وتقديمه للعدالة لتوقيع العقوبة عليه من قبل المحكمة المختصة فإن هذا الاجراء يكون من قبيل أعمال الضبط القضائي، أما إذا كان الإجراء يدخل في إطار الرقابة والتحري او الاشراف بهدف حماية النظام العام، فإن هذا الإجراء يعتبر من قبيل أعمال الضبط الإداري، وان التمييز يجب ان يعتمد على المعيار الموضوعي في نظامي الضبط القضائي والإداري، وهذا ما اتجهت اليه التشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية.

▪ لقد خول المشرع الفلسطيني سلطه القبض للنيابة العامة ، كما خول ماموري الضبط القضائي تلك السلطة بحدود وشروط معينه (المواد رقم 30 –31 –32 – 33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)، مما يعني ان ماموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والخاص (المادة رقم 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) ومنهم مثلا موظفي الضرائب والرسوم، وموظفي التموين، وأمين السجل المدني، قد خولوا بصلاحية القبض على الافراد، ويمكن القول ان في ذلك غموض يحتاج الى تفسير من قبل المشرع .

▪ اشترط المشرع الفلسطيني وجود دلائل على لاتهام، لقيام ماموري الضبط القضائي بالقبض على متهم في حاله التلبس بالجريمة او لاستصدار الامر من النيابة العامة، (المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)، كما ان المشرع المصري اشترط توافر الدلائل الكافية على ذلك (المادة 34 من قانون الاجراءات الجنائية المصري)، اما المشرع الاردني فقد اشترط وجود القرائن القوية على ان الشخص الحاضر هو من ارتكب الجرم لكي يستطيع المدعي العام اصدار مذكره قبض بحقه (المادة 37 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني) ، في حين اشترط توفر الدلائل الكافية لقيام الضابطة العدلية بالقبض على الشخص الحاضر في جريمة متلبسا بها، ويمكن القول ان هنالك فرق بين الدلائل الكافية والقرائن القوية والتي تعتبر في مرتبه الدليل أي ان المشرع الاردني وضع شروط اكبر على المدعي العام من الضابطة العدلية في القبض على الافراد.

▪ اعطى المشرع الفلسطيني صلاحية القبض على الاشخاص بلا مذكره لماموري الضبط القضائي في حاله التلبس في الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر (المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)، تضمنت المادة رقم (34 بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على نوع الجرائم التي يجوز فيها لماموري الضبط القضائي القبض على متهم حاضر، فيجب أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة، الا ان المشرع الاردني (في نص المادة 99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني) اشترط ان يكون القبض من قبل الضبطية العدلية في جرائم الجنايات عموما، دون اشتراط التلبس فيها .

▪ اوجب المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا اقوال المقبوض عليه فإذا لم يأتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص (المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) ، كما نصت المادة (105 من نفس القانون) على وجوب استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه، ونصت المادة رقم (107 من نفس القانون) انه يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

ويستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في ألحال أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه، ويمكن القول انه لا داعي لإعطاء النيابة العامة وماموري الضبط القضائي مده الاربع والعشرين ساعة لسماع اقوال او استجواب المتهم، لان المتهم دائما برئ حتى تثبت ادانه، ونرى ان المتهم يجب سماع اقواله على الفور كما يجب استجوابه حال ارساله للنيابة العامة، كما لو ان النيابة العامة قامت باستجواب المتهم في نهاية الاربع وعشرين ساعة ثم امرت بتوقيفه فهي بذلك تكون قد قيدت حريته ل (72) ساعة مع ان المدة المقررة للنيابة العامة هي (48) ساعة .

▪ جاءت المادة رقم (108 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) والتي نصت على : يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون، تحت الفصل السادس (مذكرات الحضور والإحضار)، ويمكن القول ان المكان المناسب لهذه المادة هو الفصل السابع (التوقيف والحبس والاحتياطي).

▪ ان كلا من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد اوجب التبليغ عن الجرائم من قبل الموظفين العموميين فهو واجب عليهم، اما فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم من قبل الغير موظفين العموميين فهو بمثابة حق وليس واجب في كل من التشريع الفلسطيني والمصري، فنص القانون على ان التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد ليس واجبا ملزماً ويدلل على ذلك استعماله لكلمة لكل بدلاً من يجب أو على. مما يوحي بأن ذلك حقاً وليس واجباً. كما يؤكد على عدم الإلزام

أيضا عدم تقريره لجزاء يمكن توقيعه على كل من يغفل القيام بذلك، اما التشريع الاردني فقد نص على (كل من علم) أي ان كل من علم بوقوع جريمة فعليه واجب الاخبار عنها، وبناء على ذلك يعتبر التبليغ واجبا في التشريع الاردني، والعديد من التشريعات العربية الاخرى كالسورية واللبنانية والعراقية وغيرها .

▪ اوجب المشرع الاردني في المادة رقم (27) على المخبر ان يقدم الاخبار (البلاغ) مكتوبا للمدعي العام اذا طلب اليه ذلك وان توقع من المخبر او وكيله على كل صفحه من صفحات الاخبار (البلاغ) او البصمة اذا كان لا يجيد الكتابة، في ان كل من المشرع الفلسطيني او المصري لم يتطلب ان يكون البلاغ مكتوبا ويجوز ان يكون شفويا، وتجدر الإشارة الى ان المشرع الاردني قد استقى المادة رقم (27) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في مادته (31)، الا ان المشرع الفرنسي قد الغى هذه النصوص لاحقا وبقيت موجودة في كل من التشريع الاردني وأيضا السوري .

▪ ان كلا من التشريعات المقارنة قد حددت صلاحيات ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق بحالات التلبس، وذلك من خلال حرصها على تحديد حالات التلبس وعلى سبيل الحصر، فلا تقوم حالة التلبس إلا اذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع، ويعتبر ذلك من اهم الشروط والضمانات التي قيد المشرع بها سلطات ماموري الضبط القضائي، خوفا من تعسفهم في استخدامهم للسلطات الاستثنائية الماسة بحريه الافراد وحرمتهم، اما الشروط الاخرى من حيث اشتراط ان يكون مأمور الضبط القضائي ادرك الجرم بنفسه، ام حيث تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجرم وضبط الجاني، وأيضا من حيث تقدير الظروف الخارجية التي تشير لمأمور الضبط القضائي وقوع جرم متلبس به، فتلك الشروط لم ينص عليها المشرع صراحة ولم يحددها بشكل دقيق وانما ترك تقديرها لمأمور الضبط القضائي وتقدير المحكمة المختصة لاحقا، وقد برر فقهاء القانون ذلك لاختلاف الجرائم عن بعضها البعض وتنوع صورها بشكل يجعل من التعقيد تحديد شروطها بنصوص قانونيه تقيد من سلطه التقدير لمأمور الضبط القضائي .

- يمكن القول ان عدم التحديد الواضح للكثير من شروط قيام جريمة التلبس انما هو سيف ذو حدين، فالى جانب الفائدة المرجوة منه المتمثلة في تسهيل عمل الضبطية القضائية وتدعيم قدرتهم في اكتشاف الجرائم وضبطها، إلا ان ذلك قد يترك المجال للبعض منهم في استغلالها للتعسف في تطبيقها، فبالرغم من مراقبه المحكمة المختصة لتقدير حاله التلبس وتقرير بطلانها او مشروعيتها، إلا ان الاجراءات الاستثنائية التي وان ارتكبت ومست بحقوق الافراد وحرمتهم كاقتحام منازلهم او القبض عليهم وتفتيشهم انما تكون قد الحق الضرر بهم اضافه الى زعزعه الثقة بنظام العدالة المطبق في الدولة. وعلى ذلك فإننا نرى امكانيه تحديد بعض من تلك الشروط من قبل المشرع والتي لا تضر بفعالية عمل ماموري الضبط القضائي، ومنها النص صراحة على مباشره الاجراء الكاشف للتلبس من قبل مأمور الضبط القضائي نفسه، ومنها ايضا تحديد الفاصل الزمني على غرار المشرع الاردني الذي حدده ب (24) ساعة.

- ان اجراء منع الحاضرين من المبارحة أو الابتعاد من مكان الواقعة كما جاء في المادة (1/28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من خلال قولها: " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة او الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر في الحال، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ." (كما نص كل من المشرع الاردني والمصري على هذا الاجراء)، انما هو إجراء تنظيمي القصد منه أن يستقر الوضع في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مما يتيح الفرصة الهادئة لمأمور الضبط أن يمارس مهمته ويتاح تفادي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة. حيث ينتهي المنع بانتهاء كتابه المحضر. الا ان المشرع الاردني وفي نص المادة رقم (31): (ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام)، قد اشار صراخه على ان جزاء من يخالف تعليمات مأمور الضبط القضائي بالمنع من المغادرة هو القبض والوضع في مكان التوقيف . ولهذا نرى ان المشرع الاردني جاء بنصوص قاسيه اتجاه المنع من المغادرة ونرى ان كلا من المشرع الفلسطيني والمصري قد اصابا حين لم ينصا على ضرورة القبض على كل من يخاف امر مأمور الضبط القضائي، ونبرر ذلك في ان المتواجدين في مكان الجريمة هم من العامة ومن الغير معقول ان يكون لمأمور الضبط

القضائي السلطة بالقبض على أي شخص قرب من المكان ووضعه في مكان التوقيف، ونرى انه يكفي الاشارة في المحضر الى ان هذا الشخص لم يمتثل للأوامر وغادر المكان وللمحكمة توقيع العقاب المنصوص عليه. وبالتالي فلا يجوز تنفيذه جبراً، وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى بعدم مبارحة مكان الواقعة أو أمتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور، يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً في التشريع المصري، والحبس مده لا تزيد عن شهر او غرامه لا تتجاوز 50 دينار في القانون الفلسطيني، الحبس التكديري او الغرامة 5 دنانير في القانون الاردني. وذلك عن طريق المحكمة المختصة وذلك بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط ويثبت فيه تلك المخالفة

- لقد اجاز المشرع الفلسطيني في نص المادة رقم "28" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، لمأمور الضبط القضائي ان يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على اي ايضاحات بخصوص الواقعه، إلا ان ذلك يعتبر من قبيل الاحضار الذي يحتاج الى امر من النيابة العامة وفقا للمادة رقم " 206" من نفس القانون، لذلك كان اجدر بالمشرع الفلسطيني ان يستبدل عبارة "احضار في الحال " الى عبارة " استدعاء في الحال " .

- يعتبر اجراء القبض من اجراءات التحقيق الماسة بحريه الافراد، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقط تطلب المشرع توافر شروط محددة لكي يستطيع مأمور الضبط القضائي القاء القبض على المتهم. فحددت التشريعات تلك الحالات التي يجوز فيها القبض على شخص على سبيل الحصر، كما حددت الجهات صاحبه الحق في تنفيذ القبض وطريقه التنفيذ، حيث جاء ذلك التحديد ضمانا لعدم تجاوز السلطات المختصة والتعسف في استعمال السلطات المخولة بها بموجب القانون. و لقد اكدت التشريعات المقارنة على عدم جواز اجراء القبض الا من الجهات المختصة بتنفيذه بموجب القانون .

- ان كلا من المشرعين الفلسطيني والأردني قد سلكا منهجاً متقارباً الى حد ما في معرض تحديد كل منهما لحالات القبض وشروطه، فكلاهما اشترط ان تكون الجريمة من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمده تزيد عن ستة اشهر، وبالتالي لا يجوز القبض على منهم في

جرائم المخالفات او الجنح التي تقل عقوبتها عن ستة اشهر . وهو منهج مختلف عن المنهج الذي اتبعه المشرع المصري حيث جاءت حالات القبض في التشريع المصري وشروطه مقيدة أكثر : فقد جاء في نص المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انه (لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات، أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه). الا ان هذه المادة قد عدلت وبموجب القانون رقم 145 لسنه 2006، وأصبحت تشترط ان يكون القبض في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مده لا تقل عن سنه.

- ان نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد تعارضت مع نص المادة (11) من القانون الاساسي الفلسطيني والتي نصت على : (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون)، والأمر بالقبض في التشريع الفلسطيني هو من اختصاص النيابة العامة، ولذلك فان القبض على متهم من قبل مأمور الضبط القضائي حتى ولو كانت الجريمة متلبسا بها من نوع جناية او جنحه فهو غير دستوري، فالمقصود بعبارة " وفقا لأحكام القانون " في نص المادة (11) من القانون الاساسي تعني ان القانون العادي يحدد الجرائم التي يجوز فيها القبض من السلطة المختصة القضائية (بأمر قضائي) ولا تعني اخراج الجرائم الواردة في نص المادة(30) من النص الدستوري، وتجدر الاشاره الى ان القانون الاساسي الفلسطيني الصادر في 2003/3/18 احدث في صدوره من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنه 2001، وعلى ذلك يمكن القول ان على المشرع لفلسطيني اعاده النظر في النصوص السابقه. مثلما فعل المشرع المصري الذي حكم بعدم دستوريه المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي كانت تخول ماموري الضبط القضائي في القبض على المتهم اذا توافرت دلائل اتهامه لأنها تعارضت مع نص المادة (41) من الدستور المصري لسنه 1971، – والتي اكد عليها المشرع في الدستور المصري الجديد سنه 2014–، فعدلت وأصبحت لهم صلاحية القبض على المتهم المتلبس بالجريمة فقط .

- ان كلا من المشرع الاردني والفلسطيني قد اجازا لماموري الضبط القضائي القبض على المتهم في غير حالات التلبس، وذلك متى توافرت دلائل كافيه على الاتهام في جرائم معينه حددها المشرع

على سبيل الحصر، اما المشرع المصري فلم يجز ذلك، بل اشترط على ماموري الضبط القضائي وفي جرائم محدده على سبيل الحصر، ان يتحفوا على المتهم التي توافرت الدلائل الكافية على اتهامه، وان يطلبوا فورا من النيابة العامة اصدار امر القبض بحقه، ويمكن القول ان المشرع المصري قام بتعديل بعض نصوصه ومنها المادة (34) حيث اصبحت غير متعارضة مع الدستور (م41) منه، ومنع القبض على المتهم الا فقط في حالات التلبس بالجريمة.

▪ اشترطت التشريعات المقارنة جميعها توافر الدلائل على الاتهام، ويعني ذلك ان توجد لدى مأمور الضبط القضائي (دلائل كما في التشريع الفلسطيني 30)، (دلائل كافيه كما في الاردني م99 والمصري م 34)، وان تلك المصطلحات قصد بها المشرع في التشريع المقارن توافر أسباب معقولة وإمارات جدية تدل على ان الشخص المقبوض عليه ضالعاً في ارتكاب الجريمة فلا يكفي مجرد الاشتباه او الظن للقبض على المتهم تقع ضمن سلطته التقديرية على أن يكون خاضعاً لرقابة النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى ان الدلائل كانت غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن لا تأخذ بالدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش، فإنه متى يحصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة، و تكون مده التحفظ على المتهم المقبوض عليه والمتواجد في مركز الشرطة هي مده 24 ساعة في كل من التشريع المصري والفلسطيني والأردني .

▪ ان التشريعات المقارنة قد اجازت القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة وتفتيشه. والتفتيش مرتبط بالقبض فحيث يجوز القبض على الشخص يجوز القيام بتفتيشه، ويرجع السبب في اعتبار التفتيش من توابع القبض ومن ثم يجوز ممارسته حينما يتم القبض على المتهم، لأنه ما دام القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وجب منطقياً إجازة تفتيشية شخصياً باعتبار أن التفتيش إجراء أقل خطورة وأقل مساساً بالحرية الشخصية من القبض.

▪ أن اغلب التشريعات قد اشترطت حضور شهود لعمليه التفتيش، وغاية المشرع من ذلك هو ضمان عدم تعسف ماموري الضبط القضائي في الاجراء المتخذ، وأيضا اعطاء فرصه للشخص المفتش مسكنه ان يطلع على جميع اجراءات التفتيش. اما التفتيش الشخصي فلم تتطرق نصوص

التشريع المقارن لزوم حضور الشهود لعمليه التفتيش، وعليه نرى ان تفتيش الاشخاص يجب أن يخضع لذات الأحكام الخاصة بتفتيش المساكن فيما يخص حضور الشهود، وذلك لتوفير نفس الضمانات التي اقرت في تفتيش المساكن.

▪ نصت المادة رقم (41 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) على : تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، ويمكن القول ان عبارة ظروف الاستعجال هي عبارة فضفاضة تحتمل التعسف في تفسيرها، مقارنه مع حق حرمه المساكن الذي كفله القانون الاساسي الفلسطيني .

▪ ان كلا من التشريع الاردني والمصري قد استثنيا اجراء الاستجواب بشكل عام من اوامر التفويض للتحقيق، إلا ان المشرع الفلسطيني فقد استثنى الاستجواب في مواد الجنايات فقط ولم يلزم النيابة العامة باستجواب المتهم في مواد الجنح، وبالتالي يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنح . كما ان المشرع المصري قد اجاز اجراء الاستجواب من قبل ماموري الضبط القضائي في حالات الضرورة الملحة اما كلا من المشرع الفلسطيني والأردني لك ينصا صراحة على ذلك، ويمكن القول ان استجواب المتهم من قبل ماموري الضبط القضائي وفي حالات الضرورة الملحة امر لا بد منه ويخضع لتقدير المحكمة المختصة، كما لو استجوب مأمور الضبط القضائي المتهم المصاب الذي يخشى موته عن تفاصيل الجريمة التي ارتكبها فيسال مثلا عن مكان احتفاظه بالطفل المختطف او مكان الجثة التي اخفاها، وان علة قيد استثناء الاستجواب من التفويض يكمن في اعتباره من الاجراءات الخطيرة التي قد ينتج عنها الاعتراف، وبالتالي فان هذا الاجراء يحتاج من الضمانات التي لا تتوافر إلا في سلطة التحقيق نفسها.

▪ من خلال نصوص قوانين التشريع المقارن انها اشترط جميعها على تسبيب اذن التفتيش أي ان يكون التفتيش مسببا، فالتشريع المصري والفلسطيني قد اوجبا ذلك صراحة، اما المشرع الاردني فقد اشترط ذلك من مفهوم النصوص أي ضمنيا، والهدف من تسبيب مذكره التفتيش هو ايضاح حدود المهمة الموكول لمأمور الضبط القضائي القيام بها وتسهيل مهمة محكمه الموضوع في الرقابة على اعمال التفتيش فيما اذا كانت ضمن الغاية المرجوة منها ام لا وبالتالي ان كانت مشروعه ام لا.

▪ ان مذكرة التفتيش المكتوبة والموقعة ممن اصدرها يجب ان تنفذ من قبل مأمور الضبط القضائي في الفترة المحددة لصلاحيتها، فإذا لم تنفذ خلالها اعتبرت تلك المذكرة لاغيه ويلزم تجديدها مره اخرى من قبل السلطة المختصة.

▪ ان القضاء المقارن قد استقر على ابطال اجراء التفتيش اذا كان الاذن بالتفتيش مجهولا لا يمكن تحديده لاي شخص، وجوازه اذا كان محددا بالقدر النافي للجهالة لإمكان التعرف على المحل المقصود بذاته مسكناً كان أو شخصاً .

▪ ان كلا من المشرع الفلسطيني والأردني قد اوجبا تحرير محاضر خاصة بالتفتيش صراحة، اما المشرع المصري قد نص على ذلك عموما، ولم يشترطه في محاضر التفتيش صراحة. كما ان القائم بالتفتيش يصطحب معه كاتبا ليحرر محضر التفتيش ويوقعه، ولذلك نرى ان محكمه النقض المصرية وفي العديد من احكامها لم تشترط كتابه محضرا بالتفتيش، حيث استقرت احكامها على ان عدم كتابة محضر التفتيش لا يبطل اجراء التفتيش وإنما وضع ذلك لتحسين سير العمل وتنظيم الاجراءات ولا يترتب على مخالفته البطلان، ويكفي ان تقتنع المحكمة من ان التفتيش قد اجرى وأسفر عنه ما قيل . وفي حكم اخر لها (.. فانه لا يشترط افراد محضر خاص بالتفتيش) .

▪ من خلال النصوص القانونية للتشريع المقارن يمكن القول وكقاعدة عامه انها حظرت على سلطة التحقيق تفويض ماموري الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهمين، وذلك لخطورة هذا الاجراء وأهميته في حسم الدعوى فقد نصت القانون صراحة على ان يتولى الاستجواب السلطة القائمة على التحقيق واستبعد ان يكون موضعاً للندب. ويعلل ذلك بان خطورة الاستجواب واحتمال ان يفضي الى اعتراف قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى، يقتضيان ألا تقوم به سلطة أخرى غير سلطة التحقيق التي يتوافر فيها الثقة في ان تهيئ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات التي قررها له القانون .

▪ استثناء على القاعدة العامة اجاز المشرع الفلسطيني تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في مواد الجنح، وهذا ما اشار اليه النائب العام الفلسطيني في معرض تعليماته في المادة (183) يتولى عضو النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى

استجوابه فيها، الا ان المشرع المصري اجاز ذلك فقط في حالات الضرورة وهي تتمثل في خشيه فوات الاوان او ان يكون الاستجواب مرتبطا ومتصلا بعمل مأمور الضبط القضائي او ان يكون لازما لكشف الحقيقة وبالتالي فقد فصل المشرع المصري بين سلطي الاتهام والتحقيق، فتخويل النيابة العامة سلطة استجواب المتهم من شانه ان يضعف هذا الضمان الهام والمتمثل في حياده المحقق .

- اجاز التشريع المقارن لسلطة التحقيق تفويض ماموري الضبط القضائي لسماع اقوال الشاهد، فالمحقق الاصيل او المفوض له ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت او تؤدي الى ثبوت الجريمة وإسنادها الى المتهم او براءته منها.

- خلافا لكل من المشرع الفلسطيني والأردني، فان المشرع المصري لم ينص صراحة على اجازه سماع الشهادة المنقولة، ويمكن القول ان الشاهد في شهادته الغير مباشره فانه لا يشهد بأنه رأى او سمع او ادرك الواقعة بأي من حواسه، وإنما تنصب شهادته على ان فلان قد رأى او سمع او ادرك الواقعه الاجرامية، فيشهد مثلا بأنه سمع محمد يقول ان سمير هو من اطلق النار على رائد. كما ان هذا النوع من الشهادة لا يمكن التعويل عليه وحده ولا يمكن قبولها كدليل إلا في حالات معينه يقدرها قاضي الموضوع.

- ان التشريع المقارن اوجب على المحقق ان يقوم بدعوة الشهود للحضور بواسطة مذكرة حضور، تبلغ اليهم قبل موعد الجلسة المقررة بأربع وعشرين ساعة على الاقل، إلا ان المشرع المصري اجاز دعوة الشهود في أي وقت في حاله التلبس بالجريمة، كما ان للمحكمة ان تأمر بإحضار الشاهد مباشره اذا دعت الضرورة لذلك، كما ان المشرع الفلسطيني قد انفرد في النص صراحة على وجوب دعوة الشاهد بالحضور بواسطة مذكرات الحضور مرتين، وفي المرة الثالثة يصدر بحقه مذكره احضار. اما المشرع المصري فانه اجاز اصدار مذكره حضور ثانيه او احضار ، مع الزام الشاهد بدفع الغرامة وتحمل مصاريف الحضور في المرة الثانية، وكذلك المشرع الاردني فأوجب في حال عدم حضور الشاهد في المرة الاولى التي يدعى للحضور بها اصدار مذكره احضار بحقه وان يغرمه ايضا، الا اذا ابدى عذرا مقبولا . ولم يفرض المشرع الفلسطيني عقوبة دفع الغرامه على

الشاهد الذي لم يستجيب لمذكره الحضور سواء الاولى ام الثانية، اما المشرع المصري والأردني فقد اوجبا غرامه كعقوبة لعدم الحضور، (الا تزيد عن 20 دينار في التشريع الاردني)، (الا تزيد عن 50 جنيها في التشريع المصري) . وقد اجمعا على اعفاء الشاهد من تلك الغرامة اذا ابدى اعذارا مقبولة لعدم حضوره .

- اوجب التشريع المقارن ان يكون الشاهد اهلا ومميزا، وقد بلغ سن معينه تمكنه من حلفان اليمين قبل سماع شهادته، فاشترطها المشرع الفلسطيني (15) سنه، اما المشرع الاردني والمصري فاشترطا بلوغ سن الرابعة عشرة حيث تؤخذ الشهادة ممن لم يبلغ هذه السن على سبيل المعلومات فقط، وأيضا فقد اجاز المشرع سماع شهادة من لم بلغ سن الخامسة عشر وتبين انه لا يدرك كنه اليمين وذلك في شهادته امام المحكمة، وتكون الشهادة في هذه الحالة على سبيل الاستدلال.

- ان أمر القبض يكون بحق متهم حاضر في الجرائم المتلبس بها والتي توجب الحبس الاحتياطي او دلت دلائل قويه على اتهامه بها، فإذا لم يكن حاضرا وتوفرت الدلائل على اتهامه فيصدر بحقه مذكرة حضور او احضار، الاحضار هو نفسه أمر بالقبض على متهم غير حاضر بضبطه وإحضاره، ويكمن الفرق بينهما في المده التي يحجز فيها المتهم، فتكون في حاله القبض (24) ساعة يعرض خلالها المتهم على النيابة لعامه وهي بدورها تستجوبه خلال (24) ساعة أي مده التحفظ عليه تكون 48 ساعة. اما في مذكره الاحضار فيجب ان يستجوب المتهم خلال (24) ساعة من تاريخ القبض عليه . وفي التشريع المصري وجب استجوابه فورا، فان تعذر ذلك يوضع في السجن على ان يتم استجوابه خلال (24) ساعة .

التوصيات:

1. تعديل نصت المادة رقم " 12 " و " 13" من قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم " 17" لسنه 2005، حيث اجازت هذه المواد للمخابرات العامه سلطة التحقيق في الجرائم ، كما ان الماده 12 منحت للمخابرات العامه في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية لضباط وضباط صف وافراد المخابرات "، في حين اشترط كل من قانون الامن الوقائي وقانون الاجراءات الجزائيه ان يكون مامور الضبط القضائي ضابطا او ضابط صف.

2. اعاده صياغة المواد الخاصة بإجراء القبض من قبل ماموري الضبط القضائي، بشكل يوضح من هم ماموري الضبط القضائي المخولين سلطه القبض على الاشخاص في الحالات التي حددها القانون لهم، فقد خول المشرع الفلسطيني سلطه القبض للنيابة العامة ، كما خول ماموري الضبط القضائي تلك السلطة بحدود وشروط معينه (المواد رقم 30 -31 -32 – 33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)، مما يعني ان ماموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والخاص (المادة رقم 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) ومنهم مثلا موظفي الضرائب والرسوم، وموظفي التموين، وأمين السجل المدني، قد خولوا بصلاحية القبض على الافراد، فهل خول المشرع لموظفي الضرائب والرسوم او موظفي التموين مثلا سلطه القبض الاستثنائية ؟ ويمكن القول ان في ذلك غموض يحتاج الى تفسير من قبل المشرع.

3. اقترح على المشرع الاردني اعاده صياغة المادة رقم (37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تشترط وجود القرائن القوية على ان الشخص الحاضر هو من ارتكب الجرم لكي يستطيع المدعي العام اصدار مذكره قبض بحقه، في حين اشترطت نفس المادة توفر الدلائل الكافية لقيام الضابطة العدلية بالقبض على الشخص الحاضر في جريمة متلبسا بها، ويمكن القول ان هنالك فرق بين الدلائل الكافية والقرائن القوية والتي تعتبر في مرتبه الدليل أي ان المشرع الاردني وضع شروط اكبر على المدعي العام من الضابطة العدلية في القبض على الافراد.

4. تعديل المواد رقم (المادة 34، 105) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) والتي تعطي لماموري الضبط القضائي والنيابة مده (24 ساعة)، يرسل خلالها المتهم الى النيابة العامة والتي

بدورها تستجوبه خلال هذه المده، ونرى انه لا داعي لإعطاء ماموري الضبط القضائي والنيابة العامة هذه المدة، اذ من الممكن سماع اقواله فورا وإما اخلاء سبيله او تحويله للنيابة العامة ومن ثم استجوابه فورا وإما اخلاء سبيله او توقيفه . ففي بعض الاحيان يتعسف ماموري الضبط القضائي في استغلال هذه المده دون وجود أي حاجه لابقاء المتهم خلالها .

5.نقل المادة رقم (108 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) والموجودة تحت الفصل السادس (مذكرات الحضور والإحضار) والتي نصت على: " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"، الى الفصل السابع من هذا القانون (التوقيف والحبس الاحتياطي) وهو المكان المناسب لهذه المادة .

6.تفسير المادة رقم (41 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) من قبل المشرع الفلسطيني بشكل يوضح المقصود بظروف الاستعجال، حيث نصت على: " تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، ويمكن القول ان عبارة ظروف الاستعجال هي عبارة فضفاضة تحتمل التعسف في تفسيرها، مقارنه مع حق حرمه المساكن الذي كفله القانون الاساسي الفلسطيني .

7.تعديل المادة رقم (2/55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث تشمل النص على عدم جواز تفويض ماموري الضبط القضائي باستجواب المتهمين في الجنح ، فإذا كان الهدف من منع التفويض لاستجواب المتهم في الجنايات بسبب خطورة هذه الجرائم، ايضا فان هنالك الكثير من الجنح التي قد تصل عقوبتها الى ثلاث سنوات فهي على درجه من الخطورة ايضا، وتجدر الاشاره الى ان المشرع المصري اجاز ذلك فقط في حالات الضرورة وهي تتمثل في خشيه فوات الاوان او ان يكون الاستجواب مرتبطا ومتصلا بعمل مأمور الضبط القضائي او ان يكون لازما لكشف الحقيقة .

8.اضافه فقره خاصة بتفتيش الاشخاص الى المادة (رقم 39 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني)، والتي اعتبرت دخول المنازل وتفتيشها عملا من اعمال التحقيق لا يتم إلا من قبل النيابة العامة وتحت شروط معينه ضمنتها هذه المادة .

9.اعاده النظر في الماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني ، والتي تعارضت مع الماده (30 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) والتي تجيز لماموري الضبط القضائي القبض على الاشخاص دون مذكره قضائية في حالات التلبس وعند معارضه مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف، حيث حظرت المادة (11) من القانون الاساسي اجراء القبض على الاشخاص إلا بموجب مذكره قضائية، وتجدر الاشاره الى ان القانون الاساسي الفلسطيني الصادر في 2003/3/18 احدث في صدوره من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنه 2001، علما ان المشرع المصري قد حكم بعدم دستوريه المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي كانت تخول ماموري الضبط القضائي في القبض على المتهم اذا توافرت دلائل اتهامه لانها تعارضت مع نص المادة (41) من الدستور المصري لسنه 1971، – والتي اكد عليها المشرع في الدستور المصري الجديد سنه 2014 –، فعدلت وأصبحت لهم صلاحية القبض على المتهم المتلبس بالجريمة فقط .

10. تعديل العنوان الخاص بالفصل السابع من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (التوقيف والحبس الاحتياطي) وذلك لاستخدام مصطلح واحد، فلا يوجد فرق بين التوقيف والحبس الاحتياطي، ونوصي باعتماد مصطلح التوقيف .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القانون الاساسي الفلسطيني لسنه 2003 المعدل .
2. الدستور المصري لسنه 1971 .
3. الدستور المصري الجديد لسنه 201.4
4. الدستور الاردني لسنه 1952 والمعدل لسنه 1984 .
5. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنه 2001 .
6. قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنه رقم "105" لسنه 1950 المعدل .
7. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنه 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001، والقانون رقم 16 لسنه 2006 .
8. قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965.
9. قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم "15" لسنه 2005 .
10. قانون السلطة القضائية المصري رقم 82 لسنه 1969 والمعدل بقانون رقم35 لسنه 1984
11. تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنه 2006 .
12. قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفه الغربيه في فلسطين رقم 16 لسنه 1960 .
13. قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم " 17" لسنه 2005 .
14. قانون الامن الوقائي الفلسطيني رقم "11" لسنه 2007 .
15. قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم "3" لسنه 1998 .

ثانياً: الكتب.

1- ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، **استيقاف المواطنين فقها وقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

2- احمد بلال عوض، **الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، 1990 .

3- احمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية**، ج1، ط 4، 1981 .

4- احمد محمد العامري، " **اختصاصات الضابطة القضائية الاستثنائية في التشريعين الاردني والإماراتي**"، **دراسة مقارنة**، الجامعة الاردنية، 2006.

5- احمود فالح الخرابشة، **الاشكاليات الاجرائي للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنه**، كلية الحقوق – جامعه عمان الأهلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 .

6- إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999. ابراهيم انيس، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط**، اسطنبول، دار الدعوى، د.ط، 1989 م .

7- اشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، (الجزء الاول مرحله ما قبل المحاكمة)، 2012 .

8- توفيق الشاوي، **فقه الاجراءات الجنائية**، الجزء الاول، دار الكتاب العربي مصر، ط2، 1954.

9- حسن جوخدار،" **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني**"، **دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 1993.

10- حسن صادق المرصفاوي، **الجوانب العملية في التحقيق الجنائي**" المجلة الجنائية القومية.ع3. 1968 .

11- حسن صادق المرصفاوي، **اصول الاجراءات الجنائية**، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1982،

12- حمد الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر عمان، 2005 .

13- رغيد عارف توتنجي، **الدعوى امام قاضي التحقيق، مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف**، ع 7، 1962

14- رمسيس بنهام، **الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1984.

15- سعاد الشرقاوي، **القانون الاداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

16. 1شارع بن نايف الغويري، **الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية**، الرياض، 2005.

17. عادل ابراهيم اسماعيل صفا، س**لطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة**، 2009، دار النهضة العربية، ط1، ص 242 .

18. عادل ابراهيم اسماعيل صفا، **سلطات ماموري الضبط القضائية بين الفعالة وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط1، 2009 .

19. عبد الحميد حسني درويش، " **الفصل الاداري بين الضبط القضائي والإداري**" مجلة المحاماة، ع5، 1986.

20. عبد الحميد درويش، **الفصل بين الضبط الاداري والضبط القضائي**، مجله المحاماة، ع 5، 1986.

21. عبد العليم عبد المجيد مشرف، " **دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة** " **دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية ، 1998 .

22. عبد الوهاب حومد، **اصول المحاكمات الجزائية**، دمشق د.ط، 1975 .

23. علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1998 م.

24. فوزيه عبد الستار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 .

25. فوزيه عبد الستار، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

26. كامل السعيد، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة**، دار الثقافة، ط1، 2008 .

27. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

28. محمد انس قاسم، **الوسيط في القانون الاداري**، مطبعه اخوان مور، 1985 م .

29. محمد جودت الملط، **المسئولية التأديبية للموظف العام**، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1967 .

30. محمد سعيد نمور، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، ط2، دار الثقافة، 2011.

31. محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 محتواه ومجال تطبيقه**، عمان، 1998.

32. محمد صبحي نجم، وتوفيق عبد الرحمن، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، عمان، 1986.

33. محمد علي سالم الحلبي، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، دون ناشر، 1982 .

34. محمد فؤاد مهنا، **القانون الإداري المصري والمقارن** ، الجزء الأول، 1958.

35. محمود سعد الدين الشريف، " **النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر** " مجلة مجلس الدولة، القاهرة ، 1998 .

36. محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للبوليس الاداري في مصر**، مجلة مجلس الدولة، 1972.

37. محمود عاطف البنا، " **حدود سلطة الضبط الاداري** " مطبعة جامعة القاهرة ، 1980.

38. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، ط2، 1988م.

39. مختار ابو سبيحه الشيباني، " **سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات** " **دراسة مقارنة في القانون الجنائي**، جامعة ام درمان، السودان،2007 .

40. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة**، وحده البحث العلمي والنشر، بيرزيت، 2015

41. مصطفى محمود محمود ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ألجامعي، القاهرة، 1988.

42. مهدي عبد الرؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، ط2، القاهره، 2006.

43. هليل فرج علواني هليل، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. ابو خير، عادل السعيد ابو خير، **الضبط الاداري وحدوده**، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، القاهرة، 1993

2. جبور، محمد عودة الجبور، "**الاختصاص القضائي لماموري الضبط**، الدار العربية للموسوعات، ط 1، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

3. الحلبي، محمد علي سالم الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال**، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 1981.

4. الدرة، حمد علي الدرة، **استراتيجية الضبط الاداري لمنع الجريمة**، رسالته دكتوراه، كليه الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، 1999.

5. الدوسري، صالح راشد الدوسري " **السلطات الاستثنائية لماموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات البحريني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الرياض، 2008.

6. ربيع، حمد ربيع، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري** " رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

7. شاهين، امل محمد شاهين، **القبض على المتهم، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه القاهره، 2004 .

8. صوان، مهند عارف صوان، " **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني** " **دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2007.

9. طنطاوي، ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، **سلطات ماموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

10. عثمان، آمال عبد الرحيم، **الخبرة في المسائل الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة –كلية الحقوق، 1964.

11. غانم، محمد علي مصطفى غانم، " **تفتيش المسكن** " **في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Judicial Officers Powers in the Palestinian Penal System

Comparative Study

By
Ahmed Ma'arof Qrareryah

Supervisor
Dr. Anwer Ganem

Theis Thesis is submitted in Partial Fulfillment، of Requirements for The Degree of Master of Public Law، Faculty of Graduate Studies، An-Najah National University، Nablus- Palestine.
2017

The Judicial Officers Powers in the Palestinian Penal System

Comparative Study

By

Ahmad Ma'rof Kararieh

Supervised

Dr. Anwer Ganem

Abstract

This study discussed the legal seizer commissioner bounds according to the Palestinian Penalty Law procedures (3)/ 2001 in compression with the Jordanian and Egyptian laws. It includes all given authorities for legal seizer commissioners which practiced without reference to investigation authority in addition to exception powers which can't be conducted without some conditions such as crime accurate evidence and deputation by investigation authority. Legal laws of theses authorizations and Palestinian, Jordanian and Egyptian comparative legislations have been compared in order to clarify the similarities and differences points .

Chapter one includes the concepts and characteristics of legal seizer with clarifying the differences between administrative and legal seizer to reach the interference between two concepts. Also, this chapter discussed the differences between the two seizers and their criteria , the subjective which is clearer than the formal one, the function of administrative and legal seizer in which the goal of this procedure is to subject the criminal for justice and legal punishment by the court through the legal seizer. On the other hand, if the procedure included in monitoring, exploration and

supervising aiming at protecting the general regime, it is included under an administrative seizer. The distinguish between two types has to depend on the subjective criteria in the two types of seizer . Palestinian, Jordanian and Egyptian laws adopted this direction.

By analyzing the penalty system in the comparative legislation, it has been shown that the Egyptian legislator adopted the separation of the primary investigation and evidences. The legal seizer commissioner collect evidence and on the same side, the investigation judge practices the primary investigation . On the contrary, the Palestinian and Jordanian legislators didn't follow this principle . The Palestinian legislator provided the legal seizer for police, precautionary security and civil defense departments and excepted the individuals, but the Palestinian General Intelligence Law (12) Provided all the individuals and officers with the legal seizer.

In chapter two, the ordinary commissioner's authorities' have been clarified. The stages of this authorities which are collecting evidence , its importance ,results , research , investigation reports, complaints, notifications, viewing and closing the crime scene have been discussed. The importance of these procedures have the same importance of the investigation authority procedures and the judge builds his satisfactions on the seizer commissioner reports. The ordinary specializations which the legislator limited to the seizer commissioner are the same of the general prosecution which has the responsibility for legal seizer . So, it is noticed that the

general prosecution could practice this specializations as it is the head of the legal seizer and responsible for its implications.

Chapter three identifies the exceptional legal seizer commissioner's authorities according to the affirmation of the crime, affirmation cases and their correctness of proceeding the investigation procedures , proving the crime by the seizer commissioner and legal mechanism of revealing the affirmation of the crime. Two of the comparative legislations has limited the legal seizer commissioner's authorities in cases of affirmation by its caring for affirmation executively. Affirmation couldn't happen unless it is stated by the legislator and this case is the most important condition and guarantee by which the legislator bound legal seizer commissioner's authorities in order to ban the commissioner from using these exceptional authorities for tough the individual freedom and their rights.

The research clarifies identifications of crime affirmation which are moving to the crime scene , proving the case and banning the witnesses from leaving the crime scene . The investigation authorities of the crime affirmation are discussed, and among them are :

- Exceptional authorities for the seizer commissioners in arresting the accused . The arresting procedure and its legal conditions have been clarified.

- Exceptional authorities for the seizer commissioners in legal searching . The searching procedures of visitation the accused, the innocent , visitation the female , homes have been paraphrased . Legal statements of these

procedures in comparative legislation have been paraphrased . The Jordanian legislator in articles (81, 46 and 33) of the Jordanian penalty courts have been explained against the Palestinian and Jordanian legislators in searching homes in case of affirmation crimes . In the Palestinian and Egyptian legislation , it is not allowed to search the accused home when arresting him .The Palestinian legislator asserted the vitiation of searching homes . Articl (52) of the Palestinian penalty procedures states that " Vitiation over taking any judgment of this chapter" .

The fourth and final chapter of this research discussed the exceptional authorities of the legal seizer commissioners according to warranty from investigation authority . The concept correctness and organization of this warranty has been discussed . According to the research , the warranty should be :

- Provided by specialized authority according to law.

- Provided by an employee of legal seizer.

- Limiting the legal seizer commissioners and taking his commitment about accepting the warranty.

- The warranty of legal seizer is not be general and don't include investigating the accused about a crime.

- The warranty should be written, signed and dated .

- The warranty should be depended on serious investigations.

According to the legal statements of all comparative laws , it is obvious that conducting any warranty for legal seizer is exceptionally in origin. The general prosecution is responsible in the primary investigation and it is the side which authorizes the legal seizer commission to do some investigations . Also, the warranty has conditions to be legal and it is obligatory.

The Jordanian and Egyptian legislations excluded the investigation from warranty in general. The Palestinian do so but from crimes and not from delinquency . The Egyptian allowed the investigation in necessary cases . In sum, investigation the accused in necessary cases or when he is seriously injured . For example, the accused should be investigated about the killed or a kidnapped child . The comparative legislation agreed that the warranty is not allowed in unlimited cases of crimes of investigation procedures.

The authorities of legal seizer commissioner according to the investigation authorities are :

1. legal visitation conditions in comparative legislation .

2. Warranty for investigation the accused and the difference from taking reports.

3. Warranty to hear witnesses.

4. Warranty for arresting the accused

The study finished by a conclusion of the most important results . The research used the descriptive analytical method to achieve the accurate results and recommendations.

a